كتاب الطهارة

بدأ بذلك اقتداء بالأئمة ، كالشافعي [1] . لأن آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة ، والطهارة شرطها ، والشرط مقدم على المشروط . وهى تكون بالماء والتراب . والماء هو الأصل . وبدأ بربع العبادات اهتماماً بالأمور الدينية وتقديماً لها على الأمور الدنيوية ، وقدموا المعاملات على النكاح وما يتعلق به لأن سبب المعاملات - وهو الأكل والشرب ونحوهما - ضرورى يستوى فيه الكبير والصغير ، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح . وقدموا النكاح على الجنايات والمخاصمات لأن وقوع ذلك فى الغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج .

والكتاب : مصدر بمعنى المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق ، يقال : كتب كتباً وكتاباً وكتابة ، ومعناها : الجمع ، يقال : كتبت البغلة إذا جمعت : بين شفريها [2] بحلقة أوسير ، قال سالم بن دارة :

لا تأمنن فـــزاريا خـــلوت بـــه على قلوصك [3] واكتبها بأسيار [4]

أى واجمع بين شفريها . ومنه الكتيبة ، وهى الجيش . والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف . وأما الكثبة بالمثلثة فالرمل المجتمع .

واعترض القول بأن الكتاب مشتق من الكتب بأن المصدر لا يشتق من مثله .

وجوابه : أن المصدر فى نحو ذلك أطلق وأريد به اسم المفعول كما تقدم ، فكأنه قيل: المكتوب للطهارة أو المكتوب للصلاة ونحوها ، أو أن المراد به الاشتقاق الأكبر ، وهو اشتقاق الشيء لما يناسبه ، كالبيع مشتق من الباع أى مأخوذ منه ، وأن المصدر المزيد مشتق من المصدر المجرد كما نص عليه بعضهم .

---

(١) أفرد العلماء ترجمته رضى الله عنه بالتصنيف مثل ابن حجر فى معالى التأسيس وابن خلكان رقم ٥٣٠ وتهذيب التهذيب ٩/ ٣٥ والمنهج الأحمد ١/٩ .

(٢) الشفر : حرف كل شىء .

(٣) القلوص من الإبل الفتية المجتمعة الخلق وذلك من حين تركب إلى التاسعة من عمرها ثم هى ناقة .

(٤) لهذا البيت قصة مشهورة فى كتب الأدب تراجع فى كتاب أمالى المرتضى الجزء الأول صحيفة ٢٠٩ الطبعة الأولى .

وكتاب الطهارة : خبر مبتدأ محذوف ، أى هذا كتاب الطهارة ، أو مبتدأ خبره محذوف، أو مفعول لفعل محذوف ، وكذا تقدر فى نظائره الآتية (وهى) أى الطهارة لغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار حسية كانت أو معنوية ، ومنه ما فى الصحيح عن ابن عباس أن النبى ﷺ « كان إذا دخل على مريض قال : لا بأس، طهور إن شاء الله »[1] أى مطهر من الذنوب ، والطهارة مصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما ، وهو فعل لازم لا يتعدى إلا بالتضعيف . فيقال طهرت الثوب ، ومصدر طهر بفتح الهاء الطهر ، كحكم حكما ، وشرعا : (ارتفاع الحدث) أكبر كان أو أصغر ، أى زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها باستعمال الماء فى جميع البدن أو فى الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص . وعبر بالارتفاع ليطابق بين المفسر والمفسر ، ولم يعبر بالرفع - كما عبر به جمع - لأنه تعريف للتطهير لا الطهارة ، ولكن سهله كون الطهارة أثره وناشئة عنه ، وسمى الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقى الذنوب والآثام كما فى الأخبار (وما فى معناه) أى معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت لأنه تعبدى لا عن حدث ، والحاصل بغسل يدى القائم من نوم الليل والوضوء والغسل المستحبين والغسلة الثانية والثالثة ونحو ذلك (وزوال النجس) سواء كانت إزالته بفعل فاعل كغسل المتنجس ، أو بنفسه كزوال تغير الماء الكثير وانقلاب الخمرة خلا (أو ارتفاع حكم ذلك) أى الحدث وما فى معناه والنجس ، إما بالتراب كالتيمم عن حدث أو نجس ببدن ، أو عن غسل ميت أو عن وضوء ، أو غسل مسنون ، وإما بالأحجار نحوها فى الخارج من سبيل على ما يأتى تفصيله . و« أو » فى كلامه للتنويع . وهذا الحد أجود ما قيل فى الطهارة . وقد عرفت بحدود كثيرة وكلها منتقدة ، وما حذفه من عبارة التنقيح والمنتهى ليس من الحد بل من المحدود ، كما نبه عليه فى حاشيته على التنقيح ، وقوله « أو ارتفاع حكم ذلك » أولى من قولهما : أو ارتفاع حكمهما: لما قدمته فى تفسيره .

وحيث أطلق لفظ الطهارة فى كلام الشارع ، إنما ينصرف إلى الموضوع الشرعى ، حيث لا صارف ، وكذا كل ماله موضوع شرعى ولغوى كالصلاة . فكتاب الطهارة هو الجامع لأحكام الطهارة من بيان ما يتطهر به ، وما يتطهر له ، وما يجب أن يتطهر منه إلى غير ذلك .

❊ ❊ ❊

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب المرضى باب ما يقال للمريض وما يجب ، وذكره البغوى فى المصابيح فى كتاب الجنائز باب عيادة المريض وثواب المريض (١/١٠٨٩) .

(وأقسام الماء ثلاثة)

لأنه لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به أولا . فإن جاز فهو الطهور ، وإن لم يجز فلا يخلو إما أن يجوز شربه أولا ، فإن جاز فهو الطاهر ، وإلا فهو النجس ، أو تقول : إما أن يكون مأذوناً فى استعماله أولا .

الثانى النجس . والأول . إما أن يكون مطهراً لغيره أولا . الأول . الطهور ، والثانى الطاهر . وزاد روين المشكوك فيه . وطريقة الشيخ تقى الدين : أنه ينقسم إلى طاهر ونجس . وقال : إثبات قسم طاهر غير مطهر لا أصل له فى الكتاب والسنة . القسم الأول ماء (طهور) قدمه لمزيته بالصفتين وهو الطاهر فى ذاته المطهر لغيره ، فلهذا قال (بمعنى المطهر) مثل الغسول الذى يغسل به فهو من الأسماء المتعدية ، قال تعالى ﴿وينزل عليكمْ من السماءِ ماءً ليطهركم بِهِ ﴾ [1] وقال ﷺ « وجعلتْ لى الأرضُ مسْجداً وطَهُوراً » [2] ولو أراد به الطاهر لم يكن له مزية على غيره لأنه طاهر فى حق كل أحد وروى مالك والخمسة وصححه ابن حبان من حديث أبى هريرة « أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن الوضوء بماءِ البحرِ ، فقال : هو الطَهورُ ماؤهُ » [3] ولو لم يكن متعدياً بمعنى المطهر لم يكن ذلك

جواباً للقوم حين سألوه عن الوضوء ، به ، إذ ليس كل طاهر مطهراً . وأما قوله تعالى ﴿ وسقاهم ربُّهم شرَابَاً طَهُوراً ﴾ [4] فقال ابن عباس : أى مطهراً من الغل والغش . قال فى الشرح : والنزاع فى هذه المسئلة لفظى . وقد ذكرت بقية كلامه فى الحاشية ، قال فى

---

(١) سورة الأنفال الآية : ١١ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم من رواية حذيفة بن اليمان فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة الحديث ٥٢٢/٤ ، وذكره البغوى فى المصابيح فى كتاب الطهارة باب التيمم .

(٣) الحديث أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٢٢ كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء ، والشافعى فى الأم ٣/١ كتاب الطهارة ، وأحمد فى المسند ٢/ ٣٦١ فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه والدارمى فى السنن كتاب الوضوء باب الوضوء من ماء البحر وأبو داود فى كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر والترمذى فى كتاب الطهارة باب فى ماء البحر أنه طهور وقال (حسن صحيح) والنسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب ماء البحر وابن ماجة فى السنن كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر حديث ٣٨٦ .

(٤) سورة الإنسان الآية : ٢١ .

الاختيارات : وفصل الخطاب فى المسئلة أن صيغة التعدى واللزوم أمر مجمل يراد به النحوى ، ولم يفرق فيه العرب بين فاعل وفعول ، والفقهى : الحكمى . وقد فرق الشرع فيه بين طاهر وطهور . هذا ملخص كلامه. وقال القاضى : فائدة الخلاف أن النجاسة لا تزال بشيء من المائعات غير الماء عندنا ، ويجوز عندهم أى الحنفية . قال الشيخ تقى الدين : ولا تدفع النجاسة عن نفسها والماء يدفعها لكونه مطهراً . قال وليس طهور معدولا عن طاهر حتى يلزم موافقته له فى التعدى واللزوم ، بل هو من أسماء الآلات كالسحور والوجور [1] أ.هـ . وظاهر هذا أن الخلاف معنوى لا لفظى . والطهور بضم الطاء المصدر قاله اليزيدى . وحكى الضم فيهما والفتح فيهما (لا يرفع الحديث) وما فى معناه غيره (ولا يزيل النجس الطارئ غيره) أى غير الماء الطهور . وأما التيمم فمبيح لا رافع كما يأتى فى بابه ، وكذلك الحجر ونحوه فى الاستجمار مزيل للحكم فقط (وهو) أى الماء الطهور (الباقى على خلقته) أى صفته التى خلق عليها من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة أو غيرها (حقيقة) بأن لم يطرأ عليه شيء (أو حكما) كالمتغير بمكث أو طحلب ، والمتصاعد من بخارات الحمام ثم يقطر . والماء الطهور ما نزل من السماء كالمطر وذوب الثلج والبرد لقوله تعالى ﴿ وَيُنَزِّلُ عليكمْ منَ السماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ به ﴾ [2] وقوله عليه السلام « اللهم طهرنى بالثلجِ والبردِ » [3] رواه مسلم . وماء الأنهار والعيون والآبار (ومنه) أى من الطهور (ماء البحر) لحديث أبى هريرة السابق (و) من الطهور (ما استهلك فيه مائع طاهر) بحيث لم يغير كثيراً من لونه أو طعمه أو ريحه ، كما يعلم مما يأتى فى أقسام الطاهر (أو) استهلك فيه (ماء مستعمل يسير) ولم يغيره ، فهو باق على طهوريته ، لأن ذلك لا يسلبه اسم الماء المطلق. أشبه الباقى على خلقته (فتصح الطهارة به . ولو كان الماء الطهور لا يكفى للطهارة (قبل الخلط) لأن المائع استهلك فى الماء فسقط حكمه ، أشبه ما لو كان يكفيه فزاده مائعاً وتوضأ منه وبقى قدر المائع . وعنه لا تصح الطهارة به ، اختاره القاضى فى الجامع . وحمله ابن عقيل [4] على أن المائع لم يستهلك . وفرض الخلاف فى الرعايتين والفروع فى زوال طهورية الماء وعدمه ، ورده ابن قندس [5] فى حواشى الفروع برد حسن .

---

(١) الوجور : هو الدواء يوضع فى فم العليل .

(٢) سورة الأنفال الآية : ١١ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء .

(٤) سبقت ترجمته فى مقدمة الشارح .

(٥) سبقت ترجمته فى ١/ ٢٥ .

(ومنه) أى الطهور غير المكروه ماء (مشمس) مطلقاً . وما روى عن النبى ﷺ أنه قال لعائشة وقد سخنت ماء فى الشمس « لا تفعلى فإنه يورثُ البرصَ » [١] قال النووى: هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين ، ومنهم من يجعله موضوعاً . وكذا حديث أنس أنه سمع النبى ﷺ يقول « لا تغتسلوا بالماء الذى سُخن بالشمس فإنه يُعدى من البرصِ » [٢] قال ابن المنجا : غير صحيح ، ويعضد ذلك إجماع أهل الطب على أن ذلك لا أثر له فى البرص ، وأنه لو أثر لما اختلف بالقصد وعدمه ، ولما اختص تسخينه فى الأوانى المنطبعة دون غيرها .

(و) منه (متروّح بريح ميتة إلى جانبه) قال فى الشرح والمبدع : بغير خلاف نعلمه لأنه تغير مجاورة .

(و) منه (مسخن بطاهر) كالحطب نصاً لعموم الرخصة ، وعن عمر : أنه كان يسخن له ماء فى قمقم فيغتسل به [٣] . رواه الدارقطنى بإسناد صحيح ، وعن عمر : أنه كان يغتسل بالحميم . رواه ابن أبى شيبة ، لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه قاله فى المبدع ، قال : ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعيم به .

(و) منه (متغير بمكثه) أى الماء الآجن [٤] الذى تغير بطول إقامته فى مقره باق على إطلاقه ، لأنه عليه السلام توضأ بماء آجن ، ولأنه تغير عن غير مخالطة. أشبه المتغير بالمجاورة ، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين فإنه كره ذلك ، وجزم به فى الرعاية (أو) أى ومن الطهور متغير (بطاهر يشق صون الماء عنه كنابت فيه) أى فى الماء (و) كـ (ورق شجر) يسقط فى الماء بنفسه (و) كـ(ـطحلب و) كـ (ـسمك ونحوه من دواب البحر وجراد ونحوه مما لا نفس له سائلة) كالخنفساء والعقرب والصراصير ، إن لم تكن من كنف ونحوها ، لأن ذلك يشق الاحتراز عنه . أشبه المتغير بتبن أو عيدان .

(و) من المتغير بما يشق صون الماء عنه المتغير فى (آنية أدم) أى جلد (و) آنية (نحاس ونحوه) كحديد .

---

(١) الحديث ذكره ملا على القارى فى الموضوعات ولم يذكر من أخرجه .

(٢) راجع ما قبله .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطنى فى كتاب الطهارة باب الماء الساخن .

(٤) أجن الماء أجنا وأجوناً : تغير طعمه ولونه ورائحته .

(و) متغير بـ (سمقر ومر) من كبريت ونحوه (فكله غير مكروه) لمشقة التحرز من ذلك (كماء الحمام) لما تقدم من أن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه . وظاهره ولو كان وقودها نجساً . قال فى المبدع : لأن الرخصة فى دخول الحمام تشمل الموقود بالطاهر والنجس (وإن غيره) أى الماء طاهر (غير ممازج كدهن وقطران وزفت وشمع) فطهور ، لأن تغيره عن مجاورة مكروه للاختلاف فى سلبه الطهورية ، لكن القطران قسمه بعض العلماء قسمين ما لا يمازج ، والكلام فيه لأنه فى معنى الدهن ، وما يمازج الماء فيسلبه الطهورية ، كسائر الطاهرات الممازجة . ولم أره لأصحابنا لكن كلامهم يدل عليه (وقطع كافور وعود قمارى) بفتح القاف منسوب إلى قمار موضع ببلاد الهند (و) قطع (عنبر إذا لم يستهلك فى الماء ولم يتحلل فيه) فطهور مكروه لما تقدم . ومفهوم كلامه: أنه إذا استهلك فى الماء أو انماع فيه وذاب وغير كثيراً من صفة من صفاته أنه يسلبه الطهورية لممازجته له . وقال فى المبدع : مفهوم كلامه فى المغنى والشرح : إن تحلل من ذلك شيء فطاهر وإلا فطهور ، فلو خالط الماء بأن دق أو انماع فأقوال أ.هـ . وقد أو ضحت ذلك فى الحاشية .

(أو) غيّره (ملح مائى) فطهور ، وهو الماء الذى يرسل على السباخ فيصير ملحاً لأن المتغير به منعقد من الماء ، أشبه ذوب الثلج ، واقتضى ذلك أن الملح المائى لو انعقد من طاهر غير مطهر فحكمه كباقى الطاهرات وأن الملح المعدنى كذلك كما صرح به فى الثانية فى المغنى وغيره ، لأنه خليط مستغنى غير منعقد من الماء ، أشبه الزعفران (أو سخن بمغصوب) فطهور لأنه ماء مطلق لم يطرأ عليه مايسلبه الطهورية ، مكروه لاستعمال المغصوب فيه (أو اشتد حره) فطهور، لعموم الأدلة ، مكروه لأنه يمنع كمال الطهارة . وعليه يحمل النهى عن الوضوء بالماء الحميم إن ثبت ، لكونه مؤذيا أو يمنع الإسباغ (أو) اشتد (برده فطهور مكروه) لما تقدم (وكذا مسخن بنجاسة) وإن برد كما فى الرعاية فيكره مطلقاً لحديث « دع ما يَرِيبُك »[1] ولأنه لا يسلم غالباً من دخانها وصعوده بأجزاء لطيفة منها . وإن تحقق وصول النجاسة إليه وكان يسيراً نجس كما فى المغنى وغيره (إن لم يحتج إليه) أى إلى المسخن بالنجاسة . فإن احتيج إليه تعين

---

(١) الحديث من رواية الحسن بن على رضى الله عنهما أخرجه أحمد فى المسند ١/ ٢٠٠ والترمذى فى السنن ٤/ ٦٦٨ كتاب صفة القيامة باب (٦٠) وقال حسن صحيح وأخرجه الدارمى فى كتاب البيوع باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، والنسائى فى المجتبى كتاب الأشربة باب الحث على ترك =

وزالت الكراهة لأن الواجب لا يكون مكروهاً . قلت : وكذا حكم كل مكروه احتيج إليه كما يدل عليه كلامه فى الاختيارات ويكره إيقاد النجس (فى تسخين الماء وغيره لأنه لا يؤمن تعديه إلى المسخن فينجسه (و) كذا (ماء بئر فى مقبرة) فيكره استعماله مطلقاً فى أكل وغيره ، وكره الامام بَقل [1] المقبرة وشوكها (و) كذا (ماء فى بئر فى موضع غصب أو) ماء بئر (حفرها) غصب (أو أجرته) أى الحفر (غصب) فيكره الماء أثر غصب محرم (و) وكذا (ما ظن تنجيسه) فيكره ، بخلاف ما شك فى نجاسته فلا يكره، كما صرح به فى الشرح (و) كذا يكره (استعمال ماء زمزم فى إزالة النجس فقط) تشريفاً له ، ولا يكره استعماله فى طهارة الحدث ، لقول على « ثم أفاضَ رسول الله ﷺ فدعا بسجلٍ [2] من ماءِ زمزم فشربَ منهُ وتوضَّأ » [3] رواه عبد الله بن أحمد بإسناد صحيح ، وما روى عن زر بن حبيش قَال « رأيت العباسَ قائماً عند زمزم يقول : ألا لا أحِلُّه لمغتسلٍ، ولكنه شارب حل وبل » وروى أبو عبيد فى الغريب : أن عبد المطلب بن هاشم قال ذلك حين احتفره : محمول على من يضيق على الشراب ، وكونه من منبع شريف لا يمنع منه كعين سلوان ، إلا أن يقال له خصوصية انفرد بها ، وهى كونه يقتات به ، كما أشار إليه أبو ذر فى بدء إسلامه (ولا يكره ما جرى على الكعبة فى ظاهر كلامهم) وصرح به بعضهم ، قاله فى الفروع وفى المبدع ، وصرح به غير واحد (فهذا كله يرفع الأحداث) لما تقدم ، وهى (جمع حدث، وهو ما) أى وصف يقوم بالبدن (أوجب وضوأ) أى أعتبره الشرع سبباً لوجوب الوضوء ، ويسمى أصغر (أو) أوجب (غسلا) ويسمى أكبر و « أو » لمنع الخلولا الجمع ، لأن ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت ويطلق الحدث على نفس الخارج . قال فى الرعاية : والحدث والأحداث ما اقتضى وضوأ أو غسلا أو هما ، أو استنجاء أو استجمارا أو مسحاً أو تيمماً قصداً ، كوطء وبول ونحوهما ، غالباً أو اتفاقا ، كحيض ونفاس واستحاضة ونحوها واحتلام نائم ومجنون ومغمى عليه وخروج ريح منهم غالباً (إلا حدث رجل وخنثى) بالغ فلا

=-الشبهات وأخرجه ابن حبان فى صحيحه أورده الهيثمى فى موارد الظمآن ص ١٣٧ كتاب المواقيت باب ما جاء فى القنوت والحاكم فى المستدرك ١٣/٢ كتاب البيوع باب دع ما يريبك كلاهما بلفظ فإن الخير طمأنينة وإن الشرريبة » صححه الحاكم وأقره الذهبى .

(١) البقل : نبات عشبى يتغذى به الإنسان أو بجزء منه دون تحويله صناعياً .

(٢) سحلت العين : صبت الدمع ويقال سحلت السماء : صبت الماء .

(٣) الحديث ذكره الإمام أحمد فى أول كتاب الأشربة .

يرتفع (بماء) قليل (خلت به امرأة) مكلفة لطهارة كاملة عن حدث (ويأتى) فى القسم مفصلاً (والحدث ليس بنجاسة ، بل معنى يقول بالبدن تمنع معه الصلاة) لأن الطهارة شرط لها مع القدرة (و) يمنع معه (الطواف) بالبيت لأنه صلاة ، ويمنع معه أيضاً مس المصحف ويمنع أيضاً قراءة آية فأكثر إن كان أكبر (والمحدث ليس نجساً) من حيث كونه محدثاً لأن الحدث ليس بنجاسة (فلا تفسد الصلاة بحمله) لأنه لم يحمل نجساً (وهو) أى المحدث (من لزمه للصلاة ونحوها) كالطواف ومس المصحف (وضوء أو غسل) (مع القدرة) أو لزمه لذلك (تيمم لعذر) من عدم الماء أو عجزه عن استعماله ونحوه مما يأتى فى بابه مفصلا (والطاهر) شرعاً (ضد النجس والمحدث) إذ الطهارة ارتفاع الحدث وزوال النجس كما تقدم فالطاهر الخالى منهما (ويزيل الأنجاس الطارئة) معطوف على : برفع الأحداث لقوله ﷺ « صبوا على بول الأعرابى ذَنُوباً من ماءٍ » [(١)] والأنجاس ـ جمع نجس وهو) لغة : ما يستقذره ذو الطبع السليم وعرفا : (كل عين حرم تناولها) لذاتها (مع إمكانه) أى إمكان التناول ، خرج به ما لا يمكن تناوله كالصوان لأن المنع من الممتنع مستحيل (لا لحرمتها) مخرج لصيد الحرام والإحرام (ولا لاستقذارها) كالبزاق والمخاط فالمنع منه لاستقذاره لا لنجاسته (ولا لضرر بها فى بدن) احتراز عن السميات من النبات (أو) ضرر بها فى عقل خرج به نحو البنج (قاله فى المطلع . وهى) أى النجاسة المعرفة فى كلامه (النجاسة العينية ولا تطهر بحال) لا بغسل ولا باستحالة ، قلت :فلا يرد نحو الخمرة والماء المتنجس ، لأنه عين حرم تناولها لكن لما طرأ كما يأتى تفصيله (وإذا طرأت النجاسة على محل طاهر فنجسته) لبللهما أو لبلل أحدهما (ولو بانقلاب) الطاهر (بنفسه كعصير تخمر) ومنى صار نطفة (فمتنجس ونجاسته حكمية يمكن تطهيرها) كانقلاب الخمرة بنفسها خلا وصيرورة النطفة حيواناً طاهراً (ويأتى) ذلك فى باب إزالة النجاسة (ولا يباح ماء آبار) ديار (ثمود غير بئر الناقة) لقول ابن عمر « إن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود فاستَقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله ﷺ: أن يُهْرِيقوا ما استقوا من آبارها ، ويعلفوا

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الأدب باب الرفعة فى الأمر كله وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ١٦٢) .

الإبل العجين وأمرهم أن يَسْتَقوا من البئر التى كانت تَرِدُها الناقة »[1] متفق عليهِ . (قال الشيخ تقى الدين وهى البئر الكبيرة التى يردها الحاج فى هذه الأزمنة . انتهى) قال فى الهدى فى غزوة تبوك: بئر الناقة استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا ، فلا ترد الركوب بئرا غيرها، وهى مطوية محكمة البناء واسعة الأرجاء آثار العفو عليها بادية لا تشتبه بغيرها (فظاهره) أى ظاهر القول بتحريم ماء غير بئر الناقة من ديار ثمود (لا تصح الطهارة) أى الوضوء والغسل (به) لتحريم استعماله (كماء مغصوب أو) ماء (ثمنه المعين حرام) فى البيع فلا يصح الوضوء بذلك ولا الغسل به ، لحديث « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهوَ رد »[2] قال فى المبدع: لا تصح الطهارة بماء مغصوب ، كالصلاة فى ثوب مغصوب انتهى . قلت : فيؤخذ منه تقييده بما إذا كان عالماً ذاكراً كما يأتى فى الصلاة ، وإلا صحت لأنه غير آثم إذن (فيتيمم معه) أى مع ماء غير بئر الناقة من ديار ثمود ومع المغصوب وما ثمنه المعين حرام (لعدم غيره) من المباح ولا يستعمله لأنه ممنوع منه شرعاً، فهو كالمعدوم حساً (ويكره ماء بئر ذروان) وهى التى ألقى فيها سحر النبى ﷺ بالمدينة وهى الآن مطمومة تلقى فيها القمامة والعذرات ذكره فى الحاشية (و) يكره ماء (بئر برهوت) بفتح الباء والراء ويقال برهوت بضم الباء وسكون الراء . روى عن على : شر بئر على الأرض برهوت وهى بئر عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول إلى قعرها . أخرجه أبو عبيد عن على وأخرجه الطبرانى فى المعجم عن ابن عباس مرفوعاً . ذكره ابن الأثير[3] فى النهاية وهى البئر التى تجتمع فيها أرواح الفجار ذكره ابن عساكر .

❊ ❊ ❊

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى وإلى ثمود أخاهم صالحا وأخرجه مسلم فى كتاب الزهد والرقائق باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٣/ ١٨٧٧) .

(٢) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير بلفظه وعزاه لأحمد فى المسند ولمسلم فى الصحيح وقال إنه عن عائشة وهو بلفظه عند مسلم فى الصحيح كتاب الأقضية باب خير الشهود .

(٣) راجع النهاية لابن الأثير الجزرى جزء ١ ص ١٢٢ برهوت ، طبع عيسى الحلبى تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى .

فصل

فى القسم الثانى من أقسام المياه

هو عبارة عن الحجز بين الشيئين ،ومنه فصل الربيع ، لأنه يحجز بين الشتاء، والصيف وهو فى كتب العلم كذلك ؛ لأنه حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها .

القسم الثانى من أقسام الماء طاهر غير مطهر ، وهو أنواع : منها المستخرج بالعلاج (كما ورد ونحوه) كماء الزهر والخلاف [١] والبطيخ لأنه ليس بماء مطلق (وطهور خالطه طاهر فغيره) أى غير اسمه حتى صار صبغاً أو خلا ، ذكره فى الشرح ، فيصير طاهراً غير مطهر إلا النبيذ إذا اشتد أو أتى عليه ثلاثة أيام ، فصير نجساً ، ويأتى فى باب حد المسكر (فى غير محل التطهير و) إن كان التغير (فى محله) أى التطهير فهو (طهور) كما لو تغير الماء بزعفران فى محل الوضوء أو الغسل ، فهو طهور ما دام فى محل التطهير لمشقة التحرز (أو غلب) الطاهر (على أجزائه) أى الطهور ، بأن تكون أجزاء المخالط أكثر من أجزاء الماء حتى يقال إذا كان المخالط خلا : هذا خل فيه ماء . فيكون الخل أغلب . ولو كان الماء أكثر لقيل : ماء فيه خل (أو طبخ) الطاهر (فيه) أى فى الطهور (فغيره) كماء الباقلا والحمص فطاهر . فإن لم يغيره كما لو صلق [٢] فيه بيض فطهور . ولا فرق فيما تقدم بين الطهور الكثير والقليل (أو وضع فيه) أى الطهور (ما يشق صونه عنه قصداً) بأن وضع آدمى عاقل طحلباً أو ورق شجر ونحوه بماء فتغير به عن ممازجة (أو) خلط فيه (ملح معدنى فغيره) فطاهر (لأنه ليس بماء مطلق) وإنما يقال ماء كذا ، بالإضافة اللازمة ، بخلاف ماء البحر والحمام ونحوه ، فإن الإضافة فيه غير لازمة (و) لذلك (لو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث . ولو وكله فى شراء ماء فاشتراه لم يلزم الموكل (لأن اسم الماء المطلق لا يتناوله ، ويلزم الوكيل الشراء إن علم الحال ، وإلا فله الرد ، كما يأتى تفصيله فى الوكالة (ويسلبه) أى الماء (الطهورية إذا خلط يسيره) أى الطهور ، فإن كان كثيراً لم يؤثر خلطه وصار الكل طهوراً ، كالنجس وأولى (بمستعمل) فى رفع حدث أكبر أو أصغر ، أو إزالة نجاسة من آخر غسلة زالت بها النجاسة ، ولا تغير (ونحوه) أى نحو المستعمل فى ذلك ، كالذى غسل به الميت لأنه تعبدى لا عن حدث ، والذى غمس أو غسل به يد القائم من نوم الليل (بحيث لو خالفه) أى لو فرض بشيء يخالفه (فى الصفة) كاللون والطعم (غيره) أى غير

---

(١) أخلف الزرع والشجر : ظهر فيه ورق بعد ورق قد تناثر أو ثمر بعد ثمر .

(٢) صلق اللحم ونحوه : طبخه أو شواه .

اليسير الطهور ، فيصير طاهراً (ولو بلغا) أى الطهور والطاهر (قلتين) كالطاهر من غير الماء إذا خالط الطهور (ويقدر المخالف بالوسط . قال أبو الوفا على بن عقيل) (بفتح العين يقدر) المخالف (خلا) قال المجد : ولقد نحكم ،إذ الخل ليس بأولى من غيره . انتهى.

قلت : لعله أراد من حيث كونه وسطاً ، فيكون الحكم للوسط لا له بخصوصه . وقال فى الشرح وما ذكرنا من الخبر أنه ﷺ « اغتسلَ هو وعائشةُ من إناءٍ واحد ، تختلف أيديهَما فيه ، كلٌّ واحدٍ يقول لصاحبه : أبقِ لى »[1] فظاهر حال النبى ﷺ وأصحابه يمنع من اعتباره بالخل ، لسرعة نفوذه وسرايته ، فيؤثر قليله فى الماء ، والحديث دل على العفو عن اليسير مطلقاً . فينبغى أن يرجع فى ذلك إلى العرف ، فماعد كثيراً منع وإلا فلا . وإن شك فى كثرته لم يمنع ، عملا بالأصل (ولو كانا) أى المخلوطان (مستعملين فبلغا) بالخلط (قلتين)[2] فهما باقيان على الاستعمال خلافاً لابن عبدوس (أو غير) الطاهر المخالط للطهور ، وظاهر كلامه ولو مستعملا (أحد أو صافه) بأن غير (لونه أو طعمه أو ريحه أو غير) كثيراً من صفة من صفاته ، كلونه أو طعمه أو ريحه ، فيسلبه الطهورية لأنه ليس بماء مطلق ، ولأن الكثير بمنزلة الكل . فأشبه ما لو غير كل الصفة . و(لا) يسلبه الطهورية إن غير الطاهر المخالط (يسيرا منها) أى من صفة من صفاته (ولو كان) التغير اليسير من صفة (فى غير الرائحة) كالطعم أو اللون ، لما روت أم هانئ أن النبى ﷺ « اغتسل من قصعة فيها أثر العجين »[3] رواه أحمد وغيره ، وعلم من كلامه أنه لو كان التغير اليسير من صفاته الثلاث أثر وكذا من صفتين ، على ظاهر ما قدمه فى الفروع . ولعل المراد إذا كان اليسير من صفتين أو ثلاث يعدل الكثير من صفة واحدة (ولا) يسلب الطهور طهوريته إذا خلط (بتراب) طهور (ولو وضع قصداً) لأنه طاهر مطهر كالماء ، فإن كان مستعملاً فكباقى الطاهرات ، كما يدل عليه تعليلهم (ما لم يصر) الماء المخلوط بتراب طهور (طيناً) فلا تصح الطهارة به لعدم إسباغه.وسيلانه

---

(١) الحديث من رواية معاذة بنت عبد الله العدوى أخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء فى غسيل الجنابة ، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الطهارة باب الغسل .

(٢) القلتان تزن بموازين اليوم ١٩٠ لتر تقريباً .

(٣) الحديث اخرجه أحمد فى المسند ٣٤٢/٦ فى مسند أم هانئ بنت أبى طالب رضى الله عنها وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب ذكر الاغتسال فى القصعة التى يعجن فيها وفى كتاب الغسل باب الاغتسال فى قصعة فيها أثر العجين وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الطهارة باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد والبيهقى فى الكبرى ٧/١ - كتاب الطهارة باب التطهير بالماء الذى خالطه طاهر يغلب عليه .

على الأعضاء (فإن صفى من التراب فطهور) مطهر لزوال المانع (ولا) يصير الماء طاهراً بتغيره (بما ذكر فى أقسام الطهور) كالمتغير بطول المكث أو ريح ميتة بطول المكث أو ريح ميتة بجانبه ، أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر أو فى مقره أو ممره ونحوه ، أو بمجاورة ميتة أو بما لا يمازجه ، كعود قمارى وقطع كافور ودهن وشمع ونحوه (ويسلبه) أى الطهور الطهورية (استعماله) أى اليسير (فى رفع حدث) أكبر أو أصغر، فهو طاهر ، لأن النبى ﷺ « صبَّ على جابر من وضوئه » [١] رواه البخارى ، غير مطهر لقول النبى ﷺ « لا يغتَسلَن أحَدُكم فى الماء الدائم وهو جُنُب » [٢] رواه مسلم من حديث أبى هريرة . ولولا أنه يفيد معنى لم ينه عنه ، ولأنه أزال به مانعاً من الصلاة، أشبه ما لو أزال به النجاسة ، أو استعمل فى عبادة على وجه الإتلاف ، أشبه الرقبة فى الكفارة . وفى أخرى مطهر اختارها ابن عقيل وأبو البقاء والشيخ تقى الدين، لحديث ابن عباس موفوعاً « الماءُ لا يَجنُب » [٣] رواه أحمد وغيره وصححه الترمذى . وفى ثالثة : نجس . كالمستعمل فى إزالة النجاسة ، وعليها يعفى عما قطر على بدن المتطهر وثوبه (و) يسلبه الطهورية استعماله فى (غسل ميت إن كان) الطهور (يسيراً) لأنه فى معنى المستعمل فى رفع الحدث ، وفيه ما سبق . ولا يسلب الطهورية باستعماله فيما ذكر إن كان (كثيراً) لأنه يدفع النجاسة عن نفسه ، فهذا أولى (وإن غسل) به (رأسه بدلاً عن مسحه) فطهور، وإن قلنا بإجزاء الغسل عن المسح ، لأنه مكروه فلا يكون واجباً. صححه ابن رجب فى آخر القاعدة الثالثة [٤] وقياسه : ما غسل به نحو خف بدلا عن مسحه (أو استعمل فى طهارة مستحبة ، كالتجديد وغسل الجمعة) والعيدين (والغسلة الثانية والثالثة) فى الوضوء والغسل إذا عمت الأولى فطهور ، لأنه لم يرفع حدثاً ولم يزل نجساً أشبه التبرد (أو) استعمل فى غسل ذمية أو كافرة غيرها

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب حبُّ النبى ﷺ وضوءه على المغمى عليه ، أنظر صحيح البخارى بحاشية السندى جزء ١ ص ٤٨ طبع عيسى الحلبى .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب الماء لايجنب (٦٨/١) والترمذى فى كتاب الطهارة باب الرخصة فى فضل طهور المرأه حديث ٦٥ وقال حسن صحيح وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة وهو عندهم جميعا عن ابن عباس لكن الحديث مخرج من طريق آخر وهو عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبى ﷺ أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ٣٢٠ فى مسند ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ والدارقطنى كتاب الطهارة باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة .

(٤) راجع القواعد لابن رجب الحنبلى طبع الكليات الأزهريه ص ٥ .

(لحيض . ونفاس وجنابة) وعبارة المنتهى : أو غسل كافر ، وهى أعم (فطهور) لأنه لم يرفع حدثاً لفقد شرطه (مكروه) للاختلاف فيه . وظاهر المنتهى . كالتنقيح والفروع والمبدع والإنصاف وغيرها : عدم الكراهة ، لكن ما ذكره متوجه (وإن استعمل) الطهور (فى) طهارة (غير مستحبة كالغسلة الرابعة فى الوضوء والغسل والثامنة فى إزالة النجاسة) بعد زوالها (و) المستعمل فى (التبرد والتنظيف ونحو ذلك فطهور غير مكروه) لعدم الاختلاف فيه (ولو اشترى ماء فبان أنه توضئ به فعيب لاستقذاره عرفاً) قلت : وكذا لو بان أنه اغتسل به ، أو أزال به نجاسة ، وكان من الغسلة الأخيرة مع زوالها ، وعدم التغير ، أو غسل ميت ، وظاهره أيضاً : ولو كان الوضوء أو الغسل مستحباً (ويسلبه) أى اليسير الطهورية (إذا غمس غير صغير ومجنون وكافر) وهو المسلم البالغ العاقل ، ولو ناسياً أو مكرهاً فى ظاهر كلامهم (يده كلها) إلى الكوع ولا عضواً من أعضائه غيرها) أى غير اليد كالوجه والرجل (واختار جمع منهم ابن حامد وابن رزين فى شرحه ، وجزم به فى الكافى [1] وقدمه فى الإفادات ، وصححه الناظم (أن غمس بعضها كغمس كلها) والمذهب ما قدمه كما فى الإنصاف وغيره - لكن لو نوى غسل يديه وغسل بعض يده فالظاهر أن المنفصل منه طاهر ، لأنه استعمل فى طهارة واجبة (فى ماء يسير) لا كثير (أو حصل) اليسير (فيها) أى فى يد غير صغير ومجنون وكافر (كلها من غير غمس . ولو باتت) اليد (مكتوفة أو فى جراب ونحوه) خلافاً لابن عقيل (قائماً من نوم ليل) لا نهار خلافاً للحسن (ناقض لوضوء) لو كان بخلاف اليسير من قائم وقاعد (قبل غسلها) أى اليد (ثلاثا كاملة) لحديث أبى هريرة يرفعه « إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يغمسْ يَده فى الإناءِ حتى يغلسها ثلاثاً فإنهُ لا يَدْرى أين باتَتْ يَدُه » [2] متفق عليه . ولفظه لمسلم . وفى رواية « فليغْسِلْ يدَيْه » [3] ولأبى داود والترمذى وصححه «من الليل » [4] وهو تعبدى . فيجب ، وإن شدت يداه أو جعلت فى جراب ونحوه ، وسواء كان ذلك الغمس أو الحصول (بعد نية غسلها أو قبلها) أى قبل النية لعموم ما سبق (لكن إن لم يجد) من وجبت عليه الطهارة (غيره)

---

(١) راجع الكافى بتحقيقنا جزء ١ ص ٤٢ وما بعدها طبع الفيصلية .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب الاستجمار وتراو أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا .

(٣) انظر تخريج نفس الصحيفه (ما قبله) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب فى الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها (١٠٣/١) .

أى غير ما غمس فيه القائم من نوم الليل يده أو حصل فى كلها (استعمله) وجوباً . لأن القائل بطهوريته أكثر من القائل بطهارته (فينوى رفع الحدث) ويستعمله (ثم يتيمم) ليقع التيمم بعد عدم الماء بيقين وجوبا ؛ لأن حدثه لم يرتفع لأنه بماء طاهر غير مطهر . قلت: فإن كانت الطهارة عن خبث استعمله ثم تيمم إن كانت بالبدن (ويجوز استعماله) أى الماء المستعمل فى غسل يدى القائم من نوم الليل (فى شرب وغيره) كالمستعمل فى رفع الحدث ، وأولى لطهارته . قلت : ومثله فيما تقدم ما غسل به ذكره وأنثييه لخروج مذى دونه (ولا يؤثر غمسها) أى يد القائم من نوم الليل (فى مائع غير الماء) كاللبن والعسل والزيت ، لأنها غير نجسة ، لكن يكره غمسها فى مائع ، وأكل شيء رطب بها. قاله فى المبدع (ولو استيقظ محبوس من نومه فلم يدرأهو) أى الاستيقاظ (من نوم ليل أم نهار ! لم يلزمه غسل يديه ؟) لأنا لا نوجب بالشك ، ولم يتحقق الموجب (ولو كان الماء فى إناء لايقدر على الصب منه) كحوض مبنى (بل) يقدر (على الاغتراف) منه (وليس عنده ما يغترف به ويداه نجستان ، فإنه يأخذ الماء بفيه) إن امكنه (ويصب على يديه نصاً) حتى يطهرهما (أو يبل ثوباً أو غيره فيه) أى الماء (ويصبه على يديه) حتى يطهرهما إن أمكنه ذلك (وإن لم يمكنه ذلك) (يتيمم وتركه) لأنه غير قادر على استعماله . أشبه ما لو وجد بئراً ولم يجد آلة يستقى بها منها . فإن لم تكونا نجستين لكن لم يغسلهما من نوم ليل ، ففى الشرح من قال : إن غمسهما لا يؤثر ، قال : يتوضأ . ومن جعله مؤثراً قال : يتوضأ ويتيمم معه انتهى . ولعله مبنى على أن غمس البعض كالكل ، وإلا فالظاهر أنه يغترف ببعض يده ، ويغسلهما ثلاثاً ثم يتوضأ بلا تيمم (وإن نوى جنب ونحوه) كحائض ونفساء وكافر أسلم (بانغماسه كله أو) انغماس (بعضه) من يد أو غيرها (فى ماء قليل) لا كثير (راكد أو جار رفع حدثه لم يرتفع) حدثه بذلك . قال فى الحاوى الكبير : قال أصحابنا : يرتفع الحدث عن أول جزء يقع منه ، أى فى الماء ، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل فلا يجزئه (وصار) الماء (مستعملاً بأول جزء انفصل) من المنغمس . والحاصل : أن الحدث يرتفع عن أول جزء لاقى وهو غير معلوم ، والماء يصير مستعملا بأول جزء انفصل ، كما أن الماء الوارد على محل التطهير يرفع الحدث بمجرد الإصابة ولا يصير مستعملا إلا بانفصاله . فلهذا قال (كـ) ـالماء (المتردد على المحل) أى محل التطهير ، فإنه يصير مستعملا بانفصاله. قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : ما دام الماء يجرى على بدن المغتسل وعضو المتوضىء على وجه الاتصال فليس بمستعمل حتى ينفصل . فإن انتقل من عضو إلى عضو لا يتصل به . مثل أن يعصر الجنب شعر رأسه على لمعة من بدنه ، أو يمسح

المحدث رأسه ببلل يده بعد غسلها فهو مستعمل فى إحدى الروايتين ، كما لو انفصل إلى غير محل التطهير ، والأخرى ليس بمستعمل وهو أصح انتهى . لكن صحح الأولى فى الإنصاف ، ومشى عليه المصنف . وذكر الخلال أن رواية الإجزاء رجع أحمد عنها، واستقر قوله على أن ذلك لا يجزىء (وكذا نيته) أى الجنب (بعد غمسه) أى انغماسه فى الماء القليل راكداً كان أو جارياً . قال فى الحاوى الكبير : ولو لم ينو الطهارة حتى انغمس به ، فقال أصحابنا : يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه ، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل انتهى . فقطع بأنه يصير مستعملا بأول جزء انفصل ، وعزاه إلى الأصحاب ، فيحمل كلام المصنف على هذا . هكذا قال فى تصحيح الفروع . وقال المجد: الصحيح عندى أنه يرتفع حدثه عقب نيته ، لوصول الطهور إلى جميع محله بشرطه فى زمن واحد ، فلا تعود الجنابة بصيرورته مستعملا بعد . وقد أوضحت المسئلة فى الحاشية (ولا أثر لغمسه) أى الجنب بدنه أو بعضه فى ماء قليل (بلا نية رفع حدث، كمن نوى التبرد أو) نوى (إزالة الغبار ، أو نوى (الاغتراف ، أو فعله عبثاً) لأنه لم يزل مانعاً (وإن كان الماء الراكد كثيراً كره أن يغتسل فيه) لحديث أبى هريرة مرفوعاً «لا يغتسلنَّ أحدكم فى الماءِ الراكدِ وهو جُنُبٌ »[1] رواه مسلم . (ويرتفع حدثه) أى الماء لوصول الطهور إلى محله بشرطه (ويسلبه) أى الماء (الطهورية اغترافه) أى الجنب (بيده أو فمه أو وضع رجله أو غيرها) من أعضائه (فى) ماء (قليل بعد نية غسل واجب) لا ستعماله فى رفع الحدث عن أول جزء يلاقى من المغموس ، كما تقدم. ولا يرتفع الحدث عنه لأن ذلك الجزء غير معلوم (ولو اغترف المتوضيء بيده بعد غسل وجهه) لا قبله لاعتبار الترتيب (من) ماء (قليل) لأكثر (ونوى رفع الحدث عنها فيه) أى فى القليل (سلبه) ذلك الفعل (الطهورية) لأنه استعمل فى رفع حدث (كالجنب). ولم يرتفع حدث اليد ، لما تقدم (وإن لم ينو) المتوضيء (غسلها فيه) أى فى القليل (فطهور) ولو لم ينو الاغتراف ، بخلاف الجنب (لمشقة تكرره) أى الوضوء بخلاف الغسل (ويصير الماء فى الطهارتين) الكبرى والصغرى (مستعملا بانتقاله من عضو إلى) عضو (آخر بعد زوال اتصاله) عن العضو (لا بتردد على الأعضاء المتصلة) لأن بدن الجنب كالعضو الواحد ، فانتقال الماء من عضو إلى آخر كتردده على عضو واحد ، بخلاف أعضاء المحدث ، فإنها متغايرة . ولذلك اعتبر لغسلها الترتيب (وإن غسلت به) أى الطهور (نجاسة فانفصل متغيراً بها) فنجس . لقوله عليه السلام « الماءُ طَهور لا

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد .

ينجِّسُه شيءٌ إلا ما غلبَ على لونِه وطعمِه وريحِه » والواو هنا بمعنى أو (أو) انفصل غير متغير (قبل زوالها) أى النجاسة ، كالمنفصل من السادسة فما دونها (وهو يسير ، فنجيس) لأنه ملاق لنجاسة لم يطهرها . أشبه ما لو وردت عليه (وإن انفصل) القليل (غير متغير بعد زوالها) أى النجاسة كالمنفصل (عن محل طهر ، أرضاً كان) المحل (أو غيرها فطهور ، إن كل قلتين) فأكثر لقوله عليه السلام « إذا بلغَ الماءُ قلّتَيْنِ لم يَحْمِلْ الخَبَثَ » [1] وعدم سلب الطهورية أولى (وإلا) أى وإن كان دون قلتين (فطاهر) لأن النبى ﷺ «أمر أن يُصَبَّ على بول الأعرابيّ ذَنُوبٌ من ماءٍ » [2] متفق عليه . ولو لا أنه يطهر لكان تكثيراً للنجاسة . ولا فرق بين ، أن تنشف أعيان البول أولا . لأنه عليه السلام لم يفرق بين نشافه وعدمه . والظاهر أنه إنما أمر عقب البول ، ذكره فى الشرح . وغير الأرض يقاس عليها ، ولأنه بعض المتصل ، وهو طاهر بالإجماع (وإن خلت امرأة) مكلفة (ولو كافرة) حرة أو أمة (لا) إن خلت به (مميزة) أو مراهقة (أو خنثى مشكل) لاحتمال أن يكون رجلا (بماء) متعلق بخلت (لا) إن خلت (بتراب تيممت به) فلا تؤثر خلوتها به لعدم النص (دون قلتين) صفة لماء (لطهارة كاملة) لا لبعض طهارة (عن حدث) أصغر أو أكبر (لا) عن (خبث وشرب وطهر مستحب فطهور) لأنه لم يوجد ما يسلبه ذلك ، فوجب بقاؤه على ما كان عليه (ولا يرفع حدث رجل) لأن النبى ﷺ « نهَى أن يَتَوضأ الرجل بفضلِ طَهورِ المرأةِ » [3] رواه الترمذى وحسنه

---

(١) الحديث ذكره المؤلف بمعناه وهو من رواية ابن عمر ولفظه إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً ويروى فإنه لا ينجس وبهذا اللفظ أخرجه الشافعى فى الأم ١/ ٤ كتاب الطهارة باب الماء الراكد وأخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٢٧ فى مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما بلفظ ولم ينجسه شئ والدارمى فى كتاب الوضوء باب قدر المآء الذى لا ينجس وأبو داود فى كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء والترمذى فى كتاب الطهارة باب الماء لا ينجسه شيئ والنسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب التوقيت فى الماء وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذى لاينجس .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه أخرجه البخارى فى كتاب الأدب باب الرفق فى الأمر كله وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ١٦٢) .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب فى كراهية فضل طهور المرأة وقال (حديث حسن) وأخرجه ابن حبان . ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن فى كتاب الطهارة باب فضل طهور المرأة حديث (٢٢٤) .

وصححه ابن حبان. وأما حديث مسلم « كان رسولُ الله صَلى الله عليه وسلم يغتَسلُ بفضل ميمونَةَ »[1] فمحمول على أنها لم تخل به ، كما أن الأول محمول على ما إذا خلت به ، جمعاً بين الأحاديث . أشار إليه ابن المنجا . ووجه المنع قول عبد الله بن سرخس[2] « توضأ أنتَ ههنا وهيَ ههنا فإذا خلتْ به فلا تَقْرَبَنَّهُ » رواه الأثرم[3] .

« تنبيه » عبارة المقنع وغيره . ولا يجوز للرجل الطهارة به ، فعمومه يتناول الطهارة عن حدث أصغر أو أكبر ، والوضوء والغسل المستحبين وغسل الميت (و) يرفع أيضاً ما خلت به المرأة حدث (خنثى مشكل) احتياط لاحتمال أن يكون رجلا . فإن قلت : فهلا أثرت خلوة الخنثى به احتياطاً لاحتمال أن يكون امرأة ؟ . قلت : لا نمنع بالاحتمال كما لا ننجس بالشك . وهنا المنع تحقق بالنسبة إلى الرجل ، والخنثى يحتمل أن يكون رجلا . فمنعناه منه كمن تيقن الحدث وشك فى الطهارة (تعبداً) أى المنع للرجل والخنثى من ذلك لأجل التعبد ، لما تقدم من الحديث مع عدم عقل المعنى فيه . فليس معللا بوهم النجاسة ولا غيره (ولها) أى للمرأة التى خلت بالماء الطهارة به (ولا امرأة أخرى) غيرها الطهارة به (ولصبى) مميز أو مراهق (الطهارة به من حدث وخبث ، ولرجل الطهارة به من خبث) . قلت : وغسل ذكره وأنثييه إذا خرج منه المذى ولم يصبهما ، لمفهوم الحديث السابق[4] ، مع عدم عقل معناه . فلم يقس عليه . وإذا لم يجد الرجل غير ما خلت به المكلفة استعمله ثم تيمم . كما تقدم فيما غمست فيه يد القائم من نوم الليل وأولى ، كما أشار إليه فى المنتهى (ولها) أى المرأة (الطهارة بما خلا به) الرجل ولو قليلا لعموم الأدلة (وتزول الخلوة إذا شاهدها عند الاستعمال ، أو شاركها فيه زوجها أو من تزول به خلوة النكاح) . قلت : وظاهره ولو أعمى (من رجل أو امرأة أو مميز . ولو كان المشاهد) لها (كافراً) من رجل أو امرأة أو مميز (وتأتى) خلوة النكاح فيما يقرر الصداق (ولا يكره أن يتوضأ الرجل وامرأته) من إناء واحد (أو) أن (يغتسلا من إناء واحد) لما تقدم من أنه ﷺ « اغتَسَل هو وعائشةُ من

---

(١) الحديث أخرجة أحمد فى المسند ٦/ ٣٤٢ وسبق تخريجه كاملا فى رقم ٣ ص ٤٣ .

(٢) صوابه عبد الله بن سر جس بالجيم وليس بالخاء كما هو بالمطبوعة ، أنظر ترجمته فى تجريد أسماء الصحابة للذهبى جزء ١ رقم (٣٣١١) طبع شرف الكتبى .

(٣) هو الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن هانئ الطائى ويقال الكلبى الإسكا فى (أبو بكر الأثرم ترجمته فى المنهج الأحمد (١/ ٨٥) وفى الطبقات لأبى يعلى رقم ٥٧ .

(٤) راجع تخريج حديث ١ ص ٤٣ ولفظه هناك .

إناءٍ واحدٍ تختلف أيديهمَا فيه ، كلُّ واحدٍ منهما يقولُ لصاحبه أبق لى » [١] (وجميع المياه المعتصرة من النباتات الطاهرة وكل طاهر) من الأقسام السابقة وغيرها (يجوز شربه والطبخ به والعجن) به (ونحوه) كالتبرد به ، لقوله تعالى ﴿ ويُحِلُّ لهُمُ الطّيبات ﴾ [٢] (ولا يصح استعماله فى رفع الحدث و) لا فى (إزالة النجس ولا فى طهارة مندوبة) لأنه غير مطهر (ولماء النجس لا يجوز استعماله بحال) لقوله تعالى ﴿ ويحرِّم عليهمُ الخَبائِث ﴾ [٣] والنجس خبيث (إلا لضرورة لقمة غُصّ بها وليس عنده طهور ولا طاهر) لقوله تعالى ﴿ فمنِ اضْطُرَّ غيَر باغٍ ولا عادٍ فَلاَ إثم عَلَيْهِ ﴾ [٤] (أو لضرورة من عطش معصوم من آدمى أو بهيمة سواء كانت تؤكل) كالإبل والبقر (أولا) كالحمر والبغال (ولكن لا تحلب) ذات اللبن إذا سقيت النجس (قريبا). قلت : بل بعد أن تسقى طاهراً يستهلك النجس ، كما فى الزرع إذا سمد بنجس (أو لطفى حريق متلف) لدفع ضرورة (ويجوز بلّ التراب به) أى بالماء النجس (وجعله) أى التراب (طيناً يطين به ما لا يصلى عليه) لأنه لا يتعدى تنجيسه . ولا يجوز أن يطين به نحو مسجد (ومتى تغير الماء) الطهور قليلا كان أو كثيراً (بطاهر ثم زال تغيره) بنفسه أو ضم شيء إليه (عادت طهوريته) لأن السلب للتغير وقد زال ، فعاد إلى أصله . وإن زال تغير بعضه عادت طهورية ما زال تغيره (فإن تغير به بعضه فما لم يتغير) منه (طهور) على أصله لعدم ما يزيله عنه .



فصل

فى القسم الثالث من اقسام المياه

القسم (الثالث) من أقسام المياه (نجس) بفتح الجيم وكسرها وضمها وسكونها ، وهو لغة : المستقذر ضد الطاهر ، يقال : نجس ينجس كعلم يعلم وشرف يشرف (وهو) هنا (ما تغير بنجاسة) قليلا كان أو كثيراً ، وسواء قل التغير أو كثر (فى غير محل

---

(١) الحديث من رواية معاذة بنت عبد الله العدوى أخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء فى غسيل الجنابة وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الطهارة باب الغسل .

(٢) سورة الأعراف الآية : ١٥٧ .

(٣) سورة الأعراف الآية : ١٥٧ .

(٤) سورة البقرة الآية : ١٧٣ .

التطهير) فينجس إجماعاً حكاه ابن المنذر (و) المتغير بنجاسة (فى محله أى محل التطهير (طهور) إن كان (الماء واردا) على محل التطهير لضرورة التطهير إذ لو قلنا ينجس بمجرد الملاقاة لم يكن تطهير نجس بماء قليل . فإن كان الماء موروداً ، بأن غمس المتنجس فى الماء القليل ، تنجس بمجرد الملاقاة ، وإن كان الماء كثيرا وتغير تنجس وإلا فلا (فإن تغير بعضه) أى بعض الماء الكثير (فالمتغير نجس) للتغير (وما لم يتغير منه) فهو (طهور إن كان كثيراً) لخبر القلتين قال فى المغنى : إذا كان الماء كثيراً فوقع فى جانب منه نجاسة فتغير بها ، نظرت فيما لم يتغير . فإن نقص عن القلتين فالجميع نجس. لأن المتغير نجس بالتغير والباقى ينجس بالملاقاة انتهى . وإذا كان الماء قلتين فقط وغيرت النجاسة منه قدراً يعفى عنه فى نقص القلتين كالرطل والرطلين فالباقى طهور لأنه قلتان (وله استعماله) أى مالا ينجس إلا بالتغير (ولو مع قيام النجاسة فيه) أى فى الماء الكثير (وبينه وبينها) أى النجاسة (قليل) لأن تباعد الأقطار وتقاربها لا عبرة به ، إنما العبرة بكون غير المتغير كثيراً أو قليلا . ويحكم بطهارة الملاصق للنجاسة إذا كان الماء كثيراً (وإلا) أى وإن لم يكن الذى لم يتغير بالنجاسة كثيراً (فهو) (نجس) لملاقاته النجاسة (فإن لم يتغير الماء الذى خلطته النجاسة وهو يسير (فهو) (نجس) لحديث ابن عمر قال « سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الماء يكون فى الفلاة وما يَنُوبُهُ من السباعِ والدوابّ فقال : إذَا بلغَ الماءُ قلتَيْنِ لم ينجسْه شيء » وفى رواية « لم يحملْ الخبَثَ »[1] رواه الخمسة والحاكم ، وقال على شرط الشيخين ولفظه لأحمد وسئل عنه ابن معين ، فقال إسناده جيد وصححه الطحاوى . قال الخطابى . ويكفى شاهداً على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه ، ولأنه عليه السلام أمر بإراقة الإناء الذى ولغ فيه الكلب ولم يعتبر التغير ، وعنه لا ينجس إلا بالتغير ، اختاره ابن عقيل وابن المنجا والشيخ تقى الدين ، وفاقاً لمالك ، لحديث بئر بضاعة [2] صححه أحمد وحسنه الترمذى . ويعضده حديث أبى

---

(١) الحديث أخرجه الدارمى فى كتاب الوضوء باب قدر الماء الذى لا ينجس ، وأبو داود فى كتاب الطهارة باب الماء لا ينجسه شيئ ، والنسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب التوقيت فى الماء ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذى لا ينجس .

(٢) حديث بئر بضاعة أخرجه الشافعى فى ترتيب المسند ٢١/١ كتاب الطهارة باب فى المياه الحديث (٣٥) ، وأحمد فى المسند (٣١/٣ ، ٨٦) فى مسند أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وأبو داود فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى بئر بضاعة والترمذى فى كتاب الطهارة باب أن الماء لاينجسه شئ وقال (حسن صحيح) والنسائى فى المجتبى كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب الحياض والدارقطنى فى كتاب الطهارة باب الماء المتغير .

أمامة مرفوعاً « الماء لا ينجسهُ شيء إلا ما غلبَ على ريحه وطعمه ولونه » [1] رواه ابن ماجة والدارقطنى ، وجوابه حمل المطلق على المقيد ، فينجس القليل بمجرد الملاقاة (ولو كانت النجاسة لا يدركها الطرف) أى البصر كالتى بأرجل الذباب خلافاً لعيون المسائل، وسواء (مضى زمن تسرى فيه) النجاسة (أم لا) لأن النجاسة بالملاقاة لا بالاستهلاك (وما انتضح من) ماء (قليل لسقوطها) أى النجاسة (فيه نجس) لأنه بعض المتصل بالنجاسة : وعلم منه أن ما انتضح من كثير طهور (والماء الجارى كالراكد) خلافاً لأبى حنيفة (إن بلغ مجموعه) أى الجارى (قلتين دفع) (النجاسة إن لم تغيره) وإن لم يبلغ قلتين تنجس مجموعه بمجرد الملاقاة ، لعموم ما سبق (فلا اعتبار بالجرية) وهى ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة . وقال الموفق وما انتشرت إليه عادة أمامها ووراءها ، وعنه كل جرية من جار كمنفرد . فمتى امتدت نجاسة بجار فكل جرية نجاسة مفردة . فيفضى إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يحاذى القليلة. إذ لو فرضنا كلباً فى جانب نهر وشعرة منه فى جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته فينجس . وما يحاذى الكلب يبلغ قلالا ينجس . وهذا ظاهر الفساد والتفريع على الأول (فلو غمس الإناء) المتنجس (فى ماء جار فهى غسلة واحدة ولو مر عليه جريات) كما لو حركه فى الماء الكثير الراكد (وكذا لو كان) المتنجس (ثوبا ونحوه) مما يتشرب النجاسة (وعصره عقب كل جرية) كما لو عصره فى الماء الراكد فغسله يبنى عليها (ولو انغمس فيه) أى فى الماء الجارى (المحدث حدثاً أصغر للوضوء لم يرتفع حدثه ، حتى يخرج مرتبا نصا كالراكد ولو مر عليه أربع جريات ولو حلف لا يقف فيه) أى فى هذا

---

(1) الحديث رواه الدارقطنى من حديث ثوبان وفيه رشدين بن سعد وهو متروك وقال ابن يونس وكان رجلاصالحا لاشك فى فضله أدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث ، وعن أبى أمامة رضى الله عنه رواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة باب الحياض الحديث (٥٢١) والطبرانى فى المعجم الكبير ١٢٣/٨ الحديث (٧٥٠٣) وفيه رشدين أيضاً ورواه البيهقى فى الكبرى (٢٥٩/١ - ٢٦٠) كتاب الطهارة باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة بلفظ آخر من طريق عطيه بن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبى أمامة وفيه تعقيب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٦/١) كتاب الطهارة وقال الدارقطنى فى العلل هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن أبى أمامة وخالفه الأحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلا وقال أبو أسامة عن الأحوص عن رشد قوله قال الدارقطنى : ولايثبت هذا الحديث وقال الشافعى ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا - روى عن النبى من وجه لايثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافا وقال النووى اتفق المحدثون على تضعيفه ، أ.هـ تلخيص الحبير لابن حجر باختصار .

الماء وهو جار (فوقف) فيه (حنث) هكذا فى القواعد الفقهية ويأتى فى باب التأويل . فالحلف لا يحنث بلا نية ولا قصد ولا سبب (وينجس كل مائع) قليلا كان أو كثيراً (كزيت ولبن وسمن) وخل وعسل بملاقاة نجاسة ولو معفوا عنها لحديث الفأرة تموت فى السمن ، وعنه حكمه كالماء وفاقاً لأبى حنيفة (و) ينجس (كل طاهر كماء ورد ونحوه) من المستخرج بالعلاج (بملاقاة نجاسة ولو معفوا عنها) كيسير الدم (وإن كان كثيراً) قياساً على السمن (وإن وقعت) نجاسة (فى مستعمل فى رفع حدث أو) وقعت (فى طاهر غيره من الماء) كالمستعمل فى غسل ميت أو غسل يدى قائم من نوم ليل ، وكالطهور الذى تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر (لم ينجس كثير هما بدون تغير كالطهور) قال فى الإنصاف على الصحيح فى المذهب المنصوص ، وقدمه فى المغنى وشرح ابن رزين وابن عبيدان ، وصححه ابن منجا فى نهايته وغيرهما . ويحتمل أن ينجس ، وقدمه فى الرعاية الكبرى وقال عن الأول فيه نظر وهو كما قال وأطلقها فى الشرح وابن تميم انتهى . وقطع بالثانى فى التنقيح وتبعه فى المنتهى ووجه الأول عموم حديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » : أنه غير مطهر . فأشبه الخل (إلا أن تكون النجاسة بول آدمى) كبيراً كان أو صغيراً . وظاهره لو لم يأكل الطعام (أو عذرته المائعة أو الرطبة أو يابسة فذابت نصاً وأمكن نزحه) أى الكثير الطهور أو الطاهر من الماء على ما ذكره (بلا مشقة) عظيمة نزحه (فينجس) نص عليه فى رواية صالح والمروذى وأبى طالب، واختارها الخرقى والشريف والقاضى وابن عبدوس، وأكثر شيوخ أصحابنا. لحديث أبى هريرة يرفعه « لا يَبُولنَّ أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يَجْرى ثم يغْتسلُ فيه»[1] هذا لفظ البخارى وقال مسلم « ثم يغْتسِل منْه »[2] وهذا يتناول القليل والكثير . وهو خاص فى البول . وخبر القلتين محمول على بقية النجاسات . فحصل الجمع بينهما، والعذرة المائعة كالبول بل أفحش ، والرطبة واليابسة إذا ذابت كذلك . وفى الشرح والمبدع : والأولى التفريق بين الرطبه والمائعة (وعنه لا ينجس) الكثير ببول الآدمى ولا عذرته إن لم يتغير (وعليه جماهير) الأصحاب (المتأخرين وهو المذهب عندهم) اختارها أبو الخطاب وابن عقيل ، وقدمها السامرى ، وفى المحرر وغيرهم لخبر القلتين ولأن نجاسة الآدمى لا تزيد على نجاسة بول الكلب وهو لاينجس القلتين فهذا أولى

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب البول فى الماء الدائم وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب النهى عن البول فى الماء الراكد .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد .

وخبر أبى هريرة « لايبُولنَّ أحَدُكم فى الماء الدائِم » إلى آخره لابد من تخصيصه ، فتخصيصه بخبر القلتين أولى . وعلم منه أن ما يشق نزحه كمصانع طريق مكة لاينجس بالبول ولا بغيره حتى يتغير (وإذا انضم حسب الإمكان) بفتح الحاء والسين (عرفاً ولو لم يتصل الصب إلى ماء نجس ماء طهور كثير) طهره أى صيره طهوراً لأن الكثير يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به . ولا ينجس إلا بالتغير . وعلم منه أنه لا يطهر بإضافة يسير إليه ولو زال به التغير . لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فكذا عن غيره ، خلافاً لصاحب المستوعب (أو جرى إليه) أى الماء النجس ماء طهور كثير (من ساقية أو نبع) بفتح الباء أى الماء الطهور (فيه) أى فى المتنجس (طهره أى صار) المتنجس (طهوراً إن لم يبق فيه تغير) قليلا كان أو كثيراً (إن كان متنجساً بغير بول آدمى أو عذرته) لأن المتصل يدفع تلك النجاسة عن نفسه فدفعها عن غيره . فإن كان متغيراً لم يطهر حتى يزول تغيره (وإن كان) تنجس (بأحدهما) أى ببول الآدمى أو عذرته (ولم يتغير) بأن لم يشق نزحه (فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه) بناء على قول أكر المتقدمين والمتوسطين . وأما قول المتأخرين فظاهر مما تقدم (وإن تغير) الماء ببول الآدمى أو عذرته (وكان مما يشق نزحه فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه زوال التغير) لأن علة التنجس التغير وقد زال (أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه) مع زوال التغير قلّ المنزوح أو كثر .
قال ابن عبد القوى فى مجمع البحرين : تطهير الماء بالنزح لا يزيد على تحريكه لأن التنقيص والتقليل ينافى ما اعتبره الشرع فى دفع النجاسة من الكثرة (أو بزوال تغيره بمكثه) كالخمر تنقلب خلا (وإن كان) المتنجس ببول الآدمى أو عذرته (مما لا يشق نزحه فـ) ـتطهيره (بإضافة ما يشق نزحه عرفا ، كمصانع طريق مكة مع زوال تغيره إن كان) فيه تغير لما تقدم (والمنزوح طهور ما لم يكن متغيراً أو تكن عين النجاسة فيه) حيث زال التغير به وبقى بعده قلتان ، لأنه بعض الباقى بعده ، فكان طهوراً كالذى انفصل منه ، وإنما كان المنفصل من غسل النجاسة بعد طهارة المحل طاهراً لأنهم جعلوا المنفصل عن المحل حكم الماء الباقى فى المحل . وإذا حكم بطهارة المحل كان البلل الباقى فى المحل طاهراً ، فكذلك المنفصل منه ، لأنه بعضه . وإن كان المنزوح متغيراً أو كانت عين النجاسة فيه وهو دون القلتين فنجس . قال ابن قندس : والمراد آخر ما نزح الماء وزال معه التغير ولم يضف إلى غيره من المنزوح الذى لم يزل التغير بنزحه (ولا يجب غسل جوانب بئر) ضيقة كانت أو واسعة (نزحت) لنجاسة حصلت بها (و) لا غسل (أرضها) للحرج والمشقة ، بخلاف رأسها. قلت ظاهر كلامهم يجب غسل آلة النزح ، لكن مقتضى قولهم المنزوح طهور كما تقدم : أن الآلة لا يعتبر فيها ذلك للحرج؛ وإلا

لنبهوا عليه . والله أعلم (وإن كان الماء النجس كثيراً فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقى بعده كثير صار طهوراً إن كان متنجساً بغير البول والعذرة على ما تقدم ولم يكن مجتمعاً من) ماء (متنجس كماء) من المياه التى جمعت (دون قلتين كاجتماع قلة نجسة إلى مثلها) فإذا لم يكن كذلك طهر ، لزوال علة النجاسة وهى التغير ، كما لو أضيف إليه ماء كثير وزال به تغيره (فإن كان) مجتمعاً من متنجس كل منه دون قلتين (فـ)ـهو (نجس) ولو زال تغيره بنفسه أو بنزح بقى بعده كثير ، ولا يطهر إلا بإضافة كثير (وككمالهما) أى القلتين (ببول أو نجاسة أخرى) غير البول فإنه لا يطهر إلا بإضافة كثير (وكذا إن اجتمع من نجس وطهور وطاهر قلتان ولا تغير فكله نجس) لأن الطهور دون القلتين لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فكذا عن غيره ، بل أولى (وتطهيره فى هذه الصورة هو وماء) نجس قليلا كان أو كثيراً (كوثر بماء يسير بالإضافة) أى بإضافة ما يدفع تلك النجاسة لو وقعت فيه ابتداء عن نفسه (فقط) أى دون إضافة يسير ، ودون زوال التغير بنفسه أو بنزح (إن كوثر) هذا الماء المذكور (بماء يسير) لم يطهر (أو كان) المتنجس (كثيراً فأضيف إليه ذلك) أى ماء يسير (أو) أضيف إليه (غير الماء) من تراب أو نحوه (لم يطهر) بذلك لأنه لايدفع النجاسة عن نفسه فغيره أولى .

★ ★ ★

« فصل » فى الماء الكثير

(الكثير قلتان فصاعداً) لأن خبر القلتين دل بمنطوقه على دفعهما النجاسة عن أنفسهما، وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلغهما . فلذلك جعلناها حداً للكثير ، وهما تثنية قلة . وهى اسم لكل ما ارتفع وعلا . ومنه قلة الجبل . والمراد هنا الجرة الكبيرة ، وسميت قلة لارتفاعها وعلوها ، أو لأن الرجل العظيم يقلها بيده أى يرفعها والتحديد وقع بقلال هجر قرية كانت قرب المدينة ، لما روى الخطابى [١] بإسناده إلى ابن جريج [٢]

---

(١) هو أبى سليمان حمد بفتح المهملة وإسكان الميم بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستى (الخطابى) نسبه إلى جده خطاب المذكور ويقال إنه من نسل زيد بن الخطاب أخا عمر بن الخطاب ، راجع الرساله المستطرفة للكتانى ص ٣٣ ، ٣٤ طبع الكليات الأزهرية .

(٢) هو صاحب السنن أبى الوليد ويقال أبى خالد عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج) الرومى الأموى مولاهم المكى صاحب التصانيف ويقال إنه أول من صنف فى الإسلام ، راجع الرسالة المستطرفة للكتانى ص ٢٦ ، ٢٧ طبع الكليات الأزهرية .

عن النبى ﷺ مرسلا « إذا كانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ بقَلال هَجَرَ »[1] وفى حديث الإسراء « ثم رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا وَرَقُها مثلُ آذانِ الفيلَةِ وإذا نَبْقها مثل قِلالِ هَجَر »[2] رواه البخارى . ولأنها مشهورة الصفة معلومة المقدار ، لا تختلف كالصيعان (واليسير دونهما) أى دون القلتين (وهما) أى القلتان (خمسمائة رطل عراقى) لقول عبد الملك بن جريج: رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً . والاحتياط إثبات الشيء وجعله نصفاً ، لأنه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء منكر ، فيكون مجموعهما خمس قرب بقرب الحجاز والقربة تسع مائة رطل عراقية باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب (تقريباً . فيعفى عن نقص يسير كرطل أو رطلين) عراقية لأن الشيئ إنما جعل نصفاً احتياطاً . والغالب استعماله فيما دون النصف . قال فى الشرح : فعلى هذا من وجد نجاسة فى ماء فغلب على ظنه أنه مقارب للقلتين توضأ منه ، وإلا فلا (و) القلتان (أربعمائة) رطل (وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصرى وما وافقه) أى الرطل (من البلدان) كالمدينة ومكة (و) القلتان (مائة وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقى وما وافقه) من البلدان كصيدا وعكة وصفد (وتسعة وثمانون رطلا وسبعا رطل حلبى وما وافقه) كالبيروتى (وثمانون رطلا وسبعا رطل ونصف سبع رطل قدسى وما وافقه) كالنابلسى (وأحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بعلى وما وافقه فى وزنه) من البلاد (ومساحتهما) أى القلتين (مربعاً ذراع وربع طولا ، وذراع وربع عرضاً وذراع وربع عمقا) فى مستوى من الأرض ونحوها (و) مساحتهما (مدوراً ذراع طولا وذراعان ونصف عمقاً . والمراد) بالذراع فيما تقدم (ذراع اليد) أى يد الآدمى المعتدل ، وهو أربع وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة قال القَمولى الشافعى : وذكر عن الشافعى أنه شبران ، وهو تقريب . زاد غيره : والشبر ثلاث قبضات . والقبضة أربع أصابع . والاصبع ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض . قال فى التنقيح : حررت ذلك فيسع كل قيراط عشرة أرطال وثلثى رطل عراقى انتهى . والمراد كل قيراط من الذراع من الربع. وذلك بأن تضرب البسط فى البسط والمخرج فى المخرج، وتقسم حاصل البسط على حاصل المخرج يخرج ذراعه فتحفظ قراريطه وتقسم عليها الخمسمائة ، فبسط الذراع والربع خمسة . وقد تكرر ثلاثاً طولا وعرضاً وعمقاً .

---

(١) راجع الكافى بتحقيقنا جزء ١ ص ٢٣ طبع عيسى الحلبى .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق باب حديث الإسراء ، راجع صحيح البخارى بحاشية السندى جزء ٢ من ٣٢٨ طبع عيسى الحلبى .

فإذا ضربت خمسة فى خمسة والخارج فى خمسة بلغ مائة وخمسة وعشرين . والمخرج أربعة، وقد تكرر أيضاً ثلاثاً . فإذا ضربته كما تقدم بلغ أربعة وستين . وهى سهام الذراع فتقسم عليها الحاصل الأول يخرج ذارع وسبعة أثمان ذراع وخمسة أثمان ثمن ذراع. فإذا بسطت ذلك قراريط وجدته سبعة وأربعين قيراطاً إلا ثمن قيراط . فأقسم عليها الخمسائة يخرج ما ذكر. وبذلك يتضح لك عدم اتجاه اعتراض المصنف على المنقح فى حاشية التنقيح (والرطل العراقى مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) والرطل البعلى تسعمائة درهم ، والقدسى ثمانمائة درهم والحلبى سبعمائة درهم وعشرون درهماً، والدمشقى ستمائة درهم ، والمصرى مائة درهم وأربعة وأربعون درهماً ، وكل رطل اثنتا عشرة أو قية ، لا تختلف فى سائر البلاد ، وأوقية العراقى عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم ، وأوقية المصرى اثنا عشر درهما ، وأوقية الدمشقى خمسون درهماً، وأوقية الحلبى ستون درهماً ، وأوقية القدسى ستة وستون درهماً، وثلثا درهم ، وأوقية البعلى خمسة وسبعون درهماً (وهو) أى الرطل العراقى (سبع القدسى وثمن سبعه) لأن سبع القدسى مائة وأربعة عشر درهماً (وسبع الحلبى وربع سبعه) لأن سبعه مائة ودرهمان وستة أسباع درهم (وسبع الدمشقى ونصف سبعه) لأن سبعه خمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم (وستة أسباع المصرى وربع سبعه) لأن سبعه عشرون درهماً وأربعة أسباع درهم (وسبع البعلى ، وهو) أى الرطل العراقى (بالمثاقيل تسعون مثقالا . ومجموع القلتين بالدراهم أربعة وستون ألفاً ومائتان وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم) إسلامى ، لأنه المراد حيث أطلق (فإذا أردت معرفة القلتين بأى رطل فاعرف عدد دراهمه) أى دراهم ذلك الرطل الذى أردت معرفة القلتين به (ثم اطرحه) أى عدد دراهمه (من دراهم القلتين مرة بعد أخرى حتى لا يبقى منها) أى من دراهم القلتين (شيء) أو يبقى أقل من دراهم الرطل (واحفظ الأرطال المطروحة فما كان) أى وجد من عدد الطروحات (فهو مقدار القلتين بالرطل الذى طرحت به) إن لم يبق شيئ من دراهم الرطل (وإن بقى) من دراهم القلتين (أقل من) دراهم الـ (ـرطل) الذى طرحت به (فانسبه منه ثم اجمعه إلى المحفوظ) فما كان فهو مقدار القلتين .



« فصل » فيما إذا شك فى النجاسة

(وإن شك فى نجاسة ماء أو غيره) كثوب أو إناء (ولو) كان الشك فى نجاسة ماء

(مع تغير) الماء بنى على أصله ، لحديث « دَعْ مَا يَرِيبُك إلى مَالا يَرِيبُك » [1] والتغير يحتمل أن يكون بمكثه أو نحوه (أو) شك فى (طهارته) وقد تيقن نجاسته قبل ذلك (بنى على أصله) الذى كان متيقناً قبل طروء الشك . لأن الشيء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها ووجود الأخرى . وبقاؤها وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء ، فيكون أيسر من الحديث وأكثر ، والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب (ولا يلزمه السؤال) عما لم يتيقن بنجاسته ، لأن الأصل طهارته (ويلزم من علم نجاسة إعلام من أراد استعماله) فى طهارة أو شرب أو غيره (إن شرطت إزالتها أى تلك النجاسة (للصلاة) لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . فيجب بشروطه . ومفهوم كلامه إن لم تشترط إزالتها للصلاة كيسير الدم وما تنجس به لم يجب إعلامه لأن عبادته لا تفسد باستعماله فى غير طهارة ، وهذا أحد احتمالات ثلاثة أطلقها فى الفروع ، وضعفه فى تصحيح الفروع وصوب أنه يلزمه مطلقاً ، وقال : قدمه فى الرعاية الكبرى انتهى . وهو ظاهر ما قطع به فى المنتهى (وإن احتمل تغير الماء بشيء فيه) أى فى الماء (من نجس أو غيره عمل به) أى بذلك الاحتمال لأن ما حصل فى الماء وأمكن تغير الماء به سبب ، فيحال الحكم عليه ، والأصل عدم ما سواه. وإن لم يحتمل تغير الماء بما وقع فيه لكثرة الماء وقلة الساقط فيه لم يؤثر لأنه لا يصلح هنا سبباً ، أشبه ما لو لم يقع فيه شيء ، ولو كان بئر الماء ملاصقاً لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات وشك فى وصوله إلى الماء فالماء طاهر بالأصل . وإن أحب علم حقيقة ذلك فليطرح فى البئر النجسة نفطاً فإن وجد رائحته فى الماء علم وصوله إليه وإلا فلا . وإن وجده متغيراً تغيراً يصلح أن يكون منها ولم يعلم له سبب آخر فهو نجس لما سبق . ولو وجد متغيراً فى غير هذه الصورة ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر . وإن غلب على ظنه نجاسته ، ذكره فى الشرح (وإن احتملهما) أى التغير بالطاهر والنجس (فهو طاهر) أى مطهر ، استصحاباً للأصل ، لعدم تحقق خروجه عنه . وإذا كان الماء قلتين وفيه نجاسة فغرف منه بإناء فالذى فى الإناء طاهر والباقى نجس ، إن كان الإناء كبيراً يخرجه عن التقريب . وإن ارتفعت النجاسة فى الدلو فالماء الذى فى الإناء نجس . والباقى طاهر . هذا معنى كلام

---

(١) الحديث أخرجه فى المسند ١/ ٢٠٠ والترمذى فى السنن ٦٦٨/٤ كتاب صفة القيامة باب (٦٠) الحديث (٢٥١٨) وقال (حسن صحيح) والدارمى فى السنن كتاب البيوع باب دع مايريبك إلى ما لا يريبك والنسائى فى المجتبى كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، أورده الهيثمى فى موارد الظمآن ص ١٣٧ كتاب المواقيت باب ما جاء فى القنوت الحديث (٥١٢) والحاكم فى المستدرك ١٣/٢ كتاب البيوع باب دع ما يريبك وصححه الحاكم وأقره الذهبى .

ابن عقيل (وإن أخبره عدل مكلف ولو) كان (امرأة وقناً) الواو بمعنى أو (ولو) كان المخبر (مستور الحال) لأنه خبر لاشهادة (أو) كان (ضريراً لأن للضرير طريقاً إلى العلم بذلك) أى بالنجاسة (بالخبر والحس) أى بأن يكون أخبره عدل بنجاسة أو أحس بنجاسته بحاسة غير البصر (لا) إن أخبره (كافر وفاسق) ظاهر الفسق (ومجنون وغير بالغ) ولو مميزاً (بنجاسته) أى الماء أو غيره (قبل) أى وجب عليه قبول خبره والعمل به ، فكف عن استعماله لعلمه بنجاسته (إن عين) المخبر (السبب) فإن لم يعينه لم يلزمه قبوله ، لجواز أن يكون نجساً عند المخبر دون المخبر ، لا ختلاف الناس فى سبب نجاسة الماء . وقد يكون إخباره بنجاسته على وجه التوهم كالوسواس فلذلك اعتبر التعيين. وإن كان المخبر فقيها موافقاً ، كما نقل عن إملاء التقى الفتوحي[1] . ولا يلزم السؤال عن السبب، قدمه فى الفائق . قلت وكذا إذا أخبره بما يسلبه الطهورية مع بقاء الطهارة ، فيعمل المخبر بمذهبه فيه . (فإن أخبره) العدل المكلف (أن كلباً وَلَغ) من باب نفع ، أى شرب بأطراف لسانه (فى هذا الإناء ولم يلغ فى هذا) الإناء (وقال) عدل مكلف (آخر) أى غير الأول (لم يلغ فى الأول ، وإنما ولغ فى الثانى قبل) المخبر وجوبا (قول كل واحد منهما فى الإثبات دون النفى . ووجب اجتنابهما) أى الإناءين (لأنه يمكن صدقهما لكونهما) أى الولوغين (فى وقتين) مختلفين اطلع كل واحد من العدلين على أحدهما دون الآخر (أو عينا كلبين) بأن قال أحدهما ولغ فيه هذا الكلب وعاكسه الآخر، فيقبل خبرهما ويكف عنهما ، لأن كلا منهما مثبت لما نفاه الآخر، والمثبت مقدم لأن معه زيادة علم (وإن عينا كلباً واحداً و) عينا (وقتاً لا يمكن شربه فيه منهما تعارضا وسقط قولهما) لأنه لا يمكن صدقهما ، ولا مرجح لأحدهما ، كالبينتين إذا تعارضتا (ويباح استعمال كل واحد منهما) لأن الأصل الطهارة ولم يثبت ما يرفعه (فإن قال أحدهما : شرب من هذا الإناء، وقال الآخر : لم يشرب منه (قدم قول المثبت) لما سبق (إلا أن يكون) المثبت (لم يتحقق شربه ، مثل الضرير الذى يخبر عن حسه فيقدم قول البصير) لرجحانه بالمشاهدة واستصحابه بالأصل الطهارة (وإن) علم نجاسة الماء الذى توضأ منه و (شك هل كان وضوءه قبل نجاسة الماء أو بعدها لم يعد) أى لم تجب عليه الإعادة لأن الأصل الطهارة . قال فى الفروع : لكن يقال : شكه فى القدر الزائد ، كشكه مطلقاً . فيؤخذ من هذا لا يلزمه أن يعيد إلا ما تيقنه بماء نجس،

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على بن إبراهيم بن رُشد الفتوحى صاحب المنتهى المعروف بِتقى الدين ، أنظر ترجمته فى السحب الوابلة ص ٣٤٧ رقم ٥٣٨ .

وهو متجه ، كشكه فى شرط العبادة بعد فراغها . وعلى هذا لا يغسل ثيابه وآنيته . ونص أحمد يلزمه انتهى . وإن علم أن النجاسة كانت قبل وضوئه ولم يعلم أكان دون القلتين أو كان قلتين فنقص بالاستعمال أعاد ، لأن الأصل نقص الماء (وإن شك فى كثرة ماء وقعت فيه نجاسة) ولم تغيره (فهو نجس) لأن اليقين كونه دون القلتين (أو) شك (فى نجاسة عظم) وقع فى ماء أو غيره (فهو طاهر) استصحابا للأصل (أو) شك (فى) طهارة (روثة) وقعت فى ماء أو غيره (فطاهرة) لما تقدم . نقله حرب وغيره فيمن وطئ روثة، فرخص فيه إذا لم يعلم ما هى (أو) شك (فى جفاف نجاسة على ذباب أو غيره، فيحكم بعدم الجفاف) لأنه الأصل (أو) شك (فى ولوغ كلب أدخل رأسه فى إناء ثم وجد ، وفى بعض نسخ الفروع : وثم أى هناك - وجد (بفيه رطوبة فلا ينجس) لأن الأصل عدم الولوغ (وإن أصابه ماء ميزاب ولا أمارة) على نجاسة (كره سؤاله) عنه لقول عمر لصاحب الحوض « لا تخبرنا »[1] (ولا يلزم جوابه) وأوجبه الأزجى إن علم نجاسته ، قال فى الإنصاف : وهو الصواب (وإن اشتبه طهور مباح بنجس أو) اشتبه طهور مباح (بمحرم لم يتحر ، ولو زاد عدد الطهور) أو المباح ، خلافاً لأبى على النجاد[2] لأنه اشتبه المباح بالمحظور فى موضع لا تبيحه الضرورة ، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات ، أو كان أحدهما بولا لأن البول لا مدخل له فى التطهير (أو) أى ولو كان (النجس غير بول) فلا يتحرى. وإذا علم النجس استحب إراقته، ليزيل الشك عن نفسه (ووجب الكف عنهما) أى المشتبهين احتياطاً للحظر (كميتة) اشتبهت (بمذكاة لاميتة فى لحم مصر أو قرية) قال أحمد : أما شاتان لا يجوز التحرى ، فأما إذا كثرت فهذا غير هذا . ونقل الأثرم أنه قيل له : فثلاثة؟ قال : لا أدرى . (ويتيمم) من عدم طهور غير المشتبه (من غير إعدامهما ولا خلطهما) خلافاً للخرقى[3] ، لأنه عادم للماء حكماً (لكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر) بأن يكون الطهور قلتين فأكثر وعنده إناء يسعهما (لزم الخلط) ليتمكن به من

---

(١) الأثر أخرجه مالك فى الموطأ برواية يحيى فى كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء وذكره ابن قدامة فى الكافى ، راجع الكافى بتحقيقنا جزء ١ ص ٢٨ طبع عيسى الحلبى .

(٢) هو أبو على الحسين بن عبد الله المعروف بالنجاد الصغير كان فقيها معظماً إماما فى أصول الفقه وفروعه ، ترجمته فى المتهج الأحمد (٢/٦١٢) وفى الطبقات برقم (٦١٩) وفى العبر (٢/٣٢١) وفى شذرات الذهب (٣/٣٦) .

(٣) هو أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى أحد أئمة المذهب ، ترجمته فى المنهج الأحمد (٢/٦٠٨) وفى الطبقات برقم ٦٠٨ وفى العبر ٢/٢٣٨ وفى المنتظم ٦/٣٤٦ وفى شذرات الذهب ٢/٣٣٦ .

الطهارة الواجبة (وإن علم النجس بعد تيممه وصلاته فلا إعادة) كمن تيمم لعدم الماء ثم وجده بعد أن صلى . وعلم منه أنه إذا علم فى الصلاة وجب القطع والطهارة والاستئناف، وكذا الطواف (وإن توضأ من أحدهما فبان أنه الطهور لم يصح وضوءه) كما لو صلى قبل أن يعلم دخول الوقت فصادفه ، وظاهره سواء تحرى أولا ، خلافاً للإنصاف ، حيث قال : من غير تحر . وعارضه فى شرح المنتهى (ويلزم التحرى لـ) حاجة (أكل وشرب) لأنه حال ضرورة (ولا يلزمه غسل فمه بعده) أى بعد الأكل والشرب ، إذا وجد طهورا استصحاباً لأصل الطهارة ، وكذا لو تطهر من أحدهما لا يلزم غسل أعضائه وثيابه استصحاباً للأصل . وقال ابن حمدان : يجب ، وعلم منه أنه لا يجوز أن يأكل أو يشرب بلا تحر (ولا يتحرى) من اشتبه عليه طاهربنجس (مع وجود غير مشتبه) لعدم الحاجة إليه (وإن توضأ بماء ثم علم نجاسة أعاد ما صلاه) من الفروض لبطلانه (حتى يتيقن براءته) ليخرج من العهدة بيقين (وما جرى من الماء على المقابر فطهور ، إن كانت) المقابر (قد تقلب ترابها فإن كانت أتت عليها الأمطار طهرت، قاله فى النظم) لأن إزالة النجاسة لا يعتبر لها نية ، والأرض تطهر بالمكاثرة بالماء (و إلا) أى وإن لم تكن أتت عليها الأمطار (فهو نجس إن تغير بها) أى بالنجاسة لما تقدم (أو) لم يتغير ، لكن (كان قليلا) فينجس لملاقاته النجاسة . قلت: مقتضى ما سبق أنه طاهر ، لأنه ورد على محل التطهير فلا ينجس بالملاقاة ، والمنفصل عن الأرض بعد زوال النجاسة طاهر كما تقدم فى القسم الثانى ، فيحمل كلامه على ما إذا كانت عين النجاسة موجودة (وإن اشتبه طاهر بنجس غير الماء كالمائعات) من خل ولبن وعسل (ونحوها حرم التحرى بلا ضرورة) ويجوز معها ، وحيث جاز التحرى عند الضرورة ولم يظهر له شيئ تناول من أحدهما للضرورة (وإن اشتبه طاهر) غير مطهر (بطهور لم يتحر) أى لم يجتهد فى الطهور منهما ، كما لو اشتبه الطهور بالنجس (وتوضأ منهما وضوءا واحدا ، من هذا غرفة ومن هذا غرفة يعم بكل غرفة المحل) من محال الوضوء ، ليؤدى الفرض بيقين . ويجوز له هذا (ولو كان عنده طهور بيقين) لأنه توضأ من ماء طهور بيقين (وصلى صلاة واحدة) أى فلا يلزمه أن يصلى الفرض مرتين. (ولو توضأ من واحد) منهما (فقط ثم بان أنه مصيب أعاد) ما صلاه لعدم صحة وضوئه قلت : والغسل فيما تقدم كالوضوء . وكذا إزالة النجاسة (ولو احتاج إلى شرب تحرى وشرب الطاهر عنده) أى ما ظهر له أنه الطاهر (وتوضأ بالطهور ثم تيمم معه احتياطاً ، إن لم يجد طهوراً غير مشتبه) ليحصل له اليقين (وإن اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بـ) ثياب (نجسة) أو بثياب (محرمة ولم يكن عنده ثوب طاهر) بيقين (أو) ثوب (مباح بيقين لم يتحر) لما تقدم فى اشتباه الطهور بالنجس (وصلى فى كل ثوب صلاة واحدة) يكررها (بعدد) الثياب (النجسة أو المحرمة ، وزاد) على عدد النجسة أو

المحرمة (صلاة) ليصلى فى ثوب طاهر يقيناً (ينوى بكل صلاة الفرض) احتياطاً ، كمن نسى صلاة من يوم . وفرق أحمد بين ما هنا وبين القبلة والأوانى بأن الماء يلصق ببدنه فيتنجس به ، وأنه يباح صلاته فيه عند العدم ، بخلاف الماء النجس . قال القاضى : ولأن القبلة يكثر الاشتباه فيها ، والتفريط هنا حصل منه بخلافها ولأن لها أدلة تدل عليها ، بخلاف الثياب . وقوله : ينوى بكل صلاة الفرض ، يعنى لأنها معادة . والظاهر أنه تكفى نيتها ظهراً مثلا ، إذ لا تتعين الفريضة ، كما يأتى فى باب النية (وإن جهل) من اشتبهت عليه الثياب (عددها) أى عدد النجسة أو المحرمة (صلى) فرضه فى كل ثوب منها فيصلى فى ثوب بعد آخر (حتى يتيقن أنه صلى فى ثوب طاهر أو مباح) ينوى بكل صلاة الفرض كما تقدم ، ليخرج من الواجب بيقين ، وظاهره : ولو كثرت، لأنه يندر جداً. وقال ابن عقيل [1] : يتحرى فى أصح الوجهين دفعاً للمشقة . وإن اشتبه مباح بمكروه اجتهد . ويحتمل أن يصلى فيما شاء بدونه . ويحتمل أن يصلى بكل ثوب صلاة . وإن صلى بهما معاً كره . قاله فى الرعاية الصغرى (وكذا حكم الأمكنة الضيقة) إذا تنجس بعضها واشتبهت ولا بقعة طاهرة بيقين . فإذا تنجست زاوية من بيت وتعذر خروجه منه وما يفرشه عليه صلى الفرض مرتين فى زاويتين . وإن تنجس زاويتان صلى ثلاث مرات فى ثلاث زوايا ، وهكذا (ويصلى فى فضاء واسع) كصحراء وحوش كبير تنجس بعضه واشتبه (ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب) أو البقعة الضيقة (الطاهرة بالنجسة) لأنه عاجز عن شرط الصلاة، وهو الطاهر المتيقن (وإن اشتبهت أخته) أو نحوها من محارمه (بأجنبية أو أجنبيات لم يتحر للنكاح) أى لم يجز له التحرى للنكاح منهن (وكف عنهن) احتياطاً للحظر (و) إن اشتبهت أخته ونحوها (فى قبيلة كبيرة و) فى (بلدة كبيرة) الواو بمعنى أو ، فـ (له النكاح) منهن (من غير تحر) أى ولم يلزمه أن يتحرى . ونظيره ما تقدم فى الميتة والمذكاة (ولا مدخل للتحرى فى العتق والطلاق) فإذا طلق واحدة من نسائه أو أعتق واحدة من إمائه ثم نسيها ، أو كانت ابتداء مبهمة أقرع بينهن ، كما يأتى . ولا تحرى . والتحرى والاجتهاد والتوخى متقاربة . ومعناها بذل المجهود فى طلب المقصود .

ولما كان الماء جوهراً سيالا احتاج إلى بيان أحكام أو أنيه عقبه ، فقال :

---

(١) هو على بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادى الظفرى المقرئ الفقيه الأصولى الواعظ المتكلم أبو الوفا أحد الأعلام وشيوخ الإسلام ، ترجمته فى المنهج الأحمد برقم ٧٤٧/٢ وفى ذيل الطبقات برقم ٦٩ وفى مختصر الطبقات ٤١٣ وفى شذرات الذهب ٣٥/٤ وفى المنتظم ٢١٢/٩ وفى تاريخ ابن الأثير ٣٣٧/١٠ وفى تاريخ ابن كثير ١٨٤/١٢ .

« باب الآنية »

الباب معروف ، وقد يطلق على الضف [1] ، وهو ما يدخل منه إلى المقصود ويتوصل به إلى الاطلاع عليه ، ويجمع على أبواب . وفى الازدواج على أبوبة (وهى) أى الآنية لغة وعرفا : (الأوعية) وهى ظروف الماء ونحوها . والآنية جمع إناء كسقاء . وأسقية، ووعاء وأوعية وجمع الآنية : أوان . والأصل أآنى أبدلت الهمزة الثانية واواً ، كراهية اجتماع همزتين كآدم وأوادم ؛ وهو مشتق من الأدمة أو من أديم الأرض وهو وجهها (كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثميناً كجوهر ونحوه) كالبلور والياقوت والزمرد ؛ وغير الثمين كالخشب والزجاج والجلود والصفر والحديد . لما روى عبد الله بن زيد قال « أتانا رسولُ الله ﷺ فأخرجنَا لهُ ماءً فى تَورٍ [2] من صُفْرٍ [3] فَتَوضَّأَ » [4] رواه البخارى . وقد وردأنه توضأ من جفنة ومن تور حجارة ومن إداوة ومن قربة . فثبت الحكم فيها لفعله ، ما فى معناها قياساً لأنه مثلها ولأن العلة المحرمة للنقدين مفقودة فى الثمين ، لكونه لا يعرفه إلا خواص الناس ، فلا يؤدى إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، ولأن إباحته لا تفضى إلى استعماله لقلته بخلاف النقدين فإنهما فى مظنة الكثرة ، فيفضى إ' الاستعمال . وكثرة أثمانها لا تصلح جامعاً كما فى الثياب ، فإنه يحرم الحرير ، قل ثمنه ؛ بخلاف غيره وإن بلغ ثمنه أضعاف ثمن الحرير . وكذلك يباح فص الخا م جوهرة ،ولو بلغ ثمنها مهما بلغ . ويحرم ذهبا ولو كان يسيراً . قاله فى المبدع (إلا عظم آدمى وجلده) فيحرم اتخاذ إناء منه واستعماله لحرمته (و) إلا (إناءً مغصوبا) فيحرم لحق مالكه (و) إلا (إناء ثمنه) المعين (حرام) فيحرم لحق مالكه (و) إلا (آنية ذهب وفضة ومضبباً [5] بهما) أو بأحدهما (فيحرم) أى ما تقدم من الاتخاذ والاستعمال . أما تحريم الاتخاذ فلأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة

---

(١) الضف : يقال ضف القوم على الشئ ضفاً اجتمعوا وازدحموا . وضف المصطلى ضم أصابعه فقر بها من النار والمقصود هنا الضم مطلقاً .

(٢) التور : إناء يشرب فيه .

(٣) الصفر : النحاس الأصفر أو الخالى من الأشياء .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالماء .

(٥) المضبب : هو الملبس بالذهب والفضة لكسر فيه أو نحو ذلك .

الاستعمال ، كالملاهى . وأما ثياب الحرير فإنها لا تحرم مطلقاً لأنها تباح للنساء وتباح التجارة فيها . وأما تحريم الاستعمال فلما روى حذيفة قال : سمعت النبى ﷺ يقول «لا تَشْرَبُوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلُوا فى صَحافها فإنها لهمْ فى الدُّنْيَا ولَكُمْ فى الآخرة»[1] وروت أم سلمة أن النبى ﷺ قال « الذى يشربُ فى آنية الذهبِ والفضة إنما يُجَرْجِرُ فى بَطنِه نارَ جهنّم »[2] متفق عليهما . والجرجرة هى صوت وقوع الماء بانحداره فى الجوف وغير الأكل والشرب فى معناهما . لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب ؛ فلايتقيد الحكم به (على الذكر والأنثى) والخنثى مكلفاً كان أو غيره ، بمعنى أن وليه يأثم بفعل ذلك له ؛ لعموم الأخبار وعدم المخصص. وإنما أبيح التحلى للنساء لحاجتهن إليه لأجل التزين للزوج . وما حرم اتخاذ الآنية منه حرم اتخاذ الآلة منه (ولو) كانت (ميلا) بكسر الميم ، وهو ما يكتحل به (ومثله) أى مثل الميل فى تحريم اتخاذه واستعماله من الذهب والفضة وعظم الآدمى وجلده (قنديل ومسعط) بضم الميم إناء يجعل فيه السعوط، وهو من النوادر التى جاءت بالضم . وقياسها الكسر لأنه اسم آلة (ومجمرة ومدخنة وسرير وكرسى وخفاف ونعلان ومشربة وملعقة وأبواب ورفوف قال) الإمام (أحمد : لا تعجبنى الحلقة . ونص) أحمد (أنها) أى الحلقة (من الآنية أى مثلها فى الحكم ، فتحرم مطلقاً . وعند القاضى وغيره : هى كالضبة ، فيكون فيها التفصيل الآتى نظراً إلى أنها تابعة للباب (ويحرم) اتخاذ واستعمال إناء (مموه) بذهب أو فضة بأن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الإناء من نحاس أو نحوه ، فيكتسب منه لونه (و) يحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه (مطعم) بذهب أو فضة بأن يحفر فى إناء من خشب أو غيره حفراً ويوضع فيها قطع ذهب أو فضة على قدرها (و) يحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه (مطلى) بذهب أو فضة بأن يجعل الذهب أو الفضة كالورق ويطلى به الحديد ونحوه . وكثير فسر الطلاء بالتمويه (و) يحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه (مكفت كالمنقوش (منهما) أى من الذهب والفضة أو من أحدهما . والتكفيت أن يبرد الإناء من حديد أو نحوه حتى يصير فيه شبه المجارى فى غاية الدقة ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة يدق عليه حتى يلصق ، كما يصنع بالمركب ، لما

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة باب فى آنية الفضة وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة باب فى تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، راجع زاد المسلم جزء حديث ١١٥٢ طبع مؤسسة الحلبى .

(٢) الحديث أخرجة البخارى فى كتاب الأشربة باب آنية الذهب والفضة وأخرجه مسلم فى كتاب الأشربة باب آنية الذهب والفضة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ٣/ ١٢٣٧ .

روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « من شرب من إناء ذهب أو فضة أو من إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم »[1] رواه الدارقطني . ولأن العلة التى لأجلها حرم الخاص ، وهى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وتضييق النقدين موجودة فى المموه ونحوه . وقيل : إن كان لوحك لاجتمع منه شئ حرم وإلا فلا (وتصح الطهارة) وضوءا كانت أو غسلا أو غيرهما (منها) أى من آنية الذهب والفضة وعظم الآدمى وجلده ، بأن يغترف منها بيده (و) تصح الطهارة أيضاً (بها) أى بالآنية المذكورة ، بأن يغترف الماء بها (و) تصح الطهارة (فيها) بأن يتخذ إناء محرماً على ما سبق يسع قلتين ويغتسل أو يتوضأ داخله (و) تصح الطهارة (إليها بأن يجعلها مصباً لفضل طهارته ، فيقع فيها الماء المنفصل عن العضو) بعد غسله (و) تصح الطهارة أيضاً (من إناء مغصوب أو) من إناء (ثمنه) ولو معينا (حرام) وبه وفيه وإليه . والمسروق ونحوه كالمغصوب (و) تصح الطهارة أيضاً (فى مكان مغصوب) بخلاف الصلاة لأن الإناء والمكان ليس شرطاً للطهارة فيعود النهى إلى خارج ، أشبه ما لو صلى وفى يده خاتم ذهب.

وأيضاً أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود فى الدار المغصوبة فتحرم ، بخلاف مسألتنا (إلاَّ) المضبب بـ (ـضبة يسيرة عرفاً) أى فى عرف الناس ، لأنه لم يرد تحديدها (من فضة لحاجة ، كتشعيب قدح) احتاج إلى ذلك فيجوز تشعيبه واستعماله ، لحديث أنس « إن قدح النبى ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة »[2] رواه البخارى . وهذا مخصص لعموم الأحاديث المتقدمة، ولأنه ليس فيه سرف ولا خيلاء بخلاف الكبيرة والتى لغير حاجة . وعلم منه أن ضبة الذهب حرام مطلقاً (وهى) أى الحاجة (أن يتعلق بها) أى الضبة (غرض غير زينة) بأن تدعو الحاجة إلى فعلها ، لا أن لا تندفع بغيرها ، فتجوز الضبة المذكورة عند انكسار القدح ونحوه (ولو وجد غيرها) أى غير الضبة اليسيرة من الفضة لأن احتياجه إلى كونها من ذهب أو فضة بأن لا يجد غيرهما ضرورة ، وهى تبيح المنفرد (وتباح مباشرتها) أى الضبة الجائزة (لحاجة) تدعو إلى مباشرتها ، كاندفاق الماء بدون ذلك ونحوه (و) مباشرتها (بدونها) أى بدون الحاجة (تكره) لأن فيها استعمالا للفضة بلا حاجة فى الجملة . ولا تحرم

---

(١) الحديث من رواية عبد الله بن عمر أخرجه الدارقطنى فى كتاب الطهارة باب أوانى الذهب والفضة.

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة عن حسن بن مدرك وفى الخمس عن عبدان ، راجع ذخائر المواريث ١/ ٢٦٤ .

لإباحة الاتخاذ (وثياب الكفار كلهم أهل الكتاب كاليهود والنصارى وغيرهم كالمجوس وعبدة الأوثان (وأو انيهم) أى أوانى الكفار (طاهرة إن جهل حالها ، حتى ما ولى عوراتهم) من الثياب كالسراويل . لأنه ﷺ وأصحابه « توضؤا من مزادة مشركة »[1] متفق عليه . لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك ، ولكن ما لاقى عوراتهم كالسراويل فروى عن أحمد أنه قال : أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيه (كما لو علمت طهارتها ، وكذا) حكم (ما صبغوه) أى الكفار كلهم (أو نسجوه ، و) كذا (آنية مدمنى الخمر) وثيابهم (و) آنية (من لابس النجاسة كثيراً وثيابهم) طاهرة (وبدن الكافر ، ولو من لاتحل ذبيحته) طاهر ، لأنه لا يجب بجماع الكتابية غير ما يجب بنكاح المسلمة . وقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نَجَسٌ ﴾[2] أى من حيث الاعتقاد أو نحوه مما أجيب به عنه (وطعامه) أى الكافر (وماؤه طاهر مباح) لقوله تعالى : ﴿ وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حل لكُمْ ﴾[3] (وتصح الصلاة فى ثياب المرضعة و) ثياب (الحائض و) ثياب (الصبي) ونحوهم كمدمنى الخمر . لأن الأصل طهارتها (مع الكراهة) احتياطاً للعبادة . قال فى الإنصاف قدمه فى مجمع البحرين . وعنه لا يكره انتهى . وقال فى الشرح : وتباح الصلاة فى ثياب الصبيان والمربيات وفى ثوب المرأة التى تحيض فيه إذا لم تتحقق نجاسته. واستدل له ثم قال : قال أصحابنا : والتوقى لذلك أولى ، لاحتمال النجاسة فيه (ما لم تعلم نجاستها) فلا تصح الصلاة فيها كثياب المسلمين (ولا يجب غسل الثوب المصبوغ فى حب[4] الصباغ ، مسلماً كان) الصباغ (أو كافراً نصاً) قيل لأحمد عن صبغ اليهود بالبول ، فقال : المسلم والكافر فى هذا سواء . ولا يسأل عن هذا ، ولا يبحث عنه ، فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله (وإن علمت نجاسته طهر بالغسل) المعتبر (ولو بقى اللون) بحاله وسأله أبو الحرث عن اللحم يشترى من القصاب قال : يغسل. وقال الشيخ تقى الدين : بدعة . روى عمر « نهانا الله عن التعمقِ والتكلُّف » وقال ابن عمر « نُهينَا عن التكلُّفِ والتعمُّق » (ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه) هذا قول عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين ، لما روى عبد الله بن عكيم قال « أتانا كتابُ رسول الله ﷺ

---

(١) الحديث متفق عليه معنى وليس هناك لفظ عليه وكان وضوءه ﷺ من مزادة المشركة يوم الهجرة والله أعلم .

(٢) سورة التوبة الآية : ٢٨ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٥ .

(٤) الحب بضم الحاء المهملة : الجرة أو العظمة منها .

قبل وفاته بشهر أو شهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب » رواه الخمسة [١] ولم يذكر التوقيت غير أبى داود وأحمد وقال ما أصح إسناده . وقال أيضاً : حديث ابن عكيم أصحها وفى رواية الطبرانى والدارقطنى « كنت رخصت لكم فى جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » [٢] وهو دال على سبق الرخصة وأنه متأخر ، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره عليه السلام . لا يقال : هو مرسل ، لكونه من كتاب لايعرف حامله . لأن كتبه عليه السلام كلفظه . ولهذا كان يبعث كتبه إلى النواحى بتبليغ الأحكام . فإن قيل : الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ ، وقاله النضر بن شميل ؟ أجيب : بمنع ذلك ، كما قاله طائفة من أهل اللغة ، يؤيده أنه لم يعلم أن النبى ﷺ رخص فى الانتفاع به قبل الدبغ ، ولا هو من عادة الناس.

(تتمة) قال فى المصباح : المراد بالميتة ما مات حتف أنفه ، أو قتل على هيئة غير مشروعة ، إما فى الفاعل أو المفعول . فما ذبح للصنم أو فى الإحرام أو لم يقطع منه الحلقوم ميتة . وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل ولا الطهارة أ.هـ والموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة قاله فى المطول . وقال السيد : عدم الحياة عمن اتصف بها وهو الأظهر (ويجوز استعماله) أى الجلد المدبوغ من ميتة طاهرة فى الحياة فقط (فى يابس بعد دبغه) لأنه عليه الصلاة وجد شاة ميتة أعطتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال عليه السلام « ألا أَخَذُوا إهَابَهَا فدبغُوه فانْتَفَعُوا بِهِ ؟ » [٣] رواه مسلم . ولأن الصحابة رضى الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم ، وذبائحهم ميتة ونجاسته لا تمنع الانتفاع به ، كالاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار . ومفهوم كلامه أنه لا يباح الانتفاع به قبل الدبغ مطلقاً ، لمفهوم الحديث . قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة: فأما قبل الدبغ فلا ينتفع به قولا واحداً . و (لا) الانتفاع به بعد الدبغ (فى مائع) من ماء أو غيره ، لأنه يفضى إلى تعدى النجاسة (قال) أبو الوفاء على (ابن عقيل ولو ينجس الماء بأن كان) جلد الميتة المدبوغ (يسع قلتين فأكثر) قال : لأنها نجسة العين . أشبهت جلد الخنزير . وجوزه الشيخ تقى الدين إذن (فـ) ـعلى رواية أنه يباح الانتفاع

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس باب من روى أن لا ينتفع من الميتة بإهاب والترمذى فى كتاب اللباس باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت وقال (حديث حسن) وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم والنسائى فى المجتبى كتاب الفرع والعتيرة باب ما يدفع به جلود الميتة وابن ماجة فى كتاب اللباس باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولاعصب .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطنى فى كتاب الطهارة باب الدباغ (١/ ٤١) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .

به بعد الدبغ فى يابس (يباح الدبغ) لما يترتب عليه من الانتفاع به . وعلم منه أنه لايباح دبغه على رواية أنه لا ينتفع به ، حتى فى اليابس قال فى تصحيح الفروع : الصواب أنه أقرب إلى التحريم ، إذ لا فائدة فى ذلك وهو عبث (ويحرم بيعه) أى جلد الميتة (بعد الدبغ) وإن قلنا يباح الانتفاع به فى يابس ، لأنه جزء من ميتة . فلا يكون قابلا للعوض ، عملا بالنصوص الدالة على تحريمه وبيعه (كـ) ـما يحرم بيع جلد الميتة النجس (قبله) أى قبل الدبغ ، لما تقدم (وعنه) أى عن الإمام (يطهر منها) أى من جلود الميتة (جلد ما كان طاهراً فى الحياة) من إبل وبقر وغنم وظباء ونحوها (ولو) كان جلداً لحيوان (غير مأكول) كالهر وما دونه خلقة . قال فى الفروع : ونقل جماعة طهارته (و ه ش م ر) [1] وعنه مأكول اللحم اختارها جماعة والمذهب الأول عند الأصحاب، لعدم رفع التواتر بالآحاد . وخالف شيخنا وغيره ، يؤيده نقل الجماعة : لايقنت فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان . ونقل خطاب بن بشير [2] : كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها ، وهو المذهب عند الأصحاب . قال القاضى وعندى أن أحمد رجع عن القول الأول . لأنه صرح به فى رواية خطاب . قال ابن نصر الله [3] . وفيه نظر ، لأن رواية خطاب فيها زيادة على رواية الجماعة ، وبيان رجوعه عنها بخلاف روايتى الدباغ (فـ) ـعلى رواية أنه يطهر بالدباغ (يشترط غسله) أى الجلد (بعده) أى بعد الدباغ ، كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ (ويحرم أكله) لأنه جزء من الميتة ، فيدخل تحت قوله تعالى ﴿ حُرِّمتْ عليكم المَيْتَةُ ﴾ [4] و (لا) يحرم (بيعه) على رواية طهارته كسائر الطاهرات (ولا يطهر جلد ما كان نجساً فى حياته) كالكلب (بذكاة كـ) ـما لا يطهر (لحمه) بها لأنه ليس محلا للذكاة ، فهو ميتة (فلا يجوز ذبحه لذلك) أى لجلده أو لحمه ، لأنه عبث وإضاعة لما قد ينتفع به (ولا) يجوز ذبحه أيضاً (لغيره)

---

(١) هكذا فى مطبوعة دار الفكر وهى لا تفيد معنى وصوابه (فيشترط غسله) كما بالأصل راجع الإقناع ص ١٣ طبع السلفية بالقاهرة .

(٢) صوابه خطاب بن بشر وليس كما هو بالمطبوعة (بن بشير) ترجم له صاحب المنهج الأحمد فقال خطاب بن بشر بن مطر أبو عمر البغدادى المذكر ، راجع المنهج الأحمد (٨٨/١) والطبقات رقم (٢٠٤) .

(٣) هو أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر شيخ المذهب ومفتى الديار المصرية البغدادى الأصل ثم المصرى إقامة صاحب حواشى المحرر والفروع المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة من الهجرة، نقلا عن المدخل لابن بدران الحنبلى طبع المينزية ص ٢٠٦ .

(٤) سورة المائدة الآية : ٣ .

كالإرحاته (ولو) كان (فى النزع) وكذا الآدمى بل أولى. ولو وصل إلى حالة لا يعيش فيها عادة ، أو كان بقاؤه أشد تأليماً له . وقد عمت بذلك البلوى (ولا يحصل الدبغ بنجس) كالاستجمار ، وفى الرعاية : بلى . ويغسل (ولا) يحصل الدبغ (بغير منشف للرطوبة منق للخبث؛ بحيث لو نقع الجلد بعده فى الماء فسد) كالشب والقرظ . لأنه يحصل به مقصود الدباغ (ولا بتشميس) الجلد (ولا بتتريبـ) ـه (ولا بريح) لما سبق (وجعل المصران وترا دباغ وكذا) جعل (الكرش) وترا دباغ لأنه المعتاد فيه ولا يفتقر الدبغ إلى فعل . فلو وقع جلد فى مدبغة فاندبغ كفى . لأنه إزالة نجاسة ، فأشبه المطر ينزل على الأرض النجسة (ويحرم افتراش جلود السباع) من البهائم والطير إذا كانت أكبر من الهر خلقة (مع الحكم بنجاستها) قبل الدباغ وبعده لما روى أبو داود عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ « نَهَى عن جُلُودِ السِّبَاع »[1] وأما على القول بطهارتها حال الحياة فيجوز بعد دبغها ، كجلد الهر وما دونه خلقة . واللبس كالافتراش ، لحديث المقدام بن معدى كرب أنه قال لمعاوية «أنشدك الله ، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ، قال : نعم »[2] رواه أبو داود ، وقولهم فى ستر العورة : ويكره لبسه وافتراشه جلداً مختلفاً فى نجاسته ، أى من حيث إنه مختلف فيه لا من حيث الحكم بنجاسته ، كما يشير إليه قول المصنف : مع الحكم بنجاستها (ويكره الخرز بشعر الخنزير) لأنه استعمال للعين النجسة ، ولا يسلم من التنجيس بها غالباً (ويجب غسل ما خرز به رطباً) لتنجيسه (ويباح) استعمال (منخل) بضم الميم والخاء المعجمة (من شعر نجس فى يابس) لعدم تعدى نجاسته ، كركوب البغل والحمار ، بخلاف استعماله فى رطب (ويكره الانتفاع بالنجاسات) أى فى الجملة، فلا يرد ما تقدمت إباحته أو تحريمه . قال فى الفروع: ويعتبر أن لا ينجس . ثم قال : واحتج بعضهم بتجويز جمهور العلماء الانتفاع بالنجاسة لعمارة الأرض للزرع مع الملابسة لذلك عادة . وسأله الفضل عن غسل الصائغ الفضة بالخمر : هل يجوز ؟

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٥/٧٤ ، ٧٥ فى مسند أسامة الهذلى رضى الله عنه والدارمى فى السنن ٢/٨٥ فى كتاب الأضاحى باب النهى عن لبس جلود السباع وأبو داود فى كتاب اللباس باب فى جلود النمور والسباع والترمذى فى كتاب اللباس باب ما جاء فى النهى عن جلود السباع والنسائى فى المجتبى كتاب الفرع والعتيرة باب النهى عن الانتفاع بجلود السباع وذكره البغوى فى المصابيح عن أبى المليح بزيادة أن تفترش وليس فى رواية أحمد وأبى داود والنسائى ذكر هذه الزيادة .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس باب فى جلود النمور والسباع (٤/٤١٣١) .

قال : هذا غش لأنها تبيض به (وجلد الثعلب كلحمه) على الخلاف فيه . والمذهب لا يؤكل لحمه فلا يدبغ جلده ولا ينتفع (ولبن الميتة) نجس لأنه مائع لاقى وعاء نجسا فتنجس (وإنفحتها) بكسر الهمزة وتشديد الحاء المهملة . وقد تكسر الفاء : شيء يستخرج من بطن الجدى الراضع أصفر فيصر فى صوفة فيغلظ كالجبن ، قاله فى القاموس: نجسة ، لما تقدم (وجلدتها) أى جلدة إنفحة الميتة نجسة (وعظمها) أى الميتة (وقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وأصول شعرها) إذا نتف (و) أصول ريشها (إذا نتف وهو رطب أو يابس : نجس) لأنه من جملة أجزاء الميتة ، أشبه سائرها . ولأن أصول الشعر ، والريش جزء من اللحم لم يستكمل شعراً ولا ريشاً (وصوف ميتة طاهرة فى الحياة) كالغنم طاهر (وشعرها ووبرها وريشها) طاهر (ولو) كانت غير مأكولة ، كهر وما دونها فى الخلقة) كابن عرس والفار ، لقوله تعالى : ﴿ ومن أصْوافِها وأوبارها وأشعَارها أثاثاً ومتاعاً إلى حِين ﴾ [1] والآية سيقت للامتنان فالظاهر شمولها لحالتى الحياة والموت والريش مقيس على هذه الثلاثة .

« تتمة » حرم فى المستوعب نتف ذلك من حى لا يلامه وكرهه فى النهاية (وعظم سمك ونحوه) من حيوانات البحر المأكولة طاهر كلحمه (وباطن بيضة مأكول صلب قشرها طاهر (لأنها منفصلة عن الميتة ، أشبهت ولد الميتة إذا خرج حياً . وكراهية على وابن عمر محمولة على التنزيه ، استقذاراً لها . ويطهر ظاهرها بالغسل لأن لها من القوة ما يمنع دخول أجزاء النجاسة فيها (وما أبين) أى انفصل (من حى من قرن وألية ونحوهما كحافر وجلد (فهو كميتته) طهارة أو نجاسة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « ما يُقطعُ من البَهيمةِ وهى حَيّةٌ فهو مَيْتَةٌ » [2] رواه الترمذى ، قال : حسن غريب . ودخل فى كلامه ما يتساقط من قرون الوعول . ويستثنى من ذلك الطريدة ، وتأتى . والولد والبيضة إذا صلب قشرها والصوف ونحوه مما تقدم ، والمسك وفأرته ويأتى (ولا يجوز استعمال شعر الآدمى) مع الحكم بطهارته (لحرمته) أى احترامه . قال تعالى : ﴿ ولقد

---

(١) سورة النحل الآية : ٨٠ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢١٨/٥ والدارمى فى كتاب الصيد باب فى الصيد يبين منه العضو وأبو داود فى كتاب الصيد باب فى صيد قطع منه قطعة والترمذى فى كتاب الأطعمة باب ما قطع من الحى فهو ميت .

كَرّمْنا بنى آدمَ ﴾ [1] وكذا عظمه وسائر أجزائه (وتصح الصلاة فيه لطهارته) قلت : لعل محله إذا لم يتخذ منه ما يستر به عورته ، فإن فعل لم تصح كمن صلى فى حرير وأولى (والمسك وجلدته) طاهران لأنه منفصل بطبعه ، أشبه الولد (ودود القز) وبزره (ودود الطعام) الطاهر (ولعاب الأطفال) طاهر ، لحديث أبى هريرة « رأيت النبى ﷺ حاملَ الحسين بن على علَى عَاتِقه ولعابه يَسيلُ عليه » [2] قلت : ظاهره ولو تعقب قيئاً ولم تغسل أفواههم ، لمشقة التحرز . كالهر إذا أكل نجاسة ثم شرب من ماء (وما سال من فم عند نوم طاهر) كالعرق والريق .

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الإسراء الآية : (٧٠) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى بمعناه فى كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .

« باب الاستطابة . وآداب التخلى »

الاستطابة ، والاستنجاء ، والاستجمار : عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه . فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء ، وتارة بالأحجار . والاستجمار مختص بالأحجار ، مأخوذ من الجمار وهى الحصى الصغار . قال فى القاموس : واستطاب استنجى كأطاب انتهى . سمى استطابة لأن نفسه تطيب بإزالة الخبث ، واستنجاء من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها ، كأنه يقطع الأذى عنه . وقال ابن قتيبة من النجوة ، وهى ما يرتفع من الأرض . وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته يستتر بنجوة. قال الأزهرى عن القول الأول ، هو أصح . قال فى الحاشية : أول من استنجى بالماء إبراهيم عليه السلام . والمراد بآداب التخلى ما ينبغى فعله حال الدخول والخروج وقضاء الحاجة وما يتعلق بذلك (يسن أن يقول عند دخوله الخلاء) بالمد أى المكان المعد لقضاء الحاجة (بسم الله) لحديث على يرفعه « ستر ما بينَ الجنِّ وعورات بنى آدمَ إذا دخلَ الكنيف أن يقول: بسم الله » [1] رواه ابن ماجة والترمذى ، وقال ليس : إسناده بالقوى. ثم يقول (اللهم إنى أعوذ بك) أى ألجأ إليك (من الخبث) بإسكان الباء ، قاله أبو عبيدة، ونقل القاضى عياض ، أنه أكثر روايات الشيوخ . وفسره بالشر (والخبائثَ) بالشياطين ، فكأنه استعاذ من الشر وأهله . وقال الخطابى : هو بضم الباء، وهو جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم . وقيل : الخبث الكفر ، والخبائث الشياطين ، ولم يزد فى الغنية والمحرر والفروع على ما ذكره المصنف ، لحديث أنس أن النبى ﷺ «كان إذا دخلَ الخلاءَ قال : اللهمَّ إنِّى أعوذُ بك من الخبْثِ والخبائثِ » [2] متفق عليه . قال فى الفروع : روى البخارى « إذا أراد دخوله » وفى رواية لمسلم « أعوذُ باللهِ» انتهى . وروى أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ماذكر من التسمية عند دخول الخلاء وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوى » وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الطهارة باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء وذكره البغوى فى المصابيح فى كتاب الطها رة باب أدب الخلاء واللفظ للترمذى .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب ما يقول عند الخلاء وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء .

«لا يَعْجَزُ أحَدُكم إذا دخل مرْفَقَه أن يقول : اللهم إنّى أعوذُ بكَ من الرّجْس الشيطانِ الرجيِم »[(١)] رواه ابن ماجة واقتصر عليه فى الوجيز ، وجمع بين الخبرين فى المستوعب والمقنع والبلغة والمنتهى (ويكره دخوله) أى الخلاء (بما فيه ذكر الله بلا حاجة) إلى ذلك ، لحديث أنس كان رسول الله ﷺ « إذا دخلَ الخلاءَ نَزَعَ خاتَمَه »[(٢)] رواه الخمسة إلا أحمد ، وصححه الترمذى . وقد صح أن نقش خاتمه « محمد رسول الله » ولأن الخلاء موضع القاذورات ، فشرع تعظيم اسمِ الله وتنزيهه عنه ، فإن احتاج إلى دخوله به، بأن لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه فلا بأس ، قال فى المبدع : حيث أخفاه (لا دراهم ونحوها) كدنانير عليها اسم الله (فلا بأس به) أى بدخوله بها (نصاً) قال فى الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم : أرجو أن لا يكون به بأس ، وفى المستوعب : أن إزالة ذلك أفضل (ومثلها أى الدراهم) حرز[(٣)] فلا بأس بالدخول بها قياساً على الدارهم . قال صاحب النظم . وأولى ، وما ذكره المصنف من استثناء الدراهم ونحوها تبع فيه الفروع وقد جزم بذلك جماعة قال فى تصحيح الفروع : ظاهر كلام كثير من الأصحاب أن حمل الدراهم ونحوها كغيرها فى الكراهة ، ثم رأيت ابن رجب ذكر فى كتاب الخواتيم أن أحمد نص على كراهة ذلك فى رواية إسحق بن هانيء ، وقال فى الدراهم : إذا كان فيه اسم الله أو مكتوباً عليه « قل هو الله أحد[(٤)] يكره أن يدخل اسم الله الخلاء (لكن يجعل فص خاتم) احتاج إلى دخول الخلاء به (فى باطن كفه اليمنى) إذا كان مكتوبا عليه اسم الله ، لئلا يلاقى النجاسة أو يقابلها ، قال فى المبدع : ويتوجه

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٩/١) وفى الزوائد إسناده ضعيف قال ابن حبان إذا اجتمع فى إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلى ابن يزيد فذاك مما عملته أيديهم .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء وقال : (هذا حديث منكر) وأخرجه الترمذى فى كتاب اللباس باب ما جاء فى لبس الخاتم فى اليمين وقال : (هذا حديث غريب) والنسائى فى المجتبى فى كتاب الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء ولفظ أبى داود وابن ماجة (وضع خاتمه) وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الطهارة باب أدب الخلاء .

(٣) ما ورد صحيحاً عن الرسول ﷺ شيء من ذلك .

(٤) سورة الإخلاص الآية : ١ .

إلى اسم الرسول كذلك ، وأنه لا يختص بالبنيان (ويحرم) دخول الخلاء (بمصحف إلا لحاجة) قال فى الإنصاف : لا شك فى تحريمه قطعاً ، ولا يتوقف فى هذا عاقل أ.هـ
* قلت : وبعض المصحف (ويستحب أن يتنعل) عند دخوله الخلاء. لأنه ﷺ كان إذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه * رواه ابن سعد عن حبيب بن صالح مرسلا (و) يستحب أيضاً أن (يقدم رجله اليسرى دخولا) أى فى دخول الخلاء، (و) أن يقدم (يمنى) رجليه (خروجاً) منه ، لما روى الحكيم الترمذى عن أبى هريرة « من بدأ برجلهِ اليمنى قبلَ يسارهِ إذا دخل الخلاء ابْتُلِيَ بالفقرِ » ولأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه ، لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة ، وأحق بالتأخير عن الأذى ومحله (و) الذى يريد قضاء حاجته (فى غير البنيان أن يقدم يسراه) أى يسرى رجليه (إلى موضع جلوسه ، و) يقدم (يمناه عند منصرفه) منه (مع) إتيانه بـ (ـما تقدم) عند دخوله الخلاء ، لأن موضع قضاء حاجته فى الصحراء فى معنى الموضع المعد لذلك فى البنيان (ومثله) أى مثل الخلاء فى تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا (حمام ومغتسل ونحوهما) من أماكن الأذى كالمزبلة والمجزرة ، وكذا خلع نعل ونحوه (عكس مسجد ومنزل ونعل) أى انتعال (ونحوه) كخف وسرموزة (وقميص ونحوه) كقباء ، فيدخل يده اليمنى قبل اليسرى فى اللبس ، ويقدم اليسرى فى الخلع (ويسن أن يعتمد) عند قضاء حاجته (على رجله اليسرى وينصب) رجله (اليمنى) بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع قدمها ، لحديث سراقة بن مالك قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نَتكِيءَ علَى اليسْرَى ، ونَنْصُبَ اليمنى »[١] رواه الطبرانى والبيهقى . ولأنه أسهل لخروج الخارج (و) يسن أن (يغطى رأسه) لحديث عائشة « كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطّى رأسَهُ وإذا أتَى أهْلَهُ غَطّى رأسَهُ »[٢] رواه البيهقى من رواية محمد بن يونس الكديمى ، وكان يتهم بوضع الحديث (ولا يرفعه إلى رأسه) لأنه محل يحضره الشياطين فتعبث به، فلذلك طلب منه أن يكون على أكمل الأحوال (ويسن) لمن أراد قضاء الحاجة (فى فضاء: بعده) لحديث جابر أن النبى ﷺ « كان إذا أراد البرازَ انْطَلَقَ حتّى لا يراهُ أحد»[٣] رواه أبو داود . (و) يسن (استتاره عن ناظر) لخبر أبى هريرة مرفوعاً « من أتى الغائطَ

---

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى الكبير فى حرف السين فى أحاديث سراقة بن مالك والبيهقى فى الكبرى فى كتاب الطهارة .

(٢) الحديث أخرجه البيهقى فى الكبرى فى كتاب الطهارة .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب التخلى عند قضاء الحاجة الحديث (٢) .

فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستترْ به ، فإن الشيطان يلعبُ بمقاعدِ بنى آدمَ ، من فعلَ فقدْ أحسنَ ومنْ لا فلا حَرَجَ » [١] رواه أبو داود . وروى عبد الله بن جعفر قال « كان أحبَّ ما استترَ به رسولُ الله ﷺ لحاجَته هدفُ أو حَائشُ نخْلٍ[٢] رواه مسلم . وفسر بأنه جماعة النخل ، لا واحد له من لفظه (و) يسن (طلبه مكاناً رخواً) بتثليث الراء والكسر أشهر ، أى ليناً هشاً (لبوله) لخبر أبى موسى قال «كنتُ معَ النبيّ ﷺ ذاتَ يومٍ ، فأرادَ أن يبول فأتى دَمِثاً فى أصلِ جدَارٍ فَبَالَ ، ثم قال : إذا بالَ أحدُكم فلْيَرْتَدْ لبَولِه » [٣] رواه أحمد وأبو داود . وفى التبصرة : ويقصد مكاناً علوا أ.هـ أى لينحدر عنه البول (ولصق ذكره بصلب) بضم الصاد أى شديد إن لم يجد مكاناً رخواً، لأنه يأمن بذلك من رشاش البول (و) يسن (أن يعد أحجار الاستجمار قبل جلوسه) لقضاء حاجته لحديث « إذا ذهب أحدُكم إلى الغَائطِ فليذهبْ معهُ بثلاثة أحجارٍ يستطيبُ بهنَّ ، فإنها تجزئ عنه » [٤] رواه أبو داود (ويكره رَفع ثوبه إن بال قاعداً قبل دنوه من الأرض بلا حاجة) إلى ذلك ، لما روى أبو داود من طريق رجل لم يسمه، وقد سماه بعض الرواة : القاسم بن محمد عن ابن عمر أن النبى ﷺ « كان إذا أرادَ الحاجةَ لا يرفعُ ثوبَهُ حتّى يدنو من الأرض » [٥] ولأن ذلك أستر له ، والمراد أنه يرفع

---

(١) الحديث أخرجه الدارمى فى كتاب الوضوء باب التستر عند الحاجة وأبو داود فى كتاب الطهارة باب الاستتار فى الخلاء وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب الارتياد للغائط والبول واللفظ لأبى داود وقوله كثيبا من رمل) أى كومة .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب ما يستتر به لقضاء الحاجة .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣٩٦/٤ فى مسند أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب الرجل يتبوأ لبوله وقال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود فيه مجهول (والدمث هو المكان اللين السهل) .

(٤) الحديث من رواية أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أخرجه أحمد فى المسند ١٠٨/٦ ، ١٣٣ فى مسند عائشة رضى الله عنها والدارمى فى المسند كتاب الوضوء باب الاستطابة وأبو داود فى كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها والدارقطنى فى كتاب الطهارة باب الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها والدارقطنى فى كتاب الطهارة باب الاستنجاء حديث . وقال إسناد صحيح وقوله ﷺ (تجزئ عنه) أى تكفى .

(٥) الحديث ذكره البغوى فى المصابيح عن أنس فى كتاب الطهارة باب أدب الخلاء وأخرجه الدارمى فى كتاب الوضوء باب النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول وأبو داود تعليقا فى كتاب الطهارة باب كيف التكشف عند الحاجة وقال (ضعيف) و الترمذى فى كتاب الطهارة باب فى الاستتار عند الحاجة وهو عندهم من حديث الأعمش عن أنس وقال الترمذى : (ويقال لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبى ﷺ أما حديث ابن عمر الذى أشار إليه المؤلف فقد أخرجه الترمذى فى =

ثوبه شيئاً فشيئاً (فإذا قام أسبله عليه قبل انتصابه) قال فى المبدع : ولعله يجب إن كان ثم من ينظره (و) يكره حال قضاء الحاجة (استقبال شمس وقمر) بلا حائل ، لما فيهما من نور الله تعالى . وقد روى أن معهما ملائكة وأن أسماء الله تعالى مكتوبة عليها[1] (و) يكره استقبال (مهب ريح بلا حائل) خشية أن يرد عليه البول فينجسه (ومس فرجه بيمينه فى كل حال) سواء حال البول وغيره ، لخبر أبى قتادة يرفعه « لا يمسكنَ أحدُكم ذكرهِ بيمينه وهو يَبُولُ ، ولا يَتَمَسَّحْ من الخلاءِ بيمينه » [2] متفق عليه . وغير حال البول مثله وأولى ، لأن وقت البول يحتاج فيه إلى مس الذكر ، فإذا نهى عن إمساكه باليمين وقت الحاجة فغيره أولى ، وخصه بعضهم بحال البول لظاهر الخبر (وكذا) يكره فى كل حال (مس فرج أبيح له مسه) ، كفرج زوجته وأمته ومن دون سبع ، قياساً على فرجه تشريفاً لليمنى (و) يكره أيضاً (استجماره) بيمينه (واستنجاؤه بها لغير ضرورة) كما لو قطعت يساره أو شلت (أو حاجة) كجراحة بيساره ، لخبر أبى قتادة وتقدم ، وحديث سليمان قال «نهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن كَذَا ، وأن نستَنْجِيَ باليمينِ»[3] رواه مسلم .

« تتمة » إن عجز عن الاستنجاء بيده وأمكنه برجله أو غيرها فعل ، وإلا فإن أمكنه بمن يجوز له نظره من زوجة أو أمة لزمه ، وإلا تمسح بأرض أو خشبة ما أمكن ، فإن عجز صلى على حسب حاله ، وإن قدر بعد على شيئ من ذلك لم يعد . ذكره ابن عبد الهادى فى بغيته * قلت : بل متى قدر عليه ولو بأجرة يقدر عليها لزمه ، ولو ممن لا يجوز له نظره لأنه محل حاجة كما يأتى فى المريض وأولى (فإن كان استجماره من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به) دبره ثلاث مسحات منقيات أو أكثر على ما يأتى بيانه (وإن كان) استجماره (من بول أمسك ذكره بشماله ومسحه) أى ذكره (على الحجر) الكبير، ولا يمسكه بيمينه لعدم الحاجة إليه (فإن كان الحجر صغيراً أمسكه بين عقبيه أو بين إبهامى قدميه ومسح عليه) ذكره (إن أمكنه) ذلك لإغنائه عن إمساكه بيمينه (وإلا)

= المصدر نفسه من حديث الأعمش عن ابن عمر وأبو داود فى المصدر السابق من حديث الأعمش عن رجل عن ابن عمر والبيهقى فى الكبرى ١/ ٩٦ باب كيف التكشف عند الحاجة من حديث الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر .

(١) لا يدرى أحد مصدر هذا الكلام مع أنه لم يرد به كتاب ولا سنة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب النهى عن الاستنجاء باليمين وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب النهى عن الاستنجاء باليمين ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (١٥١) .

(٣) الحديث أخرجه أحمد ومسلم فى كتاب الطهارة باب النهى عن الاستنجاء باليمين .

بأن لم يمكنه ذلك ، كجالس فى الأخلية المبنية (أمسك الحجر بيمينه) للحاجة (ومسح بيساره الذكر عليه) فتكون اليسار هى المتحركة وعلم منه أنه يكره ذلك مع عدم الحاجة إليه ، وأنه لا يكره استنجاؤه بيمينه لحاجة أو ضرورة ، قال فى التلخيص: يمينه أولى من يسار غيره (وإن استطاب بها) أى بيمينه ولا ضرورة ولا حاجة (أجزأه) لأن النهى عن ذلك نهى تأديب لا نهى تحريم (وتباح المعونة بها) أى باليمين (فى الماء) إذا استنجى به ، بأن يصب بها الماء على يساره لدعاء الحاجة إليه غالباً (ويكره بوله فى شق) بفتح الشين واحد الشقوق (و) فى (سرب) بفتح السين والراء ، عبارة عن الثقب ، وهو ما يتخذه الدبيب والهوام بيتاً فى الأرض لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس قال « نهى رسولُ الله ﷺ أن يبالَ فى الجُحْر [1] قالوا لقتادة : ما يُكرهُ من البول فى الجُحْر ؟ قالَ : يقالُ إنهَا مَسَاكِنُ الجنِّ » [2] رواه أحمد وأبو داود . وقد روى أن سعد بن عبادة بال بجحر بالشام ثم استلقى ميتاً ، فسمع من بئر بالمدينة قائل يقول :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة   ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده [3]

فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذى مات فيه سعد ، ولأنه يخاف أن يخرج ببوله دابة تؤذيه أو ترده عليه فتنجسه ، ومثل السرب ما يشبهه (ولو كان فم بالوعة) لما تقدم (و) يكره بوله فى (ماء راكد) لخبر « لا يبولنَّ أحدُكم فى الماء الدائِم » وتقدم (و) يكره بوله فى (قليل جار) لأنه يفسده وينجسه ، ولعلهم لم يحوموه لأن الماء غير متمول عادة ، أو لأنه يمكن تطهيره بالإضافة كما تقدم (و) يكره بوله (فى إناء بلاحاجة) إليه من نحو مرض ، فإن كانت لم يكره، لقول أميمة بنت رقيقة عن أمها « كان للنبى ﷺ قدح من عيدان يبولُ فيه ، ويضعهُ تحتَ السرير » [4] رواه أبو داود والنسائى . والعيدان بفتح المهملة طوال النخل (و) يكره بوله فى (نار لأنه يورث السقم ، و) فى (رماد)

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٥/ ٨٢ فى مسند عبد الله بن سر جس رضى الله عنه وأبو داود فى كتاب الطهارة باب النهى عن البول فى الجحر والنسائى فى المجتبى فى كتاب الطهارة باب كراهية البول فى الجحر .

(٢) راجع تخريج ١ بنفس الصحيفة .

(٣) راجع طبقات ابن سعد فى ترجمة سعد بن عبادة .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب فى الرجل يبول بالليل فى الإناء ثم يضعه عنده والنسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب البول فى الإناء وقال السندى فى حاشيته على سنن النسائى (الصغرى) ١/ ٣١ ، ٣٢ ومن عيدان اختلف فى ضبطه أهو بالكسر والسكون [عيدان] جمع عود أو بالفتح والسكون [عَيْدان] جمع عيدانة بالفتح وهى النخلة الطويلة المتجردة من السعف من أعلاه إلى=

ذكره في الرعاية (و) في (موضع صلب) إلا إذا لم يجد مكاناً رخواً ولصق ذكره به لما تقدم (و) يكره بوله (في مستحم غير مقير أو مبلط) لما روى أحمد وأبو داود عن رجل صحب النبي ﷺ قال : نهى النبي ﷺ أن يمتَشط أحدنا كلَّ يوم ، أو يبولَ في مغتسَله »[1] وقد روى أن « عامة الوسواس منه »[2] رواه أبو داود وابن ماجة (فإن بال في) المستحم (المقير أو المبلط) أو المجصص ونحوه (ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه) قال الإمام أحمد : إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة (فلا بأس) للأمن من التلويث، ومثله مكان الوضوء كما في المبدع (ويكره أن يتوضأ) على موضع بوله أو أرض متنجسة لئلا يتنجس (أو) أي ويكره أن (يستنجي على موضع بوله أو) على (أرض متنجسة لئلا يتنجس) بالرشاش الساقط عليها (ويكره استقبال القبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار) تشريفاً . وظاهر كلامه كغيره لا يكره استدبارها إذن (و) يكره (كلامه في الخلاء ، ولو سلاما أو رد سلام) لما روى ابن عمر قال « مرَّ بالنبيِّ ﷺ رجل فسلم عليه وهوَ يبولُ فلمْ يرد عليه »[3] رواه مسلم وأبو داود . وقال : يروى أن النبي ﷺ « تيمم ثم ردَّ على الرجلِ السلامَ »[4] (ويجب) الكلام على من في الخلاء كغيره (لتحذير معصوم عن هلكة كأعمى وغافل) يحذره عن بئر أو حية أو نحوها ، لأن مراعاة حفظ المعصوم أهم (ويكره السلام عليه) أي على المتخلي ، فلا يجب رده ، ويأتي في أواخر الجنائز (فإن عطس) المتخلي (أو سمع أذاناً حمد الله) عقب العطاس بقلبه (وأجاب) المؤذن (بقلبه) دون لسانه، ذكره أبو الحسين وغيره ويأتي في الأذان ، ويقضيه متخل ومصل (و) يكره (ذكر الله فيه) أي في الخلاء لما تقدم ، و (لا) يكره ذكر الله في الخلاء (بقلبه) دون لسانه (وتحرم القراءة فيه ، وهو) متوجه (على

= أسفله وقيل الكسر أشهر رواية وردُّ بأنه خطأ معنى لأنه جمع عود وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فإن المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه » قال القاري في المرقاة ١/٢٩٥ والصواب الذى عليه المحققون أنها عَيْدان بفتح العين المهملة.

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أبي هريرة وأبو داود في كتاب الطهارة باب البول في المستحم (١/٢٨) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب البول في المستحم والترمذى في السنن كتاب الطهارة باب كراهية البول في المستحم وابن ماجة في كتاب الطهارة باب كراهية البول في المغتسل واللفظ لأبي داود .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب أيرد السلام وهو يبول (١/٧١) .

(٤) انظر تخريج ما قبله (١/٦١) في المصدر السابق .

حاجته) جزم به صاحب النظم. وظاهر كلام صاحب المحرر وغيره يكره ، لأنه ذكر أنه أولى من الحمام ، لمظنة نجاسته وكراهة ذكر الله فيه خارج الصلاة قاله فى الفروع . وفى الغنية لا يتكلم ، ولا يذكر الله ، ولا يزيد على التسمية والتعوذ (و) يحرم (لبثه) فى الخلاء (فوق حاجته) لا فرق بين أن يكون فى ظلمة أو حمام ، أو بحضرة ملك أو جنى أو حيوان أولا ، ذكره فى الرعاية (وهو) أى لبثه فوق حاجته (مضر عند الأطباء) قيل : إنه يدمى الكبد ، ويورث الباسور (وكشف عورة بلا حاجة) إليه (و) يحرم (بوله وتغوطه فى طريق مسلوك) لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « اتقوا اللاَّعنين . قالوا : وما اللاَّعنَان ؟ قال : الذى يتخلّى فى طريق الناس أو فى ظلِّهم »[1] رواه مسلم. (و) يحرم (تغوّطه فى ماء) قليل أو كثير راكد أو جار ، لأنه يقذره ، ويمنع الناس الانتفاع به ، و(لا) يحرم التغوط فى (البحر) لأنه لا تعكره الجيف (و لا يحرم تغوطه فى) ما أعد لذلك (كـ) ـالنهر (الجارى فى المطاهر) بدمشق لأنه لايستعمل عادة (ويحرم بوله وتغوطه على ما نهى عن استجمار به روث وعظم ، وعلى ما يتصل بحيوان ، كذنبه ويده ورجله و) على (يد المستجمر وعلى ماله حرمة كمطعوم) لآدمى أو بهيمة . لأن ذلك أبلغ من الاستجمار بها فى التقدير . فيكون أولى بالتحريم (و) يحرم تغوطه وبوله (على قبور المسلمين وبينها) أى بين قبورهم (ويأتى آخر الجنائز) موضحاً (و) يحرم البول والتغوط (على علف دابة وغيرها) وهذا داخل فى قوله : كمطعوم (و) يحرم بوله وتغوطه فى (ظل نافع) لحديث أبى هريرة المتقدم ، وإضافة الظل إليهم دليل على إرادة المنتفع به (ومثله متشمس) الناس (زمن الشتاء) لأنه فى معناه (و) مثله (متحدّث الناس) إن لم يكن بنحو غيبة ، وإلا فيفرقهم بما استطاع (و) يحرم بوله وتغوطه (تحت شجرة عليها ثمرة مقصودة) مأكولة أولا . لأنه يفسدها وتعافها الأنفس . فإن لم يكن عليها جاز إن لم يكن لها ظل نافع ، لأن ذلك يزول بمجيء الأمطار إلى مجيئ الثمرة ، وأجاب بعضهم عن بوله عليه السلام تحت الأشجار والنخل بأن الأرض تبتلع فضلته (و) يحرم بوله وتغوطه فى (مورد ماء) لحديث معاذ: أن النبى ﷺ : قال « اتقوا الملاعنَ الثلاثَ ، البراز فى الموارِد ، وقارعة الطريق ، والظلّ »[2] رواه أبو داود وابن ماجة (و) يحرم (استقبال القبلة واستدبارها) حال

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب النهى عن التخلى فى الطرق والظلال .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب المواضع التى نهى النبى ﷺ عن البول فيها وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب النهى عن الخلاء على قارعة الطريق .

البول والغائط (فى فضاء) لقول أبى أيوب إن النبى ﷺ قال « إذا أتيتم الغائطَ فلا تستَقْبِلُوا القبْلَةَ ولا تستَدْبروها : ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا » (١) رواه الشيخان . ولأن جهة القبلة أشرف الجهات فصينت عن ذلك و(لا) يحرم استقبالها ، ولا استدبارها فى (بنيان) لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال « رأيت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول إليها . فقلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال : إنما نُهيَ عن هذا فى الفضاءِ ، أما إذا كان بينَك وبين القبلة شيء يستركَ فلا » (٢) رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم ، وقال : على شرط البخارى والحسن وإن كان ضعفه جماعة فقد قواه جماعة وروى له البخارى . فهذا تفسير لنهيه عليه السلام العام ، فتحمل أحاديث النهى على الفضاء ، وأحاديث الرخصة على البنيان (ويكفى انحرافه) عن الجهة نقله أبو داود ، ومعناه فى الخلاف . وظاهر كلام المجد والشيخ تقى الدين لا يكفى (و) . يكفى (حائل) بينه وبين القبلة (ولو) كان الحائل (كمؤخرة رحل) بضم الميم وسكون الهمزة ، ومنهم من يثقل الخاء ، وهى الخشبة التى يستند إليها الراكب (ويكفى الاستتار بدابة) لفعل ابن عمر ، وتقدم (و) بـ (ـجدار وجبل ونحوه) كشجرة (و) يكفى (إرخاء ذيله) لحصول التستر به ، قال فى الفروع (و) ظاهر كلامهم (لا يعتبر قربه منها) أى من السترة (كما لو كان فى بيت) فإنه لا يعتبر قربه من جداره (وإلا) أى وإن لم نقل لا يعتبر قربه منها ، بل قلنا يعتبر ، فـ (ـكسترة صلاة) ثلاثة أذرع فأقل . قال فى الفروع : ويتوجه وجه كسترة صلاة ، يؤيده أنه يعتبر كآخرة الرحل . لستر أسافله . وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله (بحيث تستر أسافله) ليحصل المقصود من عدم المواجهة (ولا يكره البول قائماً ولو لغير حاجة إن أمن تلوثاً وناظراً) لخبر الصحيحين عن حذيفة أن النبى ﷺ « أتى سباطةَ قومٍ فبالَ قائماً » (٣) والسباطة الموضع الذى تلقى فيه القمامة والأوساخ (ولا) يكره (التوجه إلى بيت المقدس) فى ظاهر نقل

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب الاستطابة واللفظ للبخارى .

(٢) الحديث لم أجده إلا عند أبى داود بلفظه فى كتاب الطهارة باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١/ ١١) .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب البول قائما وقاعدا ومسلم فى كتاب الطهارة باب المسح على الخفين وقال ابن حجر فى الفتح : السباطة : المزبلة والكناسة (١/ ٣٢٨).

إبراهيم بن الحارث [1] . وهو ظاهر ما فى الخلاف . وجعل النهى حين كان قبلة . ولا يسمى بعد النسخ قبلة وذكر ابن عقيل فى النسخ بقاء حرمته. وظاهر نقل حنبل فيه يكره.

« تتمة » والأولى أن يقول : أبول . ولا يقول أريق الماء . وفى النهى خبر ضعيف بل فى بعض ألفاظ الصحيحين ما يدل على جوازه .

★ ★ ★

(فصل فيما يجب بعد البول)

(فإذا انقطع بوله استحب) له (مسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر إلى رأسه) أى الذكر (ثلاثاً) لئلا يبقى شيئ من البلل فى ذلك المحل ، فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ثم يمرهما إلى رأس الذكر (و) يستحب (نتره) بالمثناة أى الذكر (ثلاثاً) قال القاموس : استنتر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصاً عليه مهتماً به انتهى . وإذا استنجى فى دبره استرخى قليلا ويواصل صب الماء حتى ينقى ويتنظف (والأولى) وفى شرح المنتهى . وسن (أن يبدأ ذكر) بقبل . لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر لأن قبله بارز (و) أن تبدأ (بكر بقبل) إلحاقاً لها بالذكر لوجود عذرتها (وتخير ثيب) فى البداءة بالقبل أو الدبر (ويكره بصقه على بوله للوسواس) أى لأنه قيل إنه يورث الوسواس (ثم يتحول للاستجمار إن خشى تلوثاً) تباعداً عن النجاسة (ثم يستجمر) بالحجر أو نحوه (ثم يستنجى) بالماء (مرتبا ندبا) لقول عائشة للنساء « مرن أزواجكُن أن يتبعُوا الحِجَارَةَ الماءَ ، فإنِّى أستحْيِيهِم ، وإن رسولَ اللهِ ﷺ كان يفعله » [2] رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه ، واحتج به أحمد فى رواية حنبل . ولأنه أبلغ فى الإنقاء ، لأن الحجر يزيل عين النجاسة ، فلا تباشرها يده. والماء يزيل ما بقى (فإن عكس) بأن بدء بالماء وثنى بالحجر (كره) له ذلك نصاً. لأنه لا فائدة فيه إلا التقذير (ومن استجمر فى فرج واستنجى فى) فرج (آخر فلا بأس)

---

(١) هو أحد أصحاب إمامنا أحمد رضى الله عنه إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١٠٨/٦ ، ١٣٣ فى مسند عائشة رضى الله عنها وأبو داود فى كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها .

بذلك (ولا يجزى الاستجمار فى قبلى خنثى مشكل) لأن الأصلى منهما غير معلوم . والاستجمار لا يجزئ فى فرج غير أصلى (ولا) يجزىء الاستجمار (فى مخرج غير فرج) أى لو انسد المخرج وانفتح آخر لم يجز فيه الاستجمار ، لأنه نادر بالنسبة إلى سائر الناس فلم يثبت فيه أحكام الفرج ، ولأن لمسه لا ينقض الوضوء ، ولا يتعلق بالإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء ، أشبه سائر البدن (ويستحب) للمستنجى (دلك يده بالأرض الطاهرة بعد الاستنجاء) لحديث ميمونة . أن النبى ﷺ فعل ذلك . رواه البخارى . (ويجزيه أحدهما) أى الاستجمار أو الاستنجاء ، فيكفى الاستجمار ولو مع قدرته على الماء ، لحديث جابر مرفوعاً « إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائِط فليستطبْ بثلاثةِ أحجارٍ ، فإنها تُجزِئ عنه »[1] رواه أحمد وأبو داود . (والماء أفضل) من الحجر لأنه يزيل العين والأثر . وما حكى عن سعد بن أبى وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء . أجيب عنه : بأنه كان على من يعتقد وجوبه ، ولا يرى الأحجار مجزئة ، لأنهما شاهدا من الناس محافظة عليه ، فخافا التعمق فى الدين (وجمعهما) أى الحجر والماء مرتباً كما مر (أفضل منه) أى من الماء وحده ، لما تقدم عن عائشة (وفى التنقيح : والماء أفضل كجمعهما ، وهو) أى التسوية بين الماء وجمعهما (سهو) وأجاب التقى الفتوحى وغيره بأنه ليس الغرض التسوية بينهما . . وإنما الغرض تشبيه المختلف فيه بالمتفق عليه ، أو المعنى كما أن جميعها أفضل من الماء فلا سهو (إلا أن يعدو) أى يتجاوز (الخارج موضع العادة) كأن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة ، أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد (فلا يجزئ إلا الماء للمتعدى فقط) لأن الاستجمار فى المحل المعتاد رخصة للمشقة فى غسله ، لتكرر النجاسة فيه ، فما لا يتكرر لا يجزىء فيه إلا الماء . ويجزىء الحجر فى الذى فى محل العادة . كما لو لم يكن غيره (كتنجيس مخرج بغير خارج) منه ، فلا يجزىء فيه إلا الماء . وكذا لو جفَّ قبل الاستجمار (و) كـ (استجمار بمنهى عنه) كروث وعظم ، فلا يجزئ بعده إلا الماء (وإن خرجت أجزاء الحلقة فهى نجسة ولا يجزىء فيها الاستجمار) قال فى الإنصاف فيعايا بها (والذكر

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١٠٨/٦ ، ١٣٣ فى مسند عائشة رضى الله عنها والدارمى فى السنن كتاب الوضوء باب الاستطابة وأبو داود فى كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها والدارقطنى فى كتاب الطهارة باب الاستنجاء حديث (٤) وقال : (إسناد صحيح) وقوله تجزئ عنه أى تكفى .

والأنثى الثيب والبكر فى ذلك) أى ما يجزىء فيه الاستجمار وما لا يجزىء على ما سبق (سواء) لعموم الأدلة (فلو تعدى بول ثيب إلى مخرج الحيض أجزأ فيه الاستجمار لأنه معتاد) كثيراً ، صححه المجد ، واختاره فى مجمع البحرين والحاوى الكبير . وقال هو وغيره : هذا إذا قلنا يجب تطهير باطن فرجها على ما اختاره القاضى ، والمنصوص عن أحمد أنه لا يجب ، فتكون كالبكر قولا واحداً . وقدم فى الإنصاف عن الأصحاب أنه يجب غسله كالمنتشر عن المخرج (ولو شك فى تعدى الخارج لم يجب الغسل) وأجزأه الاستجمار ، لأن الأصل عدم التعدى (والأولى الغسل) احتياطاً . قال على : «إنكم كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون [1] ثلطاً ؛ فأتبعوا الماء الأحجار » (وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار ما لم يتعد الخارج) موضع العادة (فإذا خرج) من نحو الخلاء سن قوله : غفرانك) لحديث عائشة قالت : « كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غُفْرانَك » [2] رواه البخارى والترمذى . وهو منصوب على المفعولية . أى أسألك غفرانك والعفو والستر، وسره أنه لما خلص من النجو المثقل للبدن سأل الخلاص مما يثقل القلب ، وهو الذنب لتكمل الراحة (الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى) لقول أنس « كان رسولُ الله ﷺ إذا خرجَ من الخلاء قال : الحمدُ لله الذى أذهَبَ عنِّى الأذَىَ وعافانى » [3] رواه ابن ماجة من رواية إسماعيل بن مسلم ، وقد ضعفه الأكثر. وفى مصنف عبد الرزاق أن نوحاً عليه السلام كان إذا خرج يقول : « الحمد لله الذى أذاقَنِى لذَّتَه ، وأبقى فِيّ منفَعَتَه ، وأذْهبَ عنِّى أذاهُ » [4] (ويتنحنح) ذكره جماعة وزاد بعضهم (ويمشى خطوات) وعن أحمد نحو ذلك (إن احتاج إلى ذلك للاستبراء) لما فيه من التنزه من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه . كما فى الخبر . وقال الشيخ تقى الدين : ذلك كله بدعة. ولا يجب باتفاق الأئمة . وذكر فى شرح العمدة قولا يكره تنحنحه ومشيه ولو احتاج إليه لأنه وسواس (وقال الموفق وغيره ، ويستحب أن يمكث) بعد بوله (قليلا قبل

---

(١) الثلط : الغائط غير المتماسك .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ١٥٥ فى مسند عائشة رضى الله عنها والدارمى فى كتاب الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء وأبو داود فى كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء والترمذى فى كتاب الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء وقال (هذا حديث حسن غريب) وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء والحاكم فى المستدرك ١/ ١٥٨ كتاب الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الغائط وقال (هذا حديث صحيح) وأقره الذهبى .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء .

(٤) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى المصنف فى كتاب الطهارة .

الاستنجاء حتى ينقطع أثر البول ، ولا يجب غسل ما أمكن من نجاسة وجنابة ، فلا تدخل يدها ولا إصبعها) فى فرجها (بل) تغسل (ما ظهر . لأنه) أى داخل الفرج (فى حكم الباطن) عند ابن عقيل وغيره (فينتقض وضوؤها ما احتشته ولو بلا بلل . ويفسد الصوم بوصول إصبعها (إليه لا بوصول حيض إليه) بناء على أنه باطن ، وقال أبو المعالى ، وصاحب الرعاية وغيرهما : هو فى حكم الظاهر . وذكره فى المطلع عن أصحابنا . فتنعكس الأحكام غير وجوب الغسل . فلا يجب على المنصوص . وإن قلنا هو فى حكم الظاهر للمشقة والحرج (ويستحب لغير الصائمة غسله) خروجاً من الخلاف (وداخل الدبر فى حكم الباطن . لإفساد الصوم بنحو الحقنة ، ولا يجب غسل نجاسته ، وكذا حشفة أقلف غير مفتوق) لا يجب غسل نجاسته ، ولا جنابة ما تحتها (ويغسلان) أى نجاسة الحشفة وجنابتها (من مفتوق) لأنها فى حكم الظاهر (ويستحب لمن استنجى (بالماء) أن ينضح فرجه) أى ما يحاذيه من ثوبه (وسراويله) قطعاً للوسواس . وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : « جاءنى جبريلُ فقالَ : يا محمدُ إذَا توضأتَ فانْضَحْ »[1] حديث غريب قاله فى الشرح .

و(لا) يستحب ذلك (لمن استجمر) ومن ظن خروج شيء فقال أحمد : لا تلتفت حتى تتيقن ، والهُ عنه فإنه من الشيطان ، فإنه يذهب إن شاء الله ، ولم ير أحمد حشو الذكر فى ظاهر ما نقله عبد الله ، وإنه لو فعل فصلى ثم أخرجه فوجد بللا فلا بأس ما لم يظهر خارجاً ، وكره الصلاة فيما أصابه الاستجمار حتى يغسله ، ونقل صالح أو يمسحه ، ونقل عبد الله لا يلتفت إليه ، قاله فى الفروع .



فصل

فيما يكره الاستجمار به

ويصح الاستجمار بكل طاهر جامد مباح منق ، كالحجر والخشب والخرق لأن فى بعض ألفاظ الحديث « فليذهبْ بثلاثةِ أحجارِ ، أو بثلاثةِ أعوادِ ، أو بثلاثِ حثياتٍ من

---

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى الكبير ٥٦/ ١٠ .

تراب »[1] رواه الدارقطني ، وقال : روى مرفوعاً ، والصحيح أنه مرسل ، ولأن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال : « بثلاثة أحجارٍ ، ليس فيها رجيعٌ » فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيع ، ولمشاركة غير الحجر في الإزالة ، وفهم منه أنه لا يصح الاستجمار بنجس ، لأن ابن مسعود جاء إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة ليستجمر بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : « هذا ركس » يعني نجساً[2] ، رواه الترمذي . وهذا تعليل منه عليه السلام يجب المصير إليه ، ولا بغير جامد كالرخوة والندى . لأنه لا يحصل به الإنقاء ، فلا يحصل به المقصود كالأملس من زجاج ونحوه و(لا) بـ(ـالمغصوب) لأن الاستجمار رخصة ، والرخص لا تستباح على وجه محرم (والإنقاء بأحجار ونحوها) كخشب وخرق (إزالة العين) الخارجة من السبيلين (حتى لا يبقى إلاأثر لا يزيله إلا الماء و) الإنقاء (بماء خشونة المحل) أي عوده (كما كان) لزوال لزوجة النجاسة وآثارها مع الإتيان بالعدد المعتبر (إلا الروث والعظام) فلا يجزىء الاستجمار بهما ، لقوله عليه السلام « لا تَسْتَنْجُوا بالروثِ ولا العظامِ ، فإنه زاد إخوانكُمْ من الجنِّ »[1] رواه مسلم . (و) إلا (الطعام ولو لبهيمة) فلا يجرى الاستجمار به ، لأنه عليه السلام علل المنع من الروث والعظم بأنه زاد الجن ، فزادنا وزاد بهائمنا أولى (و) إلا (ماله حرمة كما فيه ذكر الله) قال جماعة منهم الشارح (وكتب حديث وفقه) لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها ، قال في الرعاية (وكتب مباحة) احتراماً لها (و) إلا (ما حرم استعماله كذهب وفضة) لما تقدم في المغصوب (و) إلا (متصلا بحيوان) كيده وجلده وصوفه ، لأن الحيوان له حرمة ، ولهذا منعنا مالكه من إطعامه

---

(١) حديث أبي هريرة أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٢ كتاب الطهارة باب في الاستنجاء والدارمي في كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالأحجار وأبو داود في كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة والنسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب النهي عن الاستطابة بالروث وابن ماجة في كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة وعند الدارقطني في كتاب الطهارة باب في الاستنجاء (١/ ٦١) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة ولفظه عنده أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجر وألقى الروثة وقال : هذا ركس .

(٣) الحديث من رواية ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب النهي عن الاستطابة بالعظم دون ذكر فإنها زاد إخوانكم من الجن وذكره البغوي في المصابيح كتاب الطهارة باب أدب الخلاء (١/ ٢٤٢) .

النجاسة (و) إلا (جلد سمك وجلد مذكى) كحال اتصاله (و) إلا (حشيشاً رطباً) لأنه زاد البهائم ، ولا يحصل به الإنقاء (فيحرم ولا يجزىء) الاستجمار بجميع ما تقدم ذكره .

قلت : الظاهر أن المتنجس من نحو حجر إذا استعمله لتخفيف النجاسة ليتبعه الماء لا يحرم ، وليس فى كلامهم ما يشمله (فإن استجمر بعده بمباح) لم يجزئه ووجب الماء (أو استنجى بمائع غير الماء) كالخل (لم يجزئه) الاستجمار (وتعين الماء) كما لو استجمر بنجس (وإن استجمر بغير منق) كزجاج (أجزأ الاستجمار بعده بمنق) كحجر لبقاء عين النجاسة فتزول بالمنقى بخلاف ما قبل (ولا يجزئ) فى الاستجمار (أقل من ثلاث مسحات) لقوله عليه السلام « فليذهبْ بثلاثةِ أحجارٍ » رواه أبو داود . ولقول سلمان « نهانا يعنى النبى ﷺ أن نستنْجيَ بأقلَّ من ثلاث أحجار » [1] رواه مسلم . (إما بحجر ذى ثلاث شعب) لأن الغرض عدد المسحات لا الأحجار ، بدليل التعدية إلى ما فى معنى الحجارة (أو بثلاثة) أحجار وما فى معناها (تعم كل مسحة المسربة) أى الدبر (والصفحتين) لأنها إن لم تكن كذلك لم تكن مسحة، بل بعضها (مع الإنقاء) لأن الغرض إزالة النجاسة (ولو استجمر ثلاثة أنفس بثلاثة أحجار ، لكل حجر ثلاث شعب، استجمر كل واحد) منهم (بشعبة من كل حجر) أجزأهم لحصول المعنى (أو استجمر إنسان بحجر ثم غسله) وجففه سريعا (أو كسر ما تنجس منه ، ثم استجمر به ثانياً ثم فعل ذلك) أى الغسل أو الكسر (واستجمرِ به ثالثاً أجزأه ، لحصول المعنى والإنقاء) بثلاث مسحات بمنق طاهر (فإن لم ينق) بثلاث مسحات (زاد حتى ينقى) لأن الغرض إزالة النجاسة ، فيجب التكرار إلى أن تزول (ويسن قطعه على وتر إن زاد على الثلاث) فإن أنقى برابعة زاد خامسة ، وإن أنقى بسادسة زاد سابعة وهكذا ، لقوله عليه السلام «من استجمر فليوتر » [2] متفق عليه . (وإذا أتى بالعدد المعتبر) كالسبع فى الماء والثلاث فى الحجر ونحوه (اكتفى فى زوال النجاسة بغلبة الظن) لأن اعتبار اليقين حرج، وهو منتف شرعاً (وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره) فى محله للمشقة (ويجب

---

(١) حديث سلمان أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب الاستطابة بالرجيع والروث والعذرة لأنه رجع من حال هى الطهارة إلى أخرى وهى النجاسة وكل مردود رجيع (القارى، المرقاة ١/ ٢٨٤) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب الاستنثار فى الوضوء وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (١٣٧) .

الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج) من السبيلين معتاد ، كالبول أولا كالمذى ، لقوله تعالى : ﴿ والرجزَ فاهْجُرْ ﴾ (١) لأنه يعم كل مكان ومحل من ثوب وبدن ، ولقوله عليه السلام «إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائط فليذهبْ بثلاثةِ أحجارٍ فإنها تُجزئ عنه»(٢) رواه أبو داود . والأمر للوجوب . وقال : إنها تجزئ ، ولفظ الإجزاء ظاهر فيما يجب (إلا الريح) لقوله عليه السلام « من استَنْجَى من ريحٍ فليس مِنّا » (٣) رواه الطبرانى فى معجمه الصغير. قال الإمام أحمد : ليس فى الريح استنجاء فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله (وهى طاهرة فلا تنجس ماء يسيراً) لاقته خلافاً للنهاية ، وقال فى المبهج : لأنها عرض بإجماع الأصوليين . وعورض بأن للريح الخارجة من الدبر رائحة منتنة قائمة بها ، ولا شك فى كون الرائحة عرضاً فلو كانت الريح أيضاً عرضاً لزم قيام العرض بالعرض، وهو غير جائز عند المتكلمين (و) إلا (الطاهر) كالمنى والولد العارى عن الدم (و) إلا (غير الملوث) كالبعر الناشف ، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولانجاسة هنا، وكيف يستنجى أو يستجمر من طاهر وكيف يحصل الإنقاء بالأحجار فى غير الملوث، وصحح فى الإنصاف وجوب الاستجمار منهما ، لكن خالفه فى التنقيح (فإن توضأ) من وجب عليه الاستنجاء (أو تيمم قبله لم يصح) وضوؤه أو تيممه ، لقوله عليه السلام فى حديث المقداد المتفق عليه « يغسِلُ ذكرهَ ثم يتوضأ » (٤) ولأن الوضوء يبطله الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليه كالتيمم (وإن كانت النجاسة على غير السبيلين أو) كانت (عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها) أى النجاسة لأن النجاسة غير الخارجة من السبيلين لم تكن موجبة للطهارتين فى الجملة . فلم تجعل إحداهما تابعة

---

(١) سورة المدثر الآية : ٥ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١٠٨/٦ ، ١٣٣ فى مسند عائشة رضى الله عنها والدارمى فى كتاب الوضوء باب الاستطابة وأبو داود فى كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها والدارقطنى فى كتاب الطهارة باب الاستنجاء الحديث (٤) وقال : (إسناد صحيح) .

(٣) الحديث ذكره ابن قدامة فى الكافى وعزاه للطبرانى أيضا فى الصغير ولم نجده فى النسخة المطبوعة منه ، راجع الكافى جزء ١ ص ٦٥ بتحقيقنا .

(٤) حديث المقداد بن الأسود أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب المذى ، راجع اللؤلؤ والمرجان ١٧٥/١ طبع عيسى الحلبى .

للأخرى . بخلاف الخارجة منهما (ويحرم منع المحتاج إلى الطهّارة) بتشديد الهاء ، أى الميضأة المعدة للتطهير والحش (قال الشيخ : ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط. ولو) كانت (فى ملكه) لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج. ولو قدر أن الواقف صرح بالمنع ، فإنما يسوغ مع الاستغناء (وقال) الشيخ (إن كان فى دخول أهل الذمة مطهرة المسلمين تضييق أو تنجيس أو إفساد ماء ونحوه وجب منعهم) قلت ومثلهم من يقصد من الرافضة . الإفساد على أهل السنة والجماعة (وإن لم يكن ضرر ، ولهم) أى لأهل الذمة (ما يستغنون به عن مطهرة المسلمين فليس لهم مزاحمتهم) .

* * *

باب السِّواك وغيره

(من الختان والطيب والاستحداد ونحوها مما يأتى مفصلا)

وأول من استاك إبراهيم الخليل عليه السلام ، قاله فى الحاشية .

(السواك) بكسر السين جمعه : سوك ، بضم السين والواو ، ويخف بإسكان الواو . وبما يهمز فيقال : سؤك ، قاله الدينورى . وهو مذكر نقله الأزهرى عن العرب قال : وغلط الليث فى قوله : إنه يؤنث . وذكر فى المحكم أنهما لغتان (والمسواك) بكسر الميم (اسم للعود الذى يتسوك به ، ويطلق السواك على الفعل) وهو الاستياك (قاله الشيخ . والتسوك الفعل) يقال : ساك فاه يسوكه سوكاً * وهو شرعاً : استعمال عود فى الإسنان لإذهاب التغير ونحوه ، مشتق من التساوك . وهو التمايل والتردد ، لأن المتسوك يردد العود فى فمه ويحركه ، يقال: جاءت الإبل تساوك ، إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال (وهو) أى التسوك (على أسنانه ولسانه ولثه) بكسر اللام وفتح المثلثة خفيفة ، فإن سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه ، ذكره فى الرعاية الكبرى والإفادات (مسنون كل وقت) قال فى المبدع : اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة لحث الشارع ومواظبته عليه وترغيبه وندبه إليه . يوضحه ما روت عائشة أن النبى ﷺ قال : « السواك مطهرةٌ للفم، مَرضاةٌ للربِّ » (1) رواه الشافعى وأحمد وابن خزيمة والبخارى تعليقاً . ورواه أحمد عن أبى بكر وابن عمر (لغير صائم) وأما الصائم ففيه تفصيل يأتى (سواك) متعلق بمسنون أى عود (يابس) مندى (ورطب) أى أخضر (و) يسن التسوك (لصائم بيابس قبل الزوال) لقول عامر بن ربيعة « رأيتُ رسولَ الله ﷺ ما لا أحصِى يَتَسوَّكُ وهو صائمٌ » (2) رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن رواه البخارى

---

(1) الحديث ذكره البخارى تعليقا بصيغة الجزم فى الصحيح ٤/١٥٨ فى كتاب الصوم باب السواك الرطب واليابس للصائم وأخرجه الشافعى فى الأم ١/٢٣ كتاب الطهارة باب السواك وأحمد فى المسند ٦/ ٤٧ ، ٦٢ ، ١٢٤ فى مسند عائشة رضى الله عنها والدارمى فى السنن كتاب الوضوء باب السواك مطهرة للفم والنسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب الترغيب فى السواك وصححه ابن حبان أورده الهيثمى فى موارد الظمآن كتاب الطهارة باب ما جاء فى السواك.

(2) الحديث أخرجة أحمد فى المسند ٣/٤٤٥ وأبو داود فى السنن كتاب الصوم باب السواك للصائم والترمذى فى كتاب الصوم باب ما جاء فى السواك للصائم وقال : (حديث حسن ، وابن خزيمة فى صحيحه كتاب الصيام جماع أبواب الأفعال المباحة فى الصوم وباب الرخصة فى السواك للصائم والبيهقى فى الكبرى ٤/ ٢٧٢ كتاب الصيام باب السواك للصائم.

تعليقاً . وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من خير خِصالِ الصائم السواكُ»[1] رواه ابن ماجة . وهذان الحديثان محمولان على ما قبل الزوال ، لما روى البيهقى بإسناده عن على أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صمتم فاستَاكُوا بِالغَدَاة ولا تَستَاكُوا بالعشيِّ » [2] (ويباح) السواك (له) أى للصائم (بـ) ـعود (رطب قبله) أى قبلِ الزوال (بيابس ورطب) لحديث أبى هريرة يرفعه « لَخَلُوفُ فَم الصَّائم أطيبُ عندَ الله من ريح المسْكِ»[3] متفق عليه. وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال ، فوجب اختصاص الحكم به . ولحديث علي. ولا فرق فيه بين المواصل وغيره .

فإن قيل : لم وصف دم الشهيد بريح المسك من غير زيادة . وخلوف فم الصائم بأنه أطيب ريحاً منه ، ولا شك أن الجهاد أفضل من الصوم . أجيب بأن الدم نجس ، وغايته أن يرفع إلى أن يصير طاهراً بخلاف الخلوف * (وعنه يسن) التسوك (له) أى للصائم (مطلقاً) أى قبل الزوال وبعده باليابس والرطب ، (اختاره الشيخ) وجمع (وهو أظهر دليلا) لعموم ما سبق (وكان) التسوك (واجباً على النبى ﷺ) عند كل صلاة ، اختاره القاضى وابن عقيل وقيل : لا . اختاره ابن حامد [4] . ويدل للأول : حديث أبى داود عن عبد الله بن أبى حنظلة بن أبى عامر أن رسول الله ﷺ « أمرَ بالوضوء عند كلِّ صلاةٍ طاهراً أو غيرَ طاهرٍ، فلما شق ذلك عليه أمرَ بالسواك لكلِّ صلاة » [5] (ويتأكد) التسوك (عند كل صلاة) لحديث أبى هريرة مرفوعاً « لولا أنْ أشقَّ على أمتى لأمرتُهمْ بالسواك عندَ كلّ صلاةٍ » [6] رواه الجماعة . يعنى أمر إيجاب ، لحديث أحمد « لولا أن

---

(1) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الصيام باب ما جاء فى السواك والكحل للصائم (١٦٧٧/١) وفى الزوائد فى إسناده مجالد وهو ضعيف لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة وهو عند البخارى والترمذى وأبى داود .

(2) الحديث أخرجه الدارقطنى فى كتاب الصيام باب طلوع الشمس بعد الإفطار (٢/ ٢٠٤) .

(3) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب هل يقول إنى صائم إذا اشتم وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب فضل الصيام ، راجع اللؤلؤ والمرجان ٢/ ٧٠٧ .

(4) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن على بن مروان البغدادى إمام الحنابلة فى زمانه ومدرسهم ومفتيهم ، ترجمته فى المنهج الأحمد ٢/ ٦٢٩ والطبقات برقم ٦٣٨ وفى المنتظم ٧/ ٢٦٣ وفى شذرات الذهب ٣/ ١٦٦ وفى العبر ٣/ ٨٤ .

(5) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب السواك جزء ١ حديث ٤٨ .

(6) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب السواك ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ١٤٢) .

أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك »[1] قال الشافعى : لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق (و) يتأكد عند (انتباه من نوم) ليل أو نهار . لقول عائشة «كان النبيُّ ﷺ لا يرقد من ليل أو نهارٍ فيستيقظُ إلا تسوكَ قبلَ أنْ يتوضَّأ »[2] رواه أحمد . وعن حذيفة «كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ من الليل يشوّصُ فاهُ بالسواك »[3] متفق عليه . يعنى يغسله ، يقال : شاصه وماصه ، إذا غسله (و) عند (تغير رائحة فم بأكل أو غيره) لأن السواك مشروع لتطييب الفم ، وإزالة رائحته . فتأكد عند تغيره (و) عند (وضوء) لحديث أبى هريرة « لأمرتُهمْ بالسواك معَ كلِّ وضوءٍ »[4] رواه أحمد . وكذا البخارى تعليقاً (و) عند (قراءة) قرآن تطييباً للفم ، لئلا يتأذى الملك حين يضع فاه على فيه لتلقف القراءة (و) عند (دخول مسجد ومنزل) لقول عائشة « كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته يبدأ بالسواك »[5] رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى . والمسجد كالمنزل أو أولى (و) عند (إطالة السكوت وخلو المعدة من الطعام) لأنه مظنة تغير الفم (و) عند (اصفرار أسنان) لإزالته ويستاك (عرضاً بالنسبة إلى الأسنان) لما فى مراسيل أبى داود « إذا استكْتُمْ فاستاكوا عَرْضاً » ولأنه عليه السلام « كان يستاك عرضاً » رواه الطبرانى والحافظ الضياء وضعفه . ولأن الاستياك طولا قد يدمى اللثة ويفسد الأسنان . وقيل : الشيطان يستاك طولا . وفى الشرح : إن استاك على لسانه أو حلقه فلا بأس أن يستاك طولا لخبر أبى موسى رواه أحمد (يبدأ) المتسوك (بجانب فمه الأيمن) لحديث عائشة أن النبى ﷺ «كان يحبُّ التيامُنَ فى تَنَعُّلِه وترجُّلِه وطُهورِهِ ، وفى شأنه كله »[6] متفق عليه . (من ثناياه) أى ثنايا الجانب الأيمن (إلى أضراسه) قاله فى المطلع . وقاله الشهاب الفتوحى

---

(١) الحديث من رواية أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه أحمد فى المسند ضمن مسند أبى هريرة .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ١٦٠ فى مسند عائشة رضى الله عنها وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب السواك لمن قام من الليل وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الطهارة باب السواك (٢٦٣/١) .

(٣) حديث حذيفة أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب السواك وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب السواك ، راجع اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٤٤ .

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه ٢/ ٢٤٥ .

(٥) الحديث من رواية المقدام بن شريح عن أبيه وهو عند مسلم فى كتاب الطهارة باب السواك وذكره البغوى فى المصابيح فى كتاب الطهارة باب السواك (١/ ٢٥٨) .

(٦) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب التيمن فى الوضوء والغسل وأخرجه مسلم فى كتاب الطّهارة باب التيمن فى الطهور وغيره ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث ١٥٢ .

فى قطعته على الوجيز . يبدأ من أضراس الجانب الأيمن (بيساره) نقله حرب ، كانتشاره. قال الشيخ تقى الدين : ما علمت إماماً خالف فيه . وذكر صاحب المحرر فى الاستنجاء بيمينه يستاك بيمينه . ويؤيده حديث عائشة قالت : « كان النبيُّ ﷺ يحبُّ التيامنَ ما استَطَاعَ . فى طُهورِهِ وترجُّلِه وتنعُّلِه وسوَاكِه »[1] رواه أبو داود فى سننه . وقد يحمل على أنه كان يبدأ بشقِّ فمه الأيمن فى السواك (بعود لين) يابساً كان أو رطباً ، واليابس أولى إذا ندى (منق) للفم (لا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه) ويكره بما يجرحه أو يضره . أو يتفتت فيه لأنه مضاد لغرض السواك (من أراك أو عرجون أو زيتون أو غيرهما) واقتصر كثير من الأصحاب على الثلاثة، وذكر الأزجى[2] . لا يعدل عن الأراك والزيتون والعرجون إلا لتعذره . قال فى الفروع : ويتوجه احتمال أن الأراك أولى . قال فى الإنصاف: ويتوجه إن أزال أكثر (قد ندى بماء) إن كان يابساً (وبماء ورد أجود) من غيره (ويغسله) أى السواك (بعده) أى بعد ماء الورد الذى ندى به (ويسن تيامنه فى شأنه كله) لخبر عائشة غير ما مر استثناؤه (فإن استاك بغير عود ، كأصبع أو خرقة لم يصب السنة لأن الشرع لم يرد به ، ولا يحصل بذلك الإنقاء الحاصل بالعود . وذكر فى الوجيز يجزئ الأصبع ، لحديث أنس مرفوعاً « يجزئ فى السواك الأصبع »[3] رواه البيهقى والحافظ الضياء فى المختارة ، وقال : لا أرى بإسناد هذا الحديث بأساً . وفى المغنى والشرح : أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء وذكر أنه الصحيح (ويكره السواك بريحان ، وهو الآس) قيل : إنه يضر بلحم الفم (وبرمان وبعود ذكى الرائحة ، وطرفاء . وقصب ونحوه) من كل ما يضر أو يجرح (وكذا التخلل بها وبالخوص لحديث قبيصة بن ذؤيب « لا تخَلَّلُوا بعودِ الريحانِ ولا الرمانِ فإنهما يحركانِ عرقَ الجُذامِ » رواه محمد بن الحسين الأزدى[4] . ولأن القصب ونحوه وبالخوص ربما جرحه (ولا يتسوك ولا يتخلل بما يجهله ، لئلا يكون من ذلك ، ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا) لخبر عائشة . قال فى الرعاية، ويقول إذا استاك : اللهم

---

(١) الحديث ذكره المؤلف بمعناه ولفظه عند أبى داود فى كتاب الطهارة باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء (٣٣/١) .

(٢) قال عنه صاحب المدخل (الأزجى) يحيى بن يحيى الأزجى الفقيه صاحب نهاية المطلب فى علم المذهب وقال برهان الدين بن مفلح فى المقصد الأر شد هو كتاب كبير جداً حذافيه حذو نهاية المطلب لإمام الحرمين وأكثر استمداده من المجرد للقاضى أبى يعلى والفصول لابن عقيل وفيه أشياء ساقطة لا تحقيق فيها وقال ابن رجب ويغلب عل ظنى أنه توفى بعد الستمائة بقليل ، راجع المدخل لابن بداران ص ٢١١ ، ٢١٢ طبع المنيرية .

(٣) راجع السنن الكبرى للبيهقى جزء ١ كتاب السواك .

(٤) الحديث أخرجه الطبرانى فى الصغير جزء ٢ باب من اسمه محمد .

طهر قلبى ومحص ذنوبى . قال بعض الشافعية : وينوى به الإتيان بالسنة (ولا يكره السواك فى المسجد) لعدم الدليل الخاص للكراهة . وتقدم أنه يتأكد عن دخوله (ويأتى آخر الاعتكاف) .

★ ★ ★

(فصل فى الامتشاط والادهان)

(ويسن الامتشاط والادّهان فى بدن وشعر غبّا يوماً) يفعله (ويوماً) يتركه ، لأنه عليه السلام « نهَى عن الترجُّل إلاغبًّا » [1] رواه النسائى والترمذى وصححه . والترجل تسريح الشعر ودهنه ، واللحية كالرأس فى ظاهر كلامهم . ويفعله كل يوم لحاجة ، لخبر أبى قتادة . رواه النسائى . وقال الشيخ تقى الدين : يفعل ما هو الأصلح للبدن كالغسل بماء حار ببلد رطب ، لأن المقصود ترجيل الشعر ، وهو فعل الصحابة ، وأن مثله نوع المأكل والملبس ، فإنهم لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ويلبس من لباس بلده ، من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها . قال : فالاقتداء به تارة يكون فى نوع الفعل ، وتارة فى جنسه . فإنه قد يفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره، وفعل لا لمعنى يخصه فيكون المشروع هو الأمر العام . قال : وهذا ليس مخصوصاً بفعله وفعل أصحابه ، بل وبكثير لما أمرهم به ونهاهم عنه (و) يسن (الاكتحال كل ليلة بأثمد مطيب بمسك وتراً فى كل عين ثلاثة) قبل أن ينام ، لما روى ابن عباس عن النبى ﷺ أنه « كان يكتَحِلُ بالأثمد كلَّ ليلةِ قبل أن ينَامَ ، وكان يكتَحِلُ فى كلِّ عينٍ ثلاَثَةَ أميَال» [2] رواه أحمد والترمذى وابن ماجة . (و) يسن (اتخاذ الشعر) قال فى الفروع : ويتوجه ، إلا أن يشق إكرامه . ولهذا قال أحمد هو سنة ، ولو نقوى عليه اتخذناه . ولكن له كلفة ومؤنة (ويسن أن يغسله ويسرحه متيامناً ، ويفرقه ، ويكون للرجل إلى أذنيه، وينتهى إلى منكبيه) كشعره ﷺ (ولا بأس بزيادة على منكبيه ، وجعله ذؤابة)

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٨٦/٤ وأخرجه أبو داود فى كتاب الترجل باب (١) الحديث (٤١٥٩) وأخرجه الترمذى فى كتاب اللباس باب ما جاء فى النهى عن الترجل وقال (حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب الزينة باب الترجل غِبّا وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن ص ٣٥٦ كتاب اللباس باب ما جاء فى الترجل غبا الحديث (١١٤٨٠) واللفظ لهم جميعا والغب بكسر العين وتشديد الباء الموجدة أن يفعل يوما ويترك يوما .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢٣١/١ وأخرجه أبو داود فى كتاب اللباس باب فى البياض وأخرجه الترمذى فى كتاب اللباس باب ما جاء فى الاكتحال واللفظ له وأخرجه النسائى فى المجتبى فى كتاب الزينة باب الكحل وقال الترمذى عقب الحديث الأثمد حجر يكتحل به .

بضم الذال وفتح الهمزة وهى الضفيرة من الشعر ، إذا كانت مرسلة . فإن كانت ملوية فهى عقيصة . قاله فى الحاشية . قال أحمد : أبو عبيدة كان له عقيصتان ، وكذا عثمان (وإعفاء اللحية) بأن لا يأخذ منها شيئاً . قال فى المذهب : ما لم يستجهن طولها (ويحرم حلقها) ذكره الشيخ تقى الدين (ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة) ونصه لا بأس بأخذه (ولا أخذ ما تحت حلقه) لفعل ابن عمر ، لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر. رواه البخارى . (وأخذ) الإمام (أحمد من حاجبيه وعارضيه) نقله ابن هانيء .

« تتمة » قال فى الهدى : كان هديه ﷺ فى حلق رأسه تركه كله أو حلقه كله. ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه . قال : ولم يحفظ عنه حلقه إلا فى نسك * (ويسن حف الشارب أو قص طرفه ، وحفه أولى نصاً) قال فى النهاية: إحفاء الشوارب أن تبالغ فى قصها وكذا قال بن حجر فى شرح البخارى : الإحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء . ومنه « حتى أحفوه بالمسئلة » .

(و) يسن (تقليم الأظفار) لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الفطرةُ خمسٌ : الختانُ ، والاستحْدَادُ ، وقصُّ الشاربِ ، وتقليمُ الأظْفَارِ ، ونَتْفُ الإبِطِ » [1] متفق عليه . (مخالف) فى قص أظفاره (فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى) من اليمنى (ثم الإبهام) منها (ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ، ثم السبابة ثم البنصر (صححه فى الإنصاف . قال فى الشرح : روى فى حديث « من قصَّ أظفارَهُ مخالفاً لم يَرَ فى عينيهِ رمداً » وفسره أبو عبد الله بن بطة بما ذكر أ.هـ . وقال ابن دقيق العيد [2] : وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له فى الشريعة ثم ذكر الأبيات المشهورة . وقال : هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعى لا بد له من دليل . وليس استسهال ذلك بصواب أ.هـ . ومن تعود القص وفى القلم عليه مشقة عليه كان القص فى حقه كالقلم، كما يأتى فى حلق الإبط (ويستحب غسلها) أى الأظفار (بعد قصها ، تكميلا للنظافة (وقيل : إن الحك بها قبل غسلها يضر بالبدن ويكون ذلك أى حف الشارب وتقليم الأظافر وكذا الاستحداد ونتف الإبط (يوم الجمعة قبل الصلاة (وقيل يوم الخميس، وقيل يخير (ويسن أن لا يحيف عليها) أى الأظفار (فى الغزو) لأنه قد يحتاج إلى حل حبل أو شيء قال أحمد : قال عمر : «وفروا الأظفار فى

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب تقليم الأظافر وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ، راجع اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٤٥ .

(٢) هو أبو الفتح تقى الدين محمد بن الشيخ أبى الحسين على بن وهب القشيرى الشهير بدقيق العيد المتوفى سنه ٧٠٢ هـ كذا فى إحكام الأحكام له طبع المنيرية بالقاهرة .

أرض العدو فإنه سلاح »[1] وقال عن الحكم بن عمرو « أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن لا نُحفَى الأظفارَ فى الجهاد فإنَّ القوةَ الأظفارُ »[2] (و) يسن (نتف الإبط) لخبر أبى هريرة، فإن شق حلقه أو تنور[3] . قاله فى الآداب الكبرى (و) يسن (حلق العانة) وهو الاستحداد لخبر أبى هريرة (وله قصة ، وإزالته بما شاءو) له (التنوير فى العانة وغيرها، فعله أحمد) وكذا النبى ﷺ. رواه ابن ماجة من حديث أم سلمة وإسناده ثقات. قال فى الفروع : وقد أعل بالإرسال . وقال أحمد : ليس بصحيح . لأن قتادة . قال : « ما اطلى النبيُّ ﷺ» كذا قال أحمد ، وسكتوا عن شعر الأنف . فظاهره بقاؤه ويتوجه أخذه إذا فحش قاله فى الفروع (وتكره كثرته) أى التنوير قاله الآمدى[4] ، لأنه يضعف حركة الجماع (ويدفن الدم والشعر والظفر) لما روى الخلال بإسناده عن مثلة بنت مشرح الأشعرية قالت : « رأيتُ أبى يقلمُ أظفاره ويدفنها ، ويقولُ : رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُ ذلكَ» وعن ابن جريج عن النبى ﷺ قال : « كان يعجبهُ دفنُ الدَّم » وقال مهنا:[5] سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه . قلت : بلغك فيه شئ قال : كان ابن عمر يفعله (ويفعله كل أسبوع) لما روى البغوى بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ « كانَ يأخُذُ أظفارَه وشاربَهُ كلَّ جمعَة »[6] (ويكره تركه فوق أربعين يوماً) قيل له فى رواية سندى : حلق العانة وتقليم الأظفار كم يترك ؟ قال : أربعين للحديث ، فأما الشارب ففى كل جمعة لأنه يصير وحشاً (ويكره نتف الشيب) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهَى رسولُ الله ﷺ عن

---

(١) الأثر أخرجه أحمد فى المسند ضمن مسند الفاروق عمر بن الخطاب .

(٢) الأثر أخرجه أحمد فى المسند ضمن مسند الحكم بن عمرو .

(٣) تنور : استعمل النورة : وهى حجر الكلس وأخلاط من أملاح الكلسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر .

(٤) هو على بن محمد بن عبد الرحمن البغدادى أبو الحسن المعروف بالآمدى ترجمته فى المنهج الأحمد ٢/ ٦٧٨ وذيل الطبقات برقم ٥ وفى الطبقات برقم ٦٧٠ وفى شذرات الذهب ٣/ ٣٢٣ .

(٥) هو مهنا بن يحيى الشامى السلمى أبو عبد الله ترجمته فى المنهج الأحمد ١/ ٥١٩ وفى الطبقات رقم ٤٩٥ .

(٦) الحديث من رواية عبد الله بن عمر وما ورد بالمطبوعة خطأ من النساخ وهو عند البيهقى موقوفا فى الكبرى ٣/ ٢٣٤ كتاب الجمعة باب السنة فى التنظيف يوم الجمعة فقال إن عبد الله بن عمر كان ...) ثم قال ورو ينا عن أبى جعفر مرسلاً قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة ونقله ابن حجر عن البيهقى فى فتح البخارى ١٠/ ٣٤٦ كتاب اللباس باب قص الشارب فقال : (وأقرب ما وقفت عليه فى ذلك ما أخرجه البيهقى من مرسل أبى جعفر الباقر قال كان رسول الله ﷺ يستحب ..) وعند البغوى فى المصابيح كتاب اللباس باب الترجيل (٣/ ٣٤٢٩) أنظر المصابيح طبع دار المعرفة .

الشيبِ ، وقال : إنهُ نورُ الإسْلامِ » (١) وعن طارق بن حبيب « أن حجّاماً أخذَ من شاربِ النبيِّ ﷺ ، فرأىَ شَيْبَةً فى لحيته فأهوَى إليهَا ليأخذَها فأمْسَكَ النبى ﷺ يدَه ، وقال : من شَابَ شَيْبَةً فى الإسلامِ كانتْ لهُ نوراً يومَ القيامة » (٢) رواه الخلال فى جامعه. وأول من شاب إبراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وخمسين سنة قاله فى الحاشية (ويسن خضابه) لحديث أبى بكر أنه « جاءَ بأبيهِ إلى النبيِّ ﷺ ورأسُهُ ولحيتُهُ كالثَّغَامةِ بيضاءَ . فقال النبيُّ ﷺ : غيرهَا ، وجَنِّبُوهُ السوادَ » (٣) (بحناء وكتم) لحديث أبى ذر « أن أحْسَنَ ما غيّرتُمْ به هَذا الشَيْبَ الحِنّاءُ والكتَم » (٤) رواه أحمد وغيره . والكتم بفتح الكاف والتاء نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة . وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة (ولا بأس) بالخضاب (بورس وزعفران) لقول أبى مالك الأشجعى « كان خِضَابنَا مع رسولِ الله ﷺ الورس والزعْفَران » (ويكره بسواد) لحديث أبى بكر . قال فى المستوعب والتلخيص والغنية فى غير حرب (فإن حصل به) أى

---

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٢١٠ واللفظ له وأخرجه أبو داود فى كتاب الترجل باب فى نتف الشيب وأخرجه الترمذى فى كتاب الأدب باب ما جاء فى النهى عن نتف الشيب و ذكره البغوى فى المصابيح كتاب اللباس باب الترجل ٣٤٤٨/٣ وأخرجه النسائى فى المجتبى فى كتاب الزينة باب النهى عن نتف الشيب وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الأدب باب نتف الشيب .

(٢) الحديث من رواية كعب بن مرة أخرجه أحمد فى المسند ٤/ ٢٣٦ وأخرجه الترمذى فى كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فى فضل من شاب وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب الجهاد باب ثواب من رمى وذكره البغوى فى المصابيح ولم يذكر القصة .

(٣) الحديث من رواية جابر رضى الله عنه أخرجه مسلم فى كتاب اللباس باب استحباب خضاب الشيب وقوله كالثُغامة بضم المثلثه وبالغين المعجمة هو نبت شديد البياض زهره وثمره يشبه به الشيب.

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١٤٧/٥ وأبو داود فى كتاب الترجل باب فى الخضاب وأخرجه الترمذى فى كتاب اللباس باب ما جاء فى الخضاب وقال : (حديث حسن صحيح) واللفظ لهم وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب الزينة باب الخضاب وقوله الكتم بفتحتين وتخفيف التاء هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر وذكره البغوى فى المصابيح كتاب اللباس باب الترجيل وقال القزوينى أن هذا الحديث موضوع واتهم البغوى بأنه بذكر الموضوعات فى المصابيح ولكن الحافظ بن حجر أجاب عن اتهام القزوينى بقوله أخرجه أبو داود والنسائى عن طريق عبد الكريم بن عكرمة عن ابن عباس ولم يقع اسم عبد الكريم منسوباً فى السنن وفى طبقته آخر يسمى عبد الكريم يروى أيضاً عن عكرمة فالأول وهو بن مالك الجزرى ثقة متفق عليه أخرج له البخارى ومسلم والآخر هو ابن أبى المخارق وكنيته أبو أمية ضعيف فجزم بأنه الجزرى الحافظ أبو الفضل بن طاهر وأبو القاسم بن عساكر والضباء فى بعض الطرق منسوبا كذلك وأقول أن هذا مقتضى صنيع من صححه كالحاكم وابن حبان .

بالخضاب بسواد (تدليس فى بيع أو نكاح حرام) لحديث « من غشَّنَا فليسَ مِنَّا » [١] (ويسن النظر) فى المرآة وقوله : اللهم كما حسنتَ خَلْقى فحسِّنْ خُلقى وحرم وجهى على النارِ لخبر أبى هريرة رواه أبو بكر بن مرودية والخلق الأول بفتح الخاء الصورة الظاهرة ، والثانى : بضمها الصورة الباطنة (ويسن التطيب) لخبر أبى أيوب مرفوعاً « أرْبعٌ من سُنَنِ المرسَلِينَ الحناءُ والتعطُر والسِّواكُ والنِّكاح » [٢] رواه أحمد ويستحب للرجل (بما ظهر ريحه وخفى لونه) كبخور العنبر والعود (وللمرأة فى غير بيتها عكسه) وهو ما يظهر لونه ويخفى ريحه كالورد والياسمين لأثر رواه النسائى والترمذى وحسنه من حديث أبى هريرة (لأنها ممنوعة فى غير بيتها مما ينم عليها) بإظهار جمالها (من ضربها برجلها ليعلم ما تخفى من زينتها) قال تعالى (ولا يضربْنَ بأرجُلِهنَّ ليُعْلَمَ ما يُخْفِينَ منْ زِينَتِهِنَّ) [٣] لأنه يؤدى إلى الفساد مما يظهر من الزينة (ومن نعل صرارة وغير ذلك مما يظهر من الزينة وفى بيتها بما شاءت) مما يخفى أو يظهر ، لعدم المانع (ويكره حلق رأسها وقصه من غير عذر) لما روى الخلال بإسناده عن قتاده عن عكرمة قال « نهَى النبيُّ ﷺ أن تَحلقَ المرأةُ رأسَها » فإن كان ثم عذر كقروح لم يكره (ويحرم) حلقها رأسها لمصيبة كلطم خد وشق ثوب (ويسن تخمير الإناء ولو) بـ (ـأن يعرض عليه عوداً) لحديث جابر « أوْكِ سقَاك واذكُرْ اسمَ الله ، وخَمِّرْ إناءَكَ واذكرْ اسْمَ الله ، ولو أن تعرِضَ عليهِ عُوداً » [٤] متفق عليه . قال فى الآداب : ظاهره التخيير . ويتوجه أن ذلك عند عدم ما يخمر به ، لرواية مسلم « فإنْ لمْ يجدْ أحدُكم إلا أنْ يُعرضَ على إنائهِ عُوداً » [٥] وحكمة وضع العود والله أعلم ليعتاد تخميره ولا ينساه ، وربما كان سبباً لرد دبيب بحياله أو بمروره عليه (وإيكاء السقاء) أى ربط فمه (إذا أمسى) للخبر (وإغلاق

---

(١) الحديث أخرجه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه مسلم فى الصحيح ١/٩٩ كتاب الإيمان باب قول النبى ﷺ مَنْ غشّنا ...... الحديث (١٠١/١٦٤) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٥/٤٢١ فى مسند أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه وأخرجه الترمذى فى كتاب النكاح باب ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه وقال : (حديث حسن غريب) .

(٣) سورة النور الآية : ٣١ .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال وأخرجه مسلم فى كتاب الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشى بعد المغرب ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١٣١٠/٣) .

(٥) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها .

الباب وإطفاء المصباح) عند الرقاد إذا خيف ولهذا قال ابن هبيرة . فأما إن جعل المصباح في شيء معلق أو على شيء لا يمكن الفواسق والهوام التسلق فيه ، فلا أرى بذلك بأساً قاله فى الآداب (و) إطفاء (الجمر عند الرقاد مع ذكر اسم الله فيهن) أى فى التخمير والإيكاء والإغلاق والإطفاء للخبر (و) يسن (نظره فى وصيته ونفض فراشه) عند إرادته النوم للخبر (ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ، ويجعل وجهة القبلة على جنبه الأيمن) للخبر (ويتوب إلى الله تعالى) والتوبة واجبة من كل معصية على الفور ، لكنه فى ذلك الوقت أحوج إليها . لقوله تعالى ﴿ اللهُ يتوفَّى الأنفسَ ﴾ [1] الآية (ويقول ما ورد) ومنه « باسمكَ ربِّى وضعتُ جَنبِى وبكَ أرفَعُه ، إن أمسكْتَ نفسى فاغْفر لَهَا ، وإن أرسلتَها فاحفظْها بما تحفظُ بهِ عبادَكَ الصَّالحينَ » ويستحب قراءة ﴿ الم [2] السَّجدة ، وتبارك ﴾ [3] نص عليه فى رواية جعفر . وروى الإمام أحمد والترمذى والخلال عن جابر أنه ﷺ « كان يفعل ذلك » (ويقل الخروج إذا هدأت الرجل) لأن لله دواب ينشرها إذن من جن وهوام . كما فى الخبر (يكره النوم على سطح ليس عليه تحجير) لنهيه عليه السلام [4] رواه الترمذى من حديث جابر وخشية أن يتدحرج فيسقط عنه (و) يكره (نومه على بطنه وعلى قفاه ، إن خاف انكشاف عورته) قال فى الآداب الكبرى . النوم على القفا ردئ ، يضر الإكثار منه بالبصر ، وبالمنى . وإن استلقى للراحة بلا نوم لم يضر . وأردأ من ذلك النوم منبطحاً على وجهه (و) يكره نومه (بعد العصر) لحديث « من نام بعدَ العصْرِ فاختلَّ عقله فلا يَلُومَن إلا نفسَه » [5] رواه أبو يعلى الموصلى [6] عن عائشة (و) نومه بعد (الفجر) لأنه وقت قسم الأرزاق ، كما فى الخبر (و) نومه (تحت السماء متجرداً) من ثيابه ، والمراد مع ستر العورة (و) نومه (بين قوم مستَيْقظين) لأنه خلاف المروءة (و) يكره (نومه وحده) لحديث أحمد عن ابن عمر مرفوعاً « نهى

---

(١) سورة الزمر الآية : ٤٢ . (٢) سورة السجدة الآية : ١ .

(٣) سورة الملك الآية : ١ .

(٤) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الأدب باب ما جاء فى الفصاحة والبيان وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الأدب باب الجلوس والنوم والمشى .

(٥) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع وعزاه لأبى يعلى فى مسنده وقال إنه عن عائشه ورمز له بالضعف انظر الجامع الصغير للسيوطى ص ١٨٢ جزء ٢ طبع المشهد الحسينى بالقاهرة .

(٦) هو صاحب المسند أحمد بن على بن المثنى التميمى الموصلى الحافظ المشهور الثقة المتوفى بالموصل سنة سبع وثلاثمائة وقد عاش أكثر من مائه عام وعمر وتفرد ورحل الناس إليه وله مسندان أحدهما صغير والآخر كبير ، راجع الرسالة المستطرفة للكتانى ص ٥٣ ، ٥٤ طبع الكليات الأزهرية بالقاهرة .

عن الوَحْدَة وأن يبيتَ الرجُلُ وحدَه » [1] (و) يكره (سفره وحده) لخبر « الواحدُ شيطَانٌ » (ونومه وجلوسه بين الظل والشمس) لنهيه عليه السلام عنه . رواه أحمد . وفي الخبر : أنهُ مجلسُ الشيطَان (و) يكره (ركوب البحر عند هيجانه) لأنه مخاطرة (قال ابن الجوزى فى طبه النوم فى الشمس فى الصيف يحرك الداء الدفين . والنوم فى القمر يحيل الألوان إلى الصفرة ويثقل الرأس اهـ . وتستحب القائلة) أى الاستراحة وسط النهار ، وإن لم يكن مع ذلك نوم ، قاله الأزهرى . ويؤيده قوله تعالى (أصحابُ الجنةِ يومئذٍ خيرٌ مستقَرًا وأحسنُ مَقيلاً) [2] مع أنه لا نوم فى الجنة (و) يستحب (النوم نصف النهار) قال عبد الله : كان أبى ينام نصف النهار شتاء كان أو صيفاً ، لا يدعها. ويأخذنى بها . وفى الآداب : القائلة النوم فى الظهيرة ذكره أهل اللغة انتهى . فعلى هذا هو عطف تفسير (ولا يكره) لذكر (حلق رأسه ولو لغير نسك وحاجة) كقصه . قال ابن عبد البر [3] أجمع العلماء فى جميع الأمصار على إباحة الحلق وكفى بهذا حجة وحرم بعضهم حلقه على مريد لشيخه . لأنه ذل وخضوع لغير الله (ويكره القزع وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه) لقول ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن القزع وقال : «احلِقْه كلّه أو دَعْهُ » [4] رواه أبو داود . فيدخل فى القزع حلق مواضع من جوانب رأسه وترك الباقى ، مأخوذ من قزع السحاب ، وهو تقطعه ، وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه. كما تفعله شمامسة النصارى ، وحلق جوانبه وترك وسطه كما يفعله كثير من السفلة ، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره (و) يكره (حلق القفا) بالقصر (منفرداً عن الرأس ، إذا لم يحتج إليه لحجامة أو غيرها) قال المروزى [5] سألت أبا عبد الله عن حلق القفا : « فقال : هو من فعل المجوس . ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال لا بأس أن يحلق قفاه فى الحجامة (وهو) أى القفا - مؤخر العنق) وعلم من كلامه أنه لا يكره حلقه مع الرأس، أو منفرداً لحاجة إليه (ويجب ختان ذكر وأنثى) لقوله ﷺ لرجل أسلم « ألقِ

---

(1) الحديث أخرجه أحمد فى مسند عبد الله بن عمر .

(2) سورة الفرقان الآية : ٢٤ .

(3) هو أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى المالكى ينتهى نسبه إلى النمر بن قاسط من ربيعة أشهر القبائل العربية بعد مضر المتوفى سنة ٤٦٣ هجرية .

(4) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب القزع وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس باب كراهة القزع .

(5) يقول صاحب المدخل هو هيدام بن قتيبة أحد الناقلين مذهب أحمد توفى سنة أربع وسبعين ومائتين وذكره صاحب المنهج الأحمد (١١٦/١) باسم هند بن قتيبة وترجمته فى الطبقات برقم (٥١٥) ولكنه هِيدام بن قتيبة وكذلك فى تاريخ بغداد (٧٤٣٨ فى ٩٦/١٤) لكنه جعله هيذام بمعجمة .

عنكَ شعْرَ الكُفْرِ واختَتِنْ » [1] رواه أبو داود . وفى الحديث « إختَتَنَ إبراهيمُ بعدَ ما أتتْ عليه ثمانونَ سنةً » [2] متفق عليه ، واللفظ للبخارى . وقال تعالى ﴿ ثم أوْحينَا إليكَ أن اتبعْ ملةَ إبراهيمَ حَنيفاً ﴾ [3] ولأنه من شعار المسلمين ، فكان واجباً كسائر شعارهم . وقال أحمد . كان ابن عباس يشدد فى أمره . حتى قد روى عنه أنه لا حج له ولا صلاة. وفى قول النبى ﷺ « إذا التقى الختانان وجب الغسل » [4] دليل على أن النساء كن يختتن ، ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل ، وقت وجوبه (عند بلوغ) لقول ابن عباس «وكانوا لا يَخْتِنُونَ الرجلَ حتى يُدْرِكَ » [5] رواه البخارى . ولأنه قبل ذلك ليس بأهل للتكليف (ما لم يخف على نفسه) فيسقط وجوبه كالوضوء والصلاة والصوم بطريق الأولى . قال ابن قندس : فظاهر ذلك أن الخوف المسقط للوضوء والغسل مسقط للختان . وحيث تقرر وجوب الختان على الذكر والأنثى (فيختن ذكر خنثى مشكل . وفرجه) احتياطاً (وللرجل إجبار زوجته المسلمة عليه) كالصلاة (و) الختان (زمن صغر أفضل إلى التمييز) لأنه أسرع برأ لينشأ على أكمل الأحوال . وختان الذكر (بأخذ جلدة حشفة ذكر) ويقال لها القلفة والغرلة (فإن اقتصر على) أخذ (أكثرها جاز) نقله الميمونى [6] وجزم به صاحب المحرر وغيره (و) خفض الجارية (أخذ جلدة أنثى فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك. و) يستحب أن (لا تؤخذ كلها من امرأة نصا) . للخبر [7] . ولأنه يضعف شهوتها (يكره) ختان (يوم سابع) للتشبه باليهود .(و)

---

(١) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصيغر وعزاه لأحمد وأبى دواد عن عثيم بن كلب ورمزله بالضعف ، راجع مختصر شرح المناوى على الجامع الصغير جزء ص ١٠٤ تحقيق مصطفى عمارة طبع عيسى الحلبى .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ، راجع اللؤلؤ والمرجان ٣/١٥٢٩ .

(٣) سورة النحل الأية : ١٢٣ .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التفسير سورة نون والقلم .

(٦) يقول صاحب المنهج الأحمد هو : عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميمونى الرقى ترجمته فى المنهج الأحمد ١/١١٧ وفى الطبقات رقم ٢٨٢ وفى الخلاصة (ص٢٤٤) وفيه عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميمونى أبو الحسن الرقى وفى تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٠) وذكر أباه كما نقلنا عن الخلاصة وزاد فى نسبته الجزرى .

(٧) والخبر هو ما روت أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى ﷺ لا =

يكره الختان (من) حين (الولادة إليه) أى إلى يوم السابع . قال فى الفروع : ولم يذكر كراهة الأكثر (وإن أمره به) أى بالختان (ولى الأمر فى حر أو برد أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان فتلف) بسببه ضمنه، لأنه ليس له (أو أمره) ولى الأمر (به وزعم الأطباء أنه يتلفه أو ظن تلفه ضمن) لأنه ليس له . وفى الفصول : إن فعله فى شدة حر أو برد أو فى مرض يخاف من مثله الموت من الختان . فحكمه كالحد فى ذلك ، يضمن وهو من خطأ الإمام ، فيه الروايتان (ويجوز أن يختن نفسه إن قوى عليه وأحسنه) لأنه قد روى أن إبراهيم ختن نفسه (وإن ترك الختان من غير ضرر وهو يعتقد وجوبه فسق ، قال فى مجمع البحرين) لإ صراره على ذلك الذنب (ومن ولد ولا قلفة له سقط وجوبه) ويكره إمرار الموسى على محل الختان إذن ، لأنه لا فائدة فيه ، فتنزه الشريعة عنه . ذكره ابن القيم (ولا تقطع إصبع زائدة نصا) نقله عبد الله (ويكره ثقب أذن صبى لاجارية نصا) لحاجتها للتزين ، بخلافه (ويحرم نمص) وهو نتف الشعر من الوجه (ووشر) أى برد الأسنان لتحدد وتفلج وتحسن (ووشم) وهو غرز الجلد بإبرة ثم حشوه كحلا (ووصل شعر بشعر) لما روى أنه ﷺ « لعَنَ الواصلَةَ والمستَوْصِلَةَ والنّامصةَ والمتَنمِّصةَ والواشِرَةَ والمُستَوشِرَةَ » [1] وفى خبر آخر « لعنَ اللهُ الواشمةَ والمستَوشِمَةَ » [2] أى الفاعلة والمفعول بها ذلك بأمرها. واللعنة على الشيء تدل على تحريمه ، لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته (ولو) كان وصل المرأة شعرها (بشعر بهيمة أو أذن زوج) لعموم الخبر (ولا تصح الصلاة) من المرأة الموصول شعرها بشعر (إن كان نجساً) لحملها النجاسة ، مع قدرتها على اجتنابها . وتصح إن كان طاهراً ، وإن قلنا بالتحريم . لأنه لا يعود إلى شرط العبادة ، كالصلاة فى عمامة حرير (ولا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر) للحاجة . فإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان ، أحدهما أنه مكروه غير محرم .

= تنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل » والحديث عند أبى داود فى كتاب الأدب باب ما جاء فى الختان وأخرجه البيهقى من طريق أبى داود فى السنن الكبرى ٨/ ٣٢٤ كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الاختتان وقوله تنهكى بضم التاء وكسر الهاء وفى نسخة بفتحها أى لا تبالغى فى قطع موضع الختان بل اتركى بعض الموضع .

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢٥١/١ وأخرجه أبو داود فى كتاب الترجل باب صلة الشعر واللفظ له .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر أخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب وصل الشعر وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس باب تحريم فعل الواصلة ، وأقول إن الواصلة هى التى تصل شعرها بشعر آخز وراً والواشمة هى التى تغرز الإبرة فى الجلد حتى يسيل الدم ثم تحشوه بالكحل .

لما روى عن معاوية « أنه أخرجَ كُبّةً من شعرٍ وقال : سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهَى عن مثلِ ذلكَ »[1] وقال : إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم » فخص التى تصله بالشعر فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام فى الحديث السابق . والثانية : لا تصل المرأة برأسها الشعر . والقرامل[2] ، ولا الصوف لحديث جابر قال : « نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن تَصِلَ المرأةُ برأسِهَا شَيْئاً »[3] قال الموفق: والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر ؛ لما فيه من التدليس ، واستعمال الشعر المختلف فى نجاسته ، وغير ذلك لا يحرم ، لعدم ذلك فيه ، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة . وتحمل أحاديث النهى على الكراهة (وأباح) عبد الرحمن بن الجوزى النمص وحده ، وحمل النهى على التدليس ، أو أنه (كان (شعار) الفاجرات) وفى الغنية وجه : أنه يجوز بطلب زوج (ويحرم نظر شعر أجنبية) كسائر بدنها (لا) الشعر (البائن) المنفصل منها (و) لها أى المرأة (حلق الوجه وحفه نصا) والمحرم إنما هو نتف شعر وجهها ؛ قاله فى الحاشية (و) لها (تحسينه وتحميره ونحوه) من كل ما فيه تزيين له و (يكره حفه) أى الوجه (لرجل) نص عليه (وكذا التحذيف وهو إرسال الشعر الذى بين العذار والنزعة) يكره للرجل ؛ لأن عليا كرهه . رواه الخلال (لالها) أى لا يكره التحذيف لها لأنه من زينتها (ويكره النقش والتكتيب والتطريف ، وهو الذى يكون فى رؤس الأصابع . وهو القموع) رواه المروزى عن عمرو بمعناه ، عن عائشة وأنس وغيرهما (بل تغمس يدها فى الخضاب غمسانصا) قال فى الإفصاح . كره العلماء أن تسود شيئاً بل تخضب بأحمر ، وكرهوا النقش قال أحمد : لتغمس يدها غمساً (ويكره كسب الماشطة) ككسب الحمامى (ويحرم التدليس) لحديث « من غشّنا فليسَ منّا »[4] (و) يحرم (التشبه) من النساء (بالمردان) كعكسه . ويأتى دليله فى ستر العورة (وكره)

---

(١) الخبر أخرجه الطبرانى فى الكبير ٩/ ٣١٥ .

(٢) القرمل : ضفائر من شعر أو غيره تصل بها المرأة شعرها .

(٣) حديث جابر أخرجه أحمد فى المسند ٣/ ٣٣٩ وأخرجه الترمذى فى كتاب الأدب باب ما جاء فى دخول الحمام وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب الغسل والتيمم باب الرخصة فى دخول الحمام وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الأدب باب النهى عن الدخول فى الحمام .

(٤) الحديث أخرجه مسلم من رواية أبى هريرة فى كتاب الإيمان باب من غشنا فليس منا وذكره البغوى فى المصابيح ٢/ ٢٦٤٥ .

الإمام (أحمد الحجامة يوم السبت ، و) يوم (الأربعاء) لقوله عليه السلام « من احتَجَمَ يومَ السبْتِ أو يومَ الأربَعاءِ فأصابه يَعْني مرضاً فلا يلومَنَّ إلا نَفْسَه » [1] من مراسيل الزهرى وهو مرسل صحيح . قاله فى الآداب الكبرى (وتوقف) أحمد (فى) الحجامة يوم (الجمعة) قال القاضى : كرهه جماعة من أصحابه، واستدلوا بأخبار ضعيفة . قال فى الفروع : والمراد بلا حاجة . قال حنبل : [2] كان أبو عبد الله يحتجم أى وقت هاج به الدم ، وأى ساعة كانت . ذكره الخلال (والفصد فى معناها) أى الحجامة (وهى أنفع منه فى بلد حار) كالحجاز (وما فى معنى الحجامة كالتشريط والفصد بالعكس) أى أنفع منها ببلد بارد كالشام .

* * *

---

(1) الحديث أخرجه أبو داود فى كتابه المراسيل ص ١٨٢ من رواية مليكة بنت عمر رضى الله عنه كتاب الطب الحديث (٤١٣) وقال إسناده لم يصح وعزاه التبريزى فى المشكاه (٢/ ١٢٨٤) الحديث (٤٥٥٠) إلى أحمد ولم نجده عنده وقال المناوى فى كشف المناهج ق ٧٣/ب) رواه فى شرح السنة مقطوعاً عن مولى لأم حكيم عن الزهرى وهو فى شرح السنة ١٢/ ١٥١-١٥٢ بعد الحديث (٣٢٣٥) .

(2) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل ابن عم إمامنا أحمد ترجمته فى الطبقات (١٨٨) .

باب الوضوء

من الوضاءة ، وهى النظافة ، وهو بالضم اسم للفعل ، وبالفتح اسم للماء الذى يتوضأ به .وقيل : بالفتح فيهما ، وقيل : بالضم فيهما ، وهو أضعفها (وهو شرعاً : استعمال ماء طهور فى الأعضاء الأربعة) وهى الوجه واليدان والرأس والرجلين (على صفة مخصوصة) فى الشرع ، بأن يأتى بها مرتبة متوالية مع باقى الفروض . والشروط. وما يجب اعتباره . وسمى وضوأ لتنظيفه المتوضئ وتحسينه. والحكمة فى غسل الأعضاء المذكورة فى الوضوء دون غيرها إنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة فأمر بغسلها ظاهراً ، تنبيهاً على طهارتها الباطنة . ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة فى المخالفة. فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف ، فابتدئ بالمضمضة لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدها حركة . إذ غيره ربما سلم ، وهو كثير العطب قليل السلامة غالباً ، ثم بالأنف لينوب عما يشم به، بالوجه ليتوب عما نظر ، ثم باليدين لتتوب عن البطش ، ثم خص الرأس بالمسح لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة ، ثم بالاذن لأجل المشى ، ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين (وفروضه) أى الوضوء جمع فرض ، وهو لغة : الحزُّ والقطع وشرعاً : ما أثيب فاعله وعوقب تاركه (ستة غسل الوجه) لقوله تعالى ، (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) [1] (و) غسل (اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين) لبقية الآية المذكورة . وهو واضح على النصب . وأما الجر فقيل بالجوار والواو تأباه . وقال أبو زيد : المسح عند العرب غسل ومسح ، فغاية الأمر أنها تصير بمنزلة المجمل، وصحاح الأحاديث تبلغ التواتر فى وجوب غسلها ، وقيل : لما كانت الأرجل فى مظنة الإسراف فى الماء وهو منهى عنه مذموم عطفها على الممسوح بل للتنبيه على الاقتصار على مقدار المطلوب . ثم قيل إلى الكعبين دفعاً لظن ظان أنها ممسوحة. لأن المسح لم يضرب له غاية فى الشرع . وروى سعيد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى بسند حسن قال : « أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسلِ القدمَيْن » وقالت عائشة : « لأن تقطَعا أحبُّ إلى أن أمسحَ القدمين » وهذا فى حق غير لابس الخف . وأما لابسه فغسلهما ليس فرضاً متعيناً فى حقه (والترتيب) بين الأعضاء المذكورة كما ذكر الله لأنه تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات ، ولا يعلم لهذا فائدة غير

---

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

الترتيب ، والآية سيقت لبيان الواجب . والنبى ﷺ رتب الوضوء ، وقال « هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلا بِه » [1] ولأنه عبادة تبطل بالحدث فكان الترتيب معتبراً فيه كالصلاة يجب فيها الركوع قبل السجود ولو كان التنكيس جائزاً لفعله ولو مرة لتبيين الجواز فإن توضأ منكوساً لم يصح ويأتى فى كلامه وما روى عن على أنه قال ما أبالى إذا تممت وضوئى بأى أعضائى بدأت قال أحمد : إنما عنى به اليسرى قبل اليمنى لأن مخرجهما فى الكتاب واحد . وروى أحمد بإسناده أن علياً سئل فقيل له : أن أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء فقال : لا حتى يكون كما أمر الله تعالى وما روى عن ابن مسعود أنه قال : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك فى الوضوء قال فى شرح المنتهى : لا يعرف له أصل (والمولاة) لقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[2] لأن الأول شرط والثانى جواب وإذا وجد الشرط وهو القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء يؤيده ما روى خالد بن معدان أن النبى ﷺ رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء [3] رواه أحمد وأبو داود ، وزاد والصلاة ، وهذا صحيح وفيه بقية وهو ثقة روى له مسلم ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة فقط ولم ينقل عن النبى ﷺ أنه توضأ إلا متوالياً وإنما لم يشترط فى الغسل لأن المغسول بمنزلة العضو الواحد (وسبب وجوبه) أى الوضوء (الحدث) فيجب بالحدث ذكره ابن عقيل وغيره وفى الانتصار بإرادة الصلاة بعده وقال ابن الجوزى : [4] لا تجب الطهارة قبل إرادة الصلاة بل تستحب قال فى الفروع : ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذن ووجوب الشرط بوجوب المشروط ويتوجه مثله

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ١٨٠ فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وأبو داود مطولاً فى كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً والنسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب الاعتداء فى الوضوء وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى القصد فى الوضوء وابن خزيمة فى الصحيح كتاب الوضوء جماع أبواب الوضوء وسننه باب التغليظ فى غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث .

(٢) آية ٦ من سورة المائدة .

(٣) الحديث أخرجة مسلم من رواية عبد الله بن عمرو فقال رأى النبى ﷺ قوماً توضئوا وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال : ويل للأعقاب من النار وأسبغوا الوضوء وهو عنده فى كتاب الطهارة باب غسل الرجلين بكما لهما ونحوه عند البخارى فى كتاب العلم باب من رفع صوته بالعلم وذكره البغوى فى المصابيح فى كتاب الطهارة باب سنن الوضوء بلفظ مسلم .

(٤) هو الإمام الجليل أبو الفرج عبد الرحمن بن على الجوزى القرشى ولد عام ٥١٠ هـ وتوفى ٥٩٧ ، ذكره الكتانى فى الرساله المستطرفة ص ٣٤ طبع الكليات الأزهرية .

فى غسل قال شيخنا وهو لفظى أهـ . وحديث لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ [1] مخصوص بحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور [2] (ويحل) الحدث الأصغر (جميع البدن كجنابة) ذكره القاضى وأبو الخطاب وأبو الوفاء وأبو يعلى ويؤيده أن المحدث لا يحل له مس المصحف بعضو غسله فى الوضوء حتى يتم وضوءه . قال فى الفروع ويتوجه وجه أعضاء الوضوء (وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم) ذكر ابن عبد البر أنه معلوم عند جميع أهل السير أنه عليه السلام افترض عليه بمكة الصلاة والغسل من الجنابة قال : ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء وإنه لم يصل قط بمكة صلاة إلا بوضوء قال : وهذا مما لا يجهله عالم ولا يدفعه إلا معاند . ، وعن زيد بن حارثة عن النبى ﷺ أن جبريل أتاه فى أولٍ ما أوحِىَ إليهِ فعلمه الوضوءَ والصلاةَ [3] . خرجه الإمام أحمد وتكلم فيه أبو حاتم الرازى وغيره لأجل ابن لهيعة وقد تابعه عليه رشيد بن سعد فرواه قال الشيخ برهان الدين المحدث الحلبى : اعلم أن الوضوء أول ما فرض مع الصلاة اهـ . وكذلك فى المبدع وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجة [4] فآية المائدة مقررة لا مؤسسة (والنية شرط لطهارة الحدث) وضوأ كانت أو غسلا (ولتيمم) ولو مسنوناً أو عن نجاسة ببدن (و) لـ (غسل وتجديد وضوء مستحبين ولغسل يدى قائم من نوم ليل ويأتى ولغسل ميت) لأن الإخلاص عمل القلب وهو النية مأمور به ولخبر : إنما الأعمال بالنيات أى لا عمل جائز ولا فاضل ولأن النص دل على الثواب فى كل وضوء ولا ثواب فى غير منوى إجماعاً ولأن النية للتمييز ولأنه عبادة ومن شرطها النية لأن ما لا يعلم إلا من الشارع فهو عبادة كصلاة وغيرها وهذا معنى قول الفخر إسماعيل وأبى البقاء وغيرهما العبادة ما أمر به شرعا من غير إطراد عرفى ولا اقتضاء عقلى قيل لأبى البقاء : الإسلام والنية عبادتان ولا يفتقران إلى نية فقال : الإسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر وليس من أهلها سلمنا لكن الضرورة لأنه لا يصدر إلا من كافر وأما النية فلقطع التسلسل ونية الصلاة تضمنت الستر واستقبال القبلة لوجودهما فيها حقيقة ولهذا يحنث بالاستدامة

---

(1) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب فرض الوضوء (١/ ٦٠) .

(2) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب فرض الوضوء وأخرجة ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها باب لايقبل الله صلاة بغير طهور .

(3) الخبر عند أحمد فى مسند زيد بن حارثه .

(4) لم نجد عند ابن ماجة ما أشار إليه المؤلف وذهب ابن كثير إلى ما ذكره المؤلف وعدّد أوجه فى التفسير تشير كلها إلى تقرير الوضوء عند الحدث وعند القيام للصلاة راجع ابن كثير ٢/٣٤ طبع دار الكتب العلمية .

بخلاف الوضوء (إلاطهارة) أى غسل (ذمية) أى كتابية ولو حربية (لحيض ونفاس وجنابة) فلا تعتبر فيه النية للعذر (و) إلا غسل (مسلمة) انقطع حيضها أو نفاسها (ممتنعة) من الغسل (فتغسل قهراً) لحق زوج أو سيد (ولا نية) معتبرة هنا (للعذر) كالممتنع من زكاة (ولا تصلى به) ذكره فى النهاية قال فى شرح المنتهى : وقياس ذلك منعها من الطواف وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يشترط له الغسل لأنه إنما أبيح وطؤها لحق زوجها فيه فلا تستبيح به العبادة المشترط لها الغسل وإنما لم يصح أن ينوى عنها لعدم تعذرها منها بخلاف الميتة (و) إلا غسل (مجنونة من حيض ونفاس مسلمة كانت أو كتابية) حرة أو أمة فلا تعتبر النية منها لتعذرها (و) لكن (ينويه عنها) من يغسلها كالميتة وقال أبو المعالى لا نية كالكافرة لعدم تعذرها مآلا بخلاف الميت ولأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت أهـ . قلت ومقتضاه إنها لا تعيده على الأول لقيام نية الغاسل مقام نيتها (ولا ثواب فى غير منوى) قال فى الفروع إجماعاً (ويشترط لوضوء أيضاً عقل وتمييز) لتتأتى النية (وإسلام) كسائر العبادات (وإزالة ما يمنع وصول الماء) عن أعضاء الوضوء ليصل الماء إلى البشرة (وانقطاع ناقض) سواء كان خارجاً أو غيره واستنجاء أو استجمار قبله وتقدم) بدليله فى باب الاستنجاء (وطهورية ماء) لما تقدم أنه لا يرفع الحدث غير الماء الطهور (وإباحته) أى الماء لحديث « مَنْ عمِلَ عملاً ليسَ عليه أمْرُنَا فهو رَدٌّ »[1] فلا يصح بمغصوب ونحوه وتقدم (ودخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه) أى فرض ذلك الوقت لأن طهارته طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم وعلم منه أنه لو توضأ لفائتة أو طواف أو نافلة صح متى أراده فهذه عشرة شروط للوضوء يشاركه الغسل منها فى ثمانية كما ذكره المصنف استطراداً بقوله (ويشترط لغسل نية (كما تقدم وهذا مكرر معه (وإسلام سوى ما تقدم وعقل) سوى ما تقدم (وتمييز وفراغ موجب غسل وإزالة ما يمنع وصول الماء) عن البدن (وطهورية ماء وإباحته) لما تقدم (ولو سبل ماء للشرب لم يجز التطهير منه) فى حدث ولا نجس ببدن أو غيره ، فلا يرتفع الحدث منه (ويأتى فى الوقف ، ولا تشترط نية لطهارة الخبث) ببدن كانت أو بثوب أو بقعة ، لأنها من قبيل التروك (ومحلها) أى النية (القلب) لأنها من عمله (فلا يضر سبق لسانه ، بخلاف قصده) كما لو أراد أن يقول : نويت الوضوء ، فقال : نويت الصوم ، ولو

---

(١) الحديث متفق عليه معنى وهو عند البخارى فى كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود وعند مسلم فى كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة و محدثات الأمور ، راجع اللؤلؤ والمرجان ٢/ ١١٢٠ واللفظ الذى ذكره المؤلف عند مسلم فى كتاب الأقضية باب بيان خير الشهود .

تلفظ بغير قصد لم يعتبر (ولا) يضر (إبطالها) أى النية بعد فراغه لأنه قد تم صحيحاً ولم يوجد ما يفسده مما عد مفسداً (ولا) يضر الطهارة بعد فراغه) منها لما تقدم (ولا) يضر (شكه فيها) أى فى النية بعد فراغ الطهارة ، كسائر العبادات (أو) شكه (فى الطهارة) أى فى غسل عضو أو مسحه (بعده) أى بعد الفراغ من الطهارة (نصاً) كشكه فى وجود الحدث مع تيقن الطهارة (وإن شك فى النية فى أثنائها) أى أثناء الطهارة (لزمه استئنافها) لأن الأصل أنه لم يأت بها (وكذلك إن شك فى غسل عضو (فى أثناء طهارته (أو) شك (فى مسح رأسه فى أثنائها (أى الطهارة لزمه أن يأتى بما شك فيه ، ثم بما بعده ، لأن الأصل أنه لم يأت به كما لو شك فى ركن فى الصلاة (إلا أن يكون وهما ، كوسواس فلا يلتفت إليه) لأنه من الشيطان ومتى علم أنه جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء مقارنا له أو سابقاً عليه قريباً منه فقد وجدت النية (فإن أبطلها) أى النية (فى أثناء طهارته بطل منها أى من الطهارة والصوم ، فإن أراد الإتمام استأنف (ولو فرقها) أى النية (على أعضاء الوضوء) بأن نوى رفع الحدث عن كل عضو عند غسله أو مسحه (صح) وضؤه ، لوجود النية المعتبرة (وإن توضأ وصلى صلاته) المفروضة عليه (ثم أحدث ، ثم توضأ وصلى) صلاة (أخرى ، ثم علم أنه ترك واجباً) أى فرضاً أو شرطاً ، بخلاف التسمية (فى أحد الوضوءين لزمه إعادة الوضوء) لاحتمال أن المتروك منه هو الوضوء الثانى (و) لزمه إعادة (الصلاتين) احتياطاً لتبرأ ذمته بيقين ، ولو كان الوضوء الثانى تجديداً لم يلزم إلاإعادة الصلاة الأولى، لأن الطهارة الأولى إن كانت صحيحة فصلاته صحيحة ، لأنها باقية لم تبطل بالتجديد وإن كانت غير صحيحة فقد ارتفع الحدث بالتجديد متذكراً ابتداء) لكن لم ينو سوى رفع الأصغر (فنوى ارتفاع الحدثين) والماء فى فيه ارتفعاً (لأن الماء طهور ، ما دام فى محل التطهير حتى ينفصل) ولو لبث الماء فى فيه يسلبه الطهورية (وإن غسل بعض أعضائه بنية الوضوء و) غسل (بعضها بنية التبرد ثم أعاد فعل ما نوى به التبرد بنية طول الفصل أجزأه) ذلك لوجود الغسل بالنية مع الموالاة فإن طال الفصل بحيث تفوت الموالاة بطل لفواتها (والتلفظ بها) أى بالنية (وبما نواه) من وضوء أو غسل أو تيمم (هنا) أى فى الوضوء والغسل والتيمم (وفى سائر العبادات : بدعة) قاله فى الفتاوى المصرية ، وقال : لم يفعله النبى ﷺ ولا أصحابه ، وفى الهدى : لم يكن رسول الله ﷺ يقول فى أول الوضوء : نويت ارتفاع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه ، ولم يرو عنه فى ذلك حرف واحد بسند صحيح ولا ضعيف (واستحبه) أى التلفظ بالنية (سراً مع القلب كثير من المتأخرين) ليوافق اللسان القلب . قال فى الإنصاف : والوجه الثانى يستحب التلفظ

بها سراً ، وهو المذهب ، قدمه فى الفروع ، وجزم به ابن عبيدان ، والتلخيص وابن تميم وابن رزين قال الزركشى : هو أولى عند كثير من المتأخرين أهـ . وكذا قال الشهاب الفتوحى وهو المذهب (ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه) قال الشيخ تقى الدين : وهو الصواب (إلا فى إحرام ، ويأتى) فى محله (وفى الفروع والتنقيح) وتبعهما فى المنتهى (يسن النطق بها سراً) لما تقدم (فجعلاه سنة وهو سهو) عند من يفرق بين المسنون والمستحب . كما يعلم من كلامه فى حاشية التنقيح . والصحيح أنه لا فرق بينهما . ففى كلامه نظر واضح . وعلى فرض أن لا يكون هو الصحيح ، فلا ينبغى نسبتهما إلى السهو لجلالتهما وتحقيقهما للاختلاف فيه (ويكره الجهر بها) أى بالنية (وتكرارها) قال الشيخ تقى الدين : اتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها وتكريرها ، بل من اعتاده ينبغى تأديبه ، وكذا بقية العبادات ، وقال الجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه لاسيما إذا آذى به أو كرره ، وقال : الجهر بلفظ النية منهى عنه عند الشافعى وسائر أئمة الإسلام وفاعله مسئ، وإن اعتقده ديناً خرج من إجماع المسلمين . ويجب نهيه ويعزل عن الإمامة إن لم ينته . فإن فى سنن أبى داود أمر بعزل إمام لأجل بصاقه فى القبلة ، فإن الإمام عليه أن يصلى كما صلى النبى ﷺ (وهى) أى النية (قصد رفع الحدث ، أو) قصد (الطهارة لما لا يباح إلا بها) بأن يقصد الوضوء للصلاة أو الطواف أو مس المصحف ونحوه (حتى ولو نوى مع رفع الحدث) إزالة (النجاسة أو التبرد أو التنظيف أو التعليم) فإنه لا يؤثر فى النية ، كمن نوى مع الصوم هضم الطعام، أو مع الحج رؤية البلاد النائية ونحوه ، لكنه ينقص الثواب على مقتضى ما يأتى فى باب النية (لكن ينوى من حدثه دائم) كالمستحاضة ومن به سلس بول أو نحوه (الاستباحة) دون رفع الحدث لمنافاة وجود نية رفعه ، وسواء انتقضت طهارته بخروج أوطرو حدث آخر (ويرتفع حدثه) على الصحيح ، قدمه ابن حمدان قال المجد : هذه الطهارة ترفع الحدث الذى أوجبها . وقال أبو جعفر [1] : طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث قال فى الإنصاف: والنفس تميل إليه ، وهو ظاهر المغنى والشرح (ولا يحتاج) من حدثه دائم (إلى تعيين نية الفرض) لأن طهارته ترفع الحدث ، بخلاف التيمم (فإن نوى) المتوضىء بوضوئه (ما تسن له الطهارة كـ) ـأن نوى الوضوء لـ (ـقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك) فى حدث أصغر (وغضب) لأنه من الشيطان والشيطان من النار والماء يطفئ النار كما فى الخبر (وكلام محرم كغيبة ونحوها ، وفعل مناسك الحج نصا)

(١) هو أبو جعفر الطحاوى من علماء الأحناف وقد سبقت ترجمته .

كوقوف ورمى جمار (غير طواف) فإن الطهارة تجب له كالصلاة (وكجلوس بمسجد) وفى المغنى (وأكل ، وفى النهاية وزيارة قبر النبى ﷺ [1]) وقيل ودخول مسجد وقدمه فى الرعاية . وقيل : وحديث وتدريس علم ، وقدمه فى الرعاية أيضاً (ويأتى فى الغسل تتمة ، أو نوى التجديد إن سن) ويأتى بيانه (ناسياً حدثه) ارتفع لأنه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث . وقد نوى ذلك ، فينبغى أن يحصل له ، قاله فى الشرح . وقال: لو قصد أن لا يزال على طهارته ، لأنها شرعية وقوله . ناسياً حدثه ، أى حال نيته للتجديد . وهذا هو المتبادر من عبارة المصنف . وإن احتمل عوده للمسائل الثلاث . قاله الشهاب الفتوحى . ومفهومه أنه لو كان عالماً بحدثه لم يرتفع لتلاعبه (أو) نوى استباحة (صلاة بعينها لا يستبيح غيرها ارتفع حدثه) وله أن يصلى ما شاء (ولغا تخصيصه) لأن من لازم رفع الحدث استباحة جميع الصلوات من تلك الحيثية (ويسن التجديد إن صلى بينهما) لحديث أبى هريرة يرفعه « لولا أن أشُقَّ على أمّتى لأمرتُهمْ بالوضوءِ عندَ كل صلاةٍ » [2] رواه أحمد بإسناد صحيح (وإلا) أى وإن لم يصل بينهما (فلا) يسن التجديد . فلو توضأ ولم يصل وأحدث فنسى حدثه ونوى التجديد وتوضأ لم يرتفع حدثه . لأنه لم ينو طهارة شرعية (ويسن) التجديد (لكل صلاة) أرادها ، وظاهره ولو نفلا و (لا) يسن (تجديد تيمم وغسل) لعدم وروده (وإن نوى غسلا مسنونا) كغسل الجمعة والعيد (أجزأ عن) الغسل (الواجب) لجنابة أو غيرها ، إن كان ناسياً للحدث الذى أوجبه . ذكره فى الوجيز ، وهو مقتضى قولهم فيما سبق ، أو نوى التجديد ناسياً حدثه ، خصوصاً وقد جعلوا تلك أصلا لهذه فقاسوها عليها (وكذا عكسه) فإن نوى غسلا واجباً أجزأ عن المسنون بطريق الأولى (وإن نواهما) أى الواجب والمسنون (حصلا) أى حصل له ثوابهما . وعلم منه أن اللتين قبلهما ليس له فيهما إلا ثواب ما نواه ، وإن أجزأ عن الآخر ، لحديث « وإنما لكل امرئ ما نوى » [3] وليس معنى الإجزاء هنا سقوط الطلب بدليل قوله (والمستحب أن يغتسل للواجب غسلا ثم للمسنون غسلا آخر) لأنه أكمل (وإن نوى طهارة مطلقة بأن نوى مطلق الطهارة

---

(١) كيف يذكر زيارة قبر الرسول ﷺ مع أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تعظيم القبور واتخاذها مساجد والإسلام لا يرضى أن يقدس شيئ لم يرد به نص من الشارع والأولى أن يقول وزيارة مسجد الرسول ﷺ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٢٤٥ فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري فى كتاب بدء الوحى باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ وأخرجه مسلم فى كتاب الإمارة باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية .

لا لرفع حدثه لأن الوضوء من الوضاءة . وهى النظافة ، تارة يكون عادة وتارة يكون عبادة . فلابد من تمييزه بالنية . بخلاف ما لو نوى الوضوء للصلاة ونحوها (أو) نوى (الغسل وحده) أى نوى الغسل وأطلق . لم يرتفع حدثه . لا الأصغر ولا الأكبر . قال أبو المعالى فى النهاية : لا خلاف أن الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يجزئه . لأنه تارة يكون عبادة وتارة يكون غير عبادة فلا يرتفع حكم الجنابة انتهى . وكذا إن نوى الغسل للجنابة لم يرتفع حدثه الأصغر إلا إن نواه . ويأتى فى الغسل (أو) نوى الغسل (لمروره فى المسجد لم يرتفع) حدثه . لأن المرور فيه لا تشرع له الطهارة . أشبه ما لو نوى بطهارته لبس ثوب ونحوه . ويحتمل أن المعنى إن نوى الجنب الغسل الواجب لمروره فى المسجد لم يرفع حدثه الأصغر ، بخلاف ما لو قصد الغسل للصلاة (وإن اجتمعت أحداث متنوعة ولو) كانت (متفرقة) فى أوقات (توجب وضوأ) كالبول والغائط والريح والنوم (أو) توجب (غسلا) كالجماع وخروج المنى والحيض (فنوى بطهارته أحدها ارتفع هو) أى الذى نوى رفعه (و) ارتفع (سائرها) لأن الأحداث تتداخل فإذا نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها . كما لو نوى رفع الحدث وأطلق (وإن نوى أحدها) أى الأحداث (ونوى أن لا يرتفع غيره لم يرتفع غيره) لأنه قد تطهر بنية بقاء غيره من الأحداث . فلم يرتفع سوى ما نواه . وإلا لزم حصول ما لم ينوه (ولو كان عليه حدث نوم فغلط ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه) لتداخل الأحداث كما تقدم (ويجب الإتيان بها) أى بالنية (عند أول واجب) فى الوضوء أو الغسل أو التيمم أو غيرها من العبادات لأن النية شرط لصحة واجباتها . فيعتبر كونها كلها بعد النية . فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية لم يعتد به (وهو) أى أول واجب فى الوضوء والغسل والتيمم (التسمية) لحديث « لا وضوء لمنْ لمْ يذكرْ اسمَ اللهِ عليه » [1] لأن من ذكرها فى الأثناء إنما ذكرها على البعض لا على الكل (ويستحب) الإتيان بالنية (عند مسنوناتها) أى الطهارة (إن وجد) ذلك المسنون (قبل واجب . كغسل اليدين لغير القائم من نوم الليل (إن وجد قبل التسمية فى الوضوء أو الغسل . لتشمل النية مفروض الطهارة ومسنونها . فيثاب على كل منهما (فإن غسلهما) أى اليدين (بغير نية فكمن لم يغسلهما) لحديث « إنما الاعمالُ بالنياتِ » فتستحب إعادة غسلهما بعد النية

---

(١) الحديث من رواية سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب التسمية عند الوضوء وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى التسمية فى الوضوء والدارقطنى فى كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء والبيهقى فى الكبرى ـ١/ ٤٣ كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء .

(ويجوز تقديمها) أى النية على الطهارة (بزمن يسير كصلاة) وزكاة (ولا يبطلها) أى النية (عمل يسير) قبل الشروع فى الطهارة ونحوها . فإن كثر بطلت واحتاج إلى استئنافها (ويستحب استصحاب ذكرها) بقلبه بأن يكون مستحضراً لها فى جميع الطهارة لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنية . والذكر - بضم الذال وكسرها قاله ابن مالك [1] فى مثلثه - وقال الكسائى [2] الذكر باللسان ضد الإنصات . وذاله مكسورة . وبالقلب ضد النسيان . وذاله مضمومة : وقال غيره : هما لغتان (ولابد من استصحاب حكمها . بأن لا ينوى قطعها) فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر ذلك فى الطهارة كما لا يؤثر فى الصلاة. ومحله إن لم ينو بالغسل نحو تنظيف أو تبرد كما ذكره المجد .

★ ★ ★

« فصــل فى صفة الوضوء »

(صفة الوضوء) الكامل (أن ينوى) الوضوء للصلاة ونحوها أو رفع الحدث . كما تقدم (ويستقبل القبلة) قال فى الفروع : وهو متجه فى كل طاعة إلا لدليل (ثم يقول : بسم الله لا يقوم غيرها مقامها) فلو قال : بسم الرحمن . أو القدوس أو نحوه لم يجزئه لما يأتى (وهى) أى التسمية (واجبة فى وضوء) لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ « لا صلاةَ لمنْ لا وضوء له ولاوضوء لمنْ لمْ يذكرْ اسمَ اللهِ عليهِ » [3] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة . ولأحمد وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد وأبى سعيد مثله [4] .قال البخارى : أحسن شيء فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن ، يعنى حديث سعيد

---

(١) هو الإمام العلامة أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائى نسبا الشافعى مذهبا الجيّانى منشأ الأندلسى إقليما الدمشقى إقامةووفاة المتوفى عام ٦٦٢ هجرية قاله الأشمرنى فى شرحه على ألفيته ، راجع شرح الأشمونى ٣/١ طبع عيسى الحلبى .

(٢) هو أبو الحسن على بن حمزة بن عبد الله النحوى مولى لبنى تميم ، كذا قاله شعلة الموصلى فى شرحه على الشاطبية (ص ٢٢٩ ولكن النويرى يقول فى شرحه على طيبة النشر أن عبد الله جده بن تميم بن فيروز مولى بنى أسيد ويقول إنه فارسى الأصل من كبار التابعين ولم يذكر تاريخ وفاته ولكن شعلة فى شرحه على الشاطبية قال إنه توفى عام ١٨٩ من الهجرة وسمى بالكسائى كما قال الشاطبى «لما كان فى الإحرام فيه تسربلا راجع حرز الأمانى للشاطبى .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه ٢٤٥/٢ وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى التسمية فى الوضوء وأبو داود فى كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء .

(٤) الحديث سبق تخريجه فى ١ ص ١١١ .

بن زيد. وسئل إسحاق بن راهويه [1] . أى حديث أصح فى التسمية ؟ فذكر حديث أبى سعيد * ومحلها اللسان لأنها ذكر * ووقتها عند أول الواجبات وجوباً ، وأول المسنونات استحباباً كالنية (و) هى واجبه أيضاً فى (غسل وتيمم) قياساً على الوضوء (وتسقط) فى الثلاثة (سهواً) نصاً . لأنها عبادة تتغاير أفعالها ، فكان من واجباتها ما يسقط سهواً كالصلاة* قلت : مقتضى قياسهم على الصلاة سقوطها جهلا ، خلافاً لما بحثه فى القواعد الأصولية، قياساً على الذكاة . والظاهر إجزاؤها بغير العربية . ولو ممن يحسنها كالذكاة إذ لا فرق (وإن ذكرها) أى التسمية (فى أثنائه) أى أثناء ما ذكر من الوضوء أو الغسل أو التيمم (سمى وبنى) لأنه لما عفى عنها مع السهو فى جملة الطهارة ففى بعضها أولى . قال المصنف فى حاشية التنقيح : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب. اختاره القاضى والموفق فى المغنى والكافى والشارح ؛ وابن عبيدان [2] وابن تميم [3] وابن رزين [4] فى مختصره ، والمستوعب والرعاية الصغرى وروضة الفقه والحاوى الكبير . وحكاه الزر كشى [5] عن الشير ازى وابن عبدوس [6] انتهى . وشارح المحرر والشيخ يوسف المرداوى [7] فى كتابه : نهاية الحكم المشروع فى تصحيح الفروع ، والعسكرى فى كتابه المبهج وغيرهم ، خلافاً لما صححه فى الإنصاف ، وحكاه عن

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب المعروف بابن راهوية ، ترجمته فى المنهج الأحمد (١/٤٣) وفى الطبقات (رقم ١٢٢) الخلاصة (ص ٢٧) وتهذيب التهذيب (١/٢١٦) ووفيات الأعيان (رقم ٨٢) تحقيق محيى الدين عبد الحميد .

(٢) هو الإمام العلامة زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلى قال ابن رجب ولد سنة ٦٧٥ هـ ترجمته فى ذيل الطبقات والشذرات كذا فى مقدمة زوائد الكافى طبع المؤسسة السعيدية بالرياض .

(٣) بقول صاحب المدخل (ابن تميم) مجد بن تميم الحرانى النفقيه له المختصر المشهور فى الفقه توفى قريبا من سنة خمس وسبعين وستمائه ، راجع المدخل طبع المنير ية (ص ٢٠٩) .

(٤) يقول صاحب المدخل (ابن رزين) عبد الرحمن بن رزين عبد الله بن نصر بن عبيد الغسائى الحوانى توفى سنة ست وخمسين وستمائة ، راجع (ص ٢٠٧) .

(٥) يقول صاحب المدخل (الزركشى) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشى المصرى المتوفى سنة أربع وسبعين وستمائة ، راجع المدخل (ص ٢١١) .

(٦) (ابن عبدوس) على بن عمر بن أحمد بن عماد بن أحمد بن على بن عبد وس الحرانى الفقيه الواعظ له كتاب المذهب فى المذهب توفى سنة تسع وخمسين وخمسمائة ، راجع المدخل (ص ٢٠٩) طبع المنيرية .

(٧) هو يوسف بن محمد بن عمر الجمال أبو المحاسن المرداوى ترجمته فى السحب الوابلة (ص ٤٩٤) رقم ٧٩٩ أنظر السحب الوابلة طبع مكتبة الإمام أحمد .

الفروع ولم يذكر غيره انتهى المقصود منه . والذى صححه فى الإنصاف مشى عليه صاحب المنتهى . قال: لكن إن ذكرها فى بعضه ابتداء قال فى شرحه : لأنه أمكنه أن يأتى بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها فى أوله (فإن تركها) أى التسمية (عمداً) لم تصح طهارته لما تقدم (أو) تركها عمداً (حتى غسل بعض أعضاءه) المفروضة أو حتى مسحها بالتراب فى التيمم (ولم يستأنف) ما فعله قبل التسمية (لم تصح طهارته) لأنه لم يذكر اسم الله على طهارته ، بل على بعضها (والأخرص يشير بها) وكذا المعتقل لسانه . قال فى المنتهى : وتكفى إشارة أخرس ونحوه بها . وظاهره وجوب الإشارة مع أنهم لم يوجبوا مثل ذلك فى تكبيرة الإحرام . وهى آكد . إلا أن يكون فرق، نحو أن يقال : الإشارة إلى التبرك ممكنة . كرفع رأسه إلى السماء . بخلاف افتتاح الصلاة فإنه لا يعلم من الإشارة إلى السماء (ثم يغسل كفيه ثلاثاً ولو تيقن طهارتهما) لأن عثمان وعليا وعبد الله بن زيد وصفوا وضوء النبى ﷺ وذكروا أنه غسل كفيه ثلاثاً . ولأنهما آلة نقل الماء إلى الأعضاء . ففى غسلهما احتياط لجميع الوضوء (وهو سنة) لأنه لم يذكر فى الآية (لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) أى الذى من شأنه ذلك . بأن لم يكن نائماً أو كان نائماً بالنهار أو بالليل نوماً لا ينقض الوضوء كاليسير من جالس وقائم (فإن كان) قائماً (منه) أى من نوم الليل الناقض للوضوء (فـ) يغسلها ثلاثاً (واجب تعبداً) كغسل الميت لحديث « إذا استيقظ أحدكم »[1] وتقدم فى أول الطهارة . ولكون غسلهما واجباً تعبداً وجب ولو باتتا مكتوفتين أو فى جراب ونحوه (ويسقط) غسل اليدين من قيام الليل (سهواً) قال فى المبدع : إذا نسى غسلهما سقط مطلقاً لأنها طهارة مفردة وإن وجبت . ومقتضاه أنه لا يستأنف ولو تذكر فى الأثناء. بل ولا يغسلهما بعد ، بخلاف التسمية فى الوضوء لأنها منه .

(« تنبيه » نقل أبو تميم عن النكت أن غسل اليدين - على القول بوجوبه - شرط لصحة الصلاة ، واقتصر عليه ، وكذا حكاه الزركشى عن ابن عبدوس وغيره ، واقتصر عليه أيضاً . ولم يوجد فى كلام أحد ممن تأخر عن هؤلاء ما يخالفه . وحيث كان كذلك فكيف يسقط بالنسيان قاله شيخنا عبد الرحمن البهوتى)[2] (ويسقط غسل اليدين

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا.

(٢) هو الإمام عبد الرحمن بن يوسف بن على بن زين الدين جمال الدين البهوتى المصرى ، ترجمته فى خلاصة الأثر (٢/ ٤٥٠) والجواهر والدر ورقة (٣٠) ومختصر طبقات الحنابلة (١٠٣) والنعت الأكمل ص ٢٠٤ .

من نوم الليل سهواً أو جهلاً بشروعه فى الوضوء . فلا يرجع لغسلهما [قاله شيخنا منصور] (١) .

(وتعتبر له) أى لغسل يدى القائم من نوم الليل الناقض للوضوء (نية وتسمية) كالوضوء وتسقط التسيمة سهواً كالوضوء (ولا يجزئ عن نية غسلهما نية الوضوء) ولا نية الغسل (لأنها طهارة مفردة لا من الوضوء و) الدليل على أنها طهارة مفردة أنه (يجوز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل) ولو كانت منه لم تتقدم عليه كذلك (ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى فى هذا الغسل) لقول عائشة فيما سبق « وفى شأنه كُلِّه » (واذا استيقظ أسير فى مطمورة أو) استيقظ (أعمى أو نحوه) كأرمد (من نوم لا يدرى أنوم ليل) هو (أو) نوم (نهار ؟ لم يجب غسلهما) لأنه شك فى الموجب . والأصل عدمه (وتقدم فى كتاب الطهارة ، وغسلهما لمعنى فيهما) غير معقول لنا (فلو استعمل الماء ولم يدخل يده فى الإناء لم يصح وضوءه وفسد الماء) وفى المستوعب : إن كان وضوءه من ماء قليل أدخل كفيه فيه قبل غسلهما لم يصح وضوءه لما بينا أن ذلك الماء يصير غير مطهر ، وإن كان وضوءه من ماء أكثر من قلتين أو من ماء قليل لم يدخل يده فيه ، بأن صب على وجهه بإناء ، أو صمد لأنيوب ، فجرى على وجهه فوضوءه صحيح، وكذا فى الشرح : لو توضأ أو اغتسل من ماء كثير بغمس أعضائه فيه ، ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل يرتفع حدثه ، ولا يجزيه عن غسل اليد من نوم الليل عند من أوجب النية له (وتسن بداءته قبل غسل وجهه بمضمضة بيمينه) لحديث عثمان أنه «توضأ فدعا بماءٍ ، فغسل يديه ثلاثاً ثم غرَفَ بيمينه ، ثم رفعها إلى فيه ، فمضمض واستَنْشَقَ بكف واحدة ، واستَنْثرَ بِيَسارِه ، فعل ذلك ثلاثاً ، ثم ذكر سائرَ الوُضُوءِ ، ثم قال : إنَّ النبى ﷺ توضأ لنا كمَا توضأتُ لَكُمْ » (٢) رواه سعيد . (و) يسن (تسوكه) عند المضمضة لقوله عليه السلام « لولا أن أشقَّ على أمتِى لأمرتُهم بالسواك عند كلِّ وضوءٍ» (٣) رواه أحمد بإسناد صحيح ، من حديث أبى هريرة ، وهو للبخارى تعليقاً (ثم باستنشاق بيمينه ثلاثا ثلاثا ، إن شاء من غرفه ، وهو أفضل) لحديث على « أنه توضأ

---

(١) [ ] ما بين الحاصرتين زيادة من النسخه النجدية وليست فى غيرها من النسخ .

(٢) الحديث ذكره البغوى فى المصابيح فى كتاب الطهارة باب سنن الوضوء وعند مسلم فى كتاب الطهارة باب أفضل الوضوء والصلاة عقبه .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٢٤٥ فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب السواك والنسائى فى المجتبى كتاب المواقيت باب ما يستحب من تأخير العشاء .

فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً بكف واحدة ، وقال : هذا وضوء نبيكم ﷺ »[1] رواه أحمد فى المسند . (وإن شاء من ثلاث) لحديث على أيضاً « أنه مضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات »[2] متفق عليه . (وإن شاء من ست) غرفات ، لحديث طلحة بن مُصرّف عن أبيه عن جده قال : « رأيت النبى ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق »[3] رواه أبو داود . ووضوءه كان ثلاثاً ، فلزم كونها من ست (ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق) استحباباً . وحديث طلحة المذكور يمكن حمله على بيان الجواز (وتجب الموالاة بينهما وبين بقية الأعضاء) لأنهما من الوجه ، أشبها سائره (وكذا) يجب (الترتيب) بينهما وبين بقية الأعضاء كما سبق . و (لا) يجب الترتيب (بينهما وبين الوجه) لأنهما منه كما تقدم. وأما الموالاة بينهما وبين الوجه فمعتبرة (ويسن استنثاره بيساره) لحديث عثمان ، وهو مأخوذ من النثرة ، وهى طرف الأنف أو هو (و) تسن (مبالغة فيهما لغير صائم) لما روى لقيط بن صبرة قال : قلت : « يا رسول الله ، أخبرنى عن الوضوء . قال أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما »[4] رواه الخمسة ، وصححه الترمذى . وعن ابن عباس مرفوعاً قال «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً »[5] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة . (وتكره) المبالغة فى المضمضة والاستنشاق (له) أى الصائم . لأنها مظنة إيصال الماء إلى جوفه (و) تسن

---

(١) الحديث من رواية عبد خير عن على رضى الله عنه أخرجه النسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب عدد غسل الوجه وفى باب غسل اليدين وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد واللفظ للنسائى وقد أخرج البخارى ومسلم هذه الرواية عن عبد الله بن زيد بن عاصم يصف وضوء النبى ﷺ .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة وأخرجه مسلم فى كتاب الوضوء باب فى وضوء النبى ﷺ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبى ﷺ (١/ ١٣٢) وعقب الحديث قال أبو داود وسمعت أحمد يقول عن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول إيش طلحة عن أبيه عن جده .

(٤) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب التسمية عند الوضوء وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى التسمية فى الوضوء والدار قطنى فى كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء الأحاديث (٧-١٠) والبيهقى فى الكبرى ١/ ٤٣ كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء .

(٥) الحديث أخرجة أحمد فى مسند ابن عباس رضى الله عنهما وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب فى الاستنثار (١/ ١٤١) وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار (١/ ٤٠٨) .

(مبالغة فى سائر) أى باقى (الأعضاء) للصائم وغيره (فـ) ـالمبالغة (فى مضمضة : إدارة الماء فى جميع الفم ، و) المبالغة (فى الاستنشاق : جذبه) أى الماء (بنفس إلى أقصى أنف . والواجب) فى المضمضة (أدنى إدارة) للماء فى فمه (و) الواجب فى الاستنشاق (جذب الماء إلى باطن الأنف) وإن لم يبلغ أقصاه (فلا يكفى) فى الاستنشاق وضعه فى أنفه بدون جذب إلى باطن الأنف ، لأنه لا يسمى استنشاقاً (ثم) بعد إدارة الماء فى فيه (له بلعه ولفظه) أى طرحه ، لأن الغسل قد حصل (ولا يجعل المضمضة أولا) أى ابتداء من غير إدارة فى فمه (وجورا [1] ، ولا) يجعل (الاستنشاق) ابتداء (سعوطاً) لأن ذلك لا يسمى مضمضة ولا استنشاقاً (والمبالغة فى غيرهما) أى غير المضمضة والاستنشاق (دلك المواضع التى ينبو عنها الماء) أى لا يطمئن عليها (وعركها به) أى الماء .

* * *

« فصل فى غسل الوجه »

(ثم يغسل وجهه) [2] للنص ، فيأخذ الماء بيديه جميعاً ، أو يغترف بيمينه ويضم إليها الأخرى ويغسل بهما (ثلاثاً) لأن السنة قد استفاضت به ، خصوصاً حديث عثمان المتفق عليه . وحد الوجه (من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً) فلا عبرة بالأقرع الذى ينبت شعره فى بعض جبهته ، ولا بالأجلح الذى انحسر شعره عن مقدم رأسه (مع ما انحدر من اللحيين) بفتح ، اللام وكسرها (والذقن) وهو مجمع اللحيين ، بفتح الذال والقاف (طولا) أى من جهة الطول (و) حـد الوجـه (من الأذن إلى الأذن عرضاً) لأن ذلك تحصل به المواجهة ، والأذنان ليسا من الوجـه (فيدخل فيه) أى الوجه (عذار، وهو الشعر النابت عل العظـم الناتئ) أى المرتفع (المسامت) أى المحاذى (صماخ الأذن) بكسر الصاد ، وهو خرقها ، وكذا البياض الذى بين العذار والأذن من الوجه . نص عليه الخرقى ، لأنه يغفل الناس عنه ، وقال مالك : ليس من الوجه ولا يجب غسله. قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقوله هذا (ولا يدخل) فى الوجه (صدغ بضم الصاد المهملة) (وهو الشعر الذى بعد انتهاء العذار يحاذى رأس الأذن وينزل عنه قليلاً) وهو من الرأس ، لأن فى حديث الربيع أن النبى

---

(١) الوجور : بفتح الواو أوضمها مع ضم الجيم فيها : الدواء يصب فى الحلق .

(٢) وذلك لقوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ آية ٦ من سورة المائدة .

ﷺ « مسحَ برأسه وصدغه وأذنيه مرة واحدة » [1] رواه أبو داود . ولم ينقل أحد أنه غسل مع الوجه (ولا) يدخل أيضاً فى الوجه (تحذيف ، وهو الشعر الخارج إلى طرفى الجبين فى جانبى الوجه بين النزعة ومنتهى العذار ، ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من فوق الرأس ، وهما جانبا مقدمه) قال فى القاموس القود : معظم شعر الرأس مما يلى الأذن وناحية الرأس (بل جميع ذلك من الرأس فيمسح معه) أم الصدغ فلما تقدم. أما التحذيف فلأنه شعر متصل بشعر الرأس لم يخرج عن حده ، أشبه الصدغ . وأما النزعتان فلأنه لا تحصل بهما المواجهة ، ولدخولهما فى حد الرأس ، لأنه ما ترأس وعلا . وقول الشاعر :

فلا تنكحى إن فرق الدهر بيننا أغمَّ القفا والـوجه ليس بأنزعا

فالإضافة لأدنى ملابسة ، كما فى « سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » مع أن الأذنين ليستا من الوجه ، بل مجاورتان له . وكذا النزعتان (ولا يجب) غسل داخل عين (بل ولا يسن غسل داخل عين لحدث) أصغر أو أكبر . قال فى الشرح وغيره : لأن النبى ﷺ لم يفعله ولا أمر به (ولو أمن الضرر ، بل يكره) لأنه مضر . وقد روى أن ابن عمر عمى من كثرة إدخال الماء فى عينيه (ولا يجب) غسل داخل العين (من نجاسة فيها) أى فى العين ، لما تقدم فيعفى عنها فى الصلاة (والفم والأنف من الوجه) لدخولهما فى حده (فتجب المضمضة والاستنشاق فى الطهارتين الكبرى والصغرى) فلا يسقط واحد منهما ، لما روت عائشة أن النبى ﷺ قال : « المضمضةُ والاستنشَاقُ من الوضُوءِ الذى لابدَّ منْه » [2] رواه أبو بكر فى الشافى . وعن أبى هريرة قال: « أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق » [3] وفى حديث لقيط بن صبرة «إذا

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى مسند الربيع بنت معوز ٣٥٩/٦ وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبى ﷺ حديث (١٣١) وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى مسح الأذنين الحديث (٤٤١) .

(٢) الحديث ذكره صاحب الشافى فى كتاب الطهارة باب سنن الوضوء وهو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال ، ترجمته فى المنهج الأحمد ٥٨١/٢ وفى الطبقات رقم ٥٨٢ وفى العبر ١٤٨/٢ وفى شذرات الذهب ٢٦١/٢ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب فى الاستنثار وعند الدارقطنى فى كتاب الطهارة باب ماروى فى الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما .

توضأت فتمضمض » رواهما أبو داود والدارقطنى [1] . ولأن كل من وصف وضوء النبى ﷺ يستقصى ، ذكر أنه تمضمض واستنشق ، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما ، لأن فعله يصلح أن يكون بياناً لأمر الله تعالى ، ولأن الفم والأنف فى حكم الظاهر ، بدليل أن الصائم لا يفطر بوصول شيء إليهما ، ويفطر بعود القئ بعد وصوله إليهما ، ويجب غسلهما من النجاسة (ويسميان) أى المضمضة والاستنشاق (فرضين) لأن الفرض والواجب مترادفان على الصحيح . وقال ابن عقيل : هما واجبان لا فرضان (ولا يسقطان سهواً) لما تقدم (ويجب غسل اللحية) بكسر اللام (وما خرج عن حد الوجه منها) من الشعر المسترسل (طولا وعرضاً) لأن اللحية تشارك الوجه فى معنى التوجه والمواجهة . وخرج ما نزل من الرأس عنه لعدم مشاركته الرأس فى الترأس (ويسن تخليل الساتر للبشرة منها) أى من اللحية (بأخذ كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة فيها) أى اللحية (أو) يضعه (من جانبيها ويعركها) لحديث عثمان « أنّه توضأ وخلّلَ لِحْيَتَهُ حينَ غَسَلَ وجْهَهُ - ثم قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ فعلَ الذى رأيْتُمونى فَعَلْتُ » [2] رواه الترمذى وصححه ، وحسنه البخارى . (وكذا عنفقة وشارب وحاجبان ولحية امرأة وخنثى) إذا كان كثيفاً (ويجزئ غسل ظاهره) كلحية الذكر (ويسن غسل باطنه) أى باطن ذلك الشعر غير شعر اللحية ، خروجاً من خلاف من أوجبه كالشافعى (و) يسن (أن يزيد فى ماء الوجه) لأساريره ودواخله وخوارجه وشعوره ، قاله أحمد . وكره أن يأخذ الماء ثم يصبه ثم يغسل وجهه ، وقال : هذا مسح وليس بغسل (والخفيف) من شعور الوجه كلها ؛ وهو الذى يصف البشرة (يجب غسله و) غسل (ما تحته) لأن الذى لا يستره شعره يشبه ما لا شعر عليه . ويجب غسل الشعر تبعاً للمحل فإن كان فى شعره كثيف وخفيف ، فلكل حكمه (وتخليل اللحية عند غسلها) لحديث عثمان السابق (وإن شاء إذا مسح رأسه نصاً) .

❋ ❋ ❋

---

(1) راجع تخريج حديث ٣ بالصحيفة السابقة .

(2) الحديث أخرجه الدارمى فى كتاب الوضوء باب فى تخليل اللحية والترمذى فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى تخليل اللحية وقال (هذا حديث حسن صحيح) وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى تخليل اللحية وابن حبان فى الصحيح أورده الهيثمى فى موارد الظمآن كتاب الطهارة باب ما جاء فى الوضوء والحاكم فى المستدرك كتاب الطهارة باب تخليل اللحية ثلاثا وقال : إسناد صحيح ووافقه الذهبى .

« فصل فى غسل اليدين »

ثم يغسل يديه إلى المرفقين للنص [1] (ثلاثا) لحديث عثمان وغيره (حتى أظفاره) وإن طالت لأنها متصلة بيده اتصال خلقة فتدخل فى مسمى اليد (ولا يضر وسخ يسير تحتها ، ولو منع وصول الماء) لأنه مما يكثر وقوعه عادة . فلو لم يصح الوضوء معه لبينه النبى ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (وألحق الشيخ به) أى بالوسخ اليسير تحت الأظفار (كل يسير منع) وصول الماء (حيث كان) أى وجد (من البدن ، كدم وعجين ونحوهما ، واختاره) . فيدخل فيه الشقوق فى بعض الأعضاء (ويجب غسل إصبع زائدة و) غسل (يد) زائدة (أصلها فى محل الفرض) لأنها بمحل الفرض (أشبهت الثؤلول [2] (أو) أى ويجب غسل يد زائدة (أصلها فى (غيره) أى غير محل الفرض (ولم تتميز) الزائدة منهما ، ليخرج من العهدة بيقين ، كما لو تنجست إحدى يديه وجهلها (وإلا) أى وإن لم تكن الزائدة فى غير محل الفرض غير متميزة ، بل كانت مدلاة من العضد وتميزت (فلا) يجب غسلها ، طويلة كانت أو قصيرة . لأنها غير داخلة فى مسمى اليد (ويجب إدخال المرفقين فى الغسل) لما روى الدارقطنى عن جابر قال : « كان النبى ﷺ إذا توضأ أمرَّ الماء على مِرْفَقَيْه » [3] وهذا بيان للغسل المأمور به فى الآية الكريمة و « إلى » تكون بمعنى مع . كقوله تعالى (وَيَزِدْكُمْ قوةً إلى قُوتِكم [4] ولا تأكلوا أموالهمْ إلى أمْوالِكُمْ [5] فبين ﷺ أنها كذلك . أو يقال : اليد حقيقة إلى المنكب و « إلى » أخرجت ما عدا المرفق (فإن خلقتا) أى اليدان (بلا مرفقين غسل إلى قدرهما) أى المرفقين (من غالب الناس) إلحاقاً للنادر بالغالب (فإن تقلصت) أى كشطت (جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالإصبع الزائدة) لأنها صارت فى محل الفرض (وإن تقلصت) أى ارتفعت بعد كشطها (من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب غسلها وإن طالت) لأنها صارت فى غير محل الفرض (وإن تقلصت من أحد المحلين والتحم رأسها بـ(ـالمحل) (الآخر غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها والمتجافى منه أى من المحاذى لمحل الفرض (من باطنها ، و) غسل (ما تحته ، لأنها كالنابتة فى المحلين دون ما لم يحاذ محل الفرض .

* * *

---

(١) راجع آية ٦ من سورة المائدة .

(٢) الثؤلول بثر صغير صلب مستدير يظهر على الجلد كالحمصة أو دونها .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطنى فى كتاب الطهارة باب المسح بفضل اليدين .

(٤) سورة هود الآية : ٥٢ . (٥) سورة النساء الآية : ٢ .

« فصل فى مسح الرأس »

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من منابت الشعر غالباً على ما تقدم فى الوجه إلى قفاه لأنه تعالى أمر بمسح الرأس [1] وبمسح الوجه فى التيمم [2] . وهو يجب الاستيعاب فيه ، فكذا هنا إذ لا فرق ، ولأنه ﷺ مسح جميعه ، وفعله وقع بياناً للآية ، والباء للإلصاق، أى إلصاق الفعل بالمفعول . فكأنه قال : الصقوا المسح برؤوسكم ، أى المسح بالماء ، وهذا بخلاف ما لو قيل : امسحوا رؤوسكم ، فإنه لا يدل على أنه ثم شيء يلصق ، كما يقال : مسحت رأس اليتيم . وأما دعوى أن الباء إذا وليت فعلاً متعدياً أفادات التبعيض فى مجرورها لغة ، فغير مسلم ، دفعا للاشتراك ولإنكار الأئمة. قال أبو بكر : سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء : تبعض ؟ فقالا : لا نعرفه فى اللغة . وقال ابن برهان : من زعم أن الباء تبعض ، فقد جاء عن أهل العربية بما لا يعرفونه . وقوله (يشرَب بها عبادُ الله) [3] وقول الشاعر * شربن بماء البحر . فمن باب التضمين كأنه قيل : يروى . وما روى « أنه ﷺ مسحَ مقدم رأسه » فمحمول على أن ذلك مع العمامة ، كما جاء مفسراً فى حديث المغيرة بن شعبة [4] . ونحن نقول به . والرأس (من حد الوجه) أى من منابت شعر الرأس المعتاد (إلى ما يسمى قفا) ويكون مسح رأسه (بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه) لأن الرأس مغاير لليدين (وكيفما مسحه) أى الرأس (أجزأه) لحصول المأمور به (ولو) مسحه (بأصبع أو خرقة أو خشبة أو نحوها) كحجر . وظاهر كلام الجمهور : أنه يتعين استيعاب ظاهره كله (وعفا بعضهم) وهو صاحب المبهج والمترجم (عن ترك يسير منه للمشقة) قال فى الإنصاف : وهو الصواب انتهى . وقال الموفق : والظاهر عن أحمد فى الرجل وجوب الاستيعاب ، وأن المرأة يجزيها مسح مقدم رأسها ، قال الخلال : العمل عليه فى مذهب أبى عبد الله أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها ، لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها . ذكره فى الشرح (والمسنون فى مسحه) أى الرأس (أن يبدأ بيديه مبلولتين من مقدم رأسه ، فيضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى ، ويضع الإبهامين على الصدغين ، ثم يمرهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى مقدمه) قاله فى المغنى والشرح . لما روى عبد الله بن زيد فى وصف وضوء النبى ﷺ قال: « فمسحَ رأسهَ بيدَيْه ، فأقْبَلَ بهما وأدْبَرَ ، بدأ بمُقَدَّم رأسِه حتّى ذهبَ بِهما إلى

---

(١) راجع آية ٦ من سورة المائدة . (٢) راجع آية ٦ من سورة المائدة .

(٣) سورة الإنسان الآية : ٦ .

(٤) حديث المغيرة بن شعبة أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة .

قفَاه ، ثم رَدَهُما إلى المَكانِ الذى بدأ منهُ »[1] متفق عليه . (ولَو خاف أن ينتشر شعره) قال فى الإنصاف : هذا المذهب مطلقاً ، وعليه الأصحاب ، وعنه لا يردهما إن انتشر شعره انتهى . وجزم بالثانية فى الشرح والمبدع ، رجلا كان أو امرأة (بماء واحد) فلا يأخذ للرد ماء آخر ، لعدم وروده (ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليه) لم يجزئه (أو وضع عليه) أى على رأسه (خرقة مبلولة) ولم يمرها عليه (أو بلها) أى الخرقة (وهى عليه) أى على رأسه (ولو يمسح لم يجزئه) ذلك لعدم المسح المأمور به (ويجزئه غسله) أى الرأس (مع الكراهة) ذكره ابن رجب (بدلا عن مسحه إن أمرَّ يده) لوجود المسح ، فإن لم يمر يده لم يجزئه ، ما لم يكن جنباً وينغمس فى ماء ناوياً الطهارتين ، كما يعلم مما يأتى فى الغسل (وكذا إن أصابه) أى الرأس (ماء وأمرَّ يده) عليه ، لوجود المسح ، فإن لم يمر يده لم يجزئه (ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر) لعدم مشاركته الرأس فى الترؤس (ولا يجزئ مسحه عن الرأس ، سواء) رده فعقده فوق رأسه أو لم يرده) كما تقدم (وإن نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض ، فمسح عليه ، أجزأه ولو كان الذى تحت النازل محلوقاً) كما لو كان بعض شعره فوق بعضه (وإن خضبه) أى رأسه ، وتقدم أن شرط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء (ولو مسح رأسه ثم حلقه) لم يؤثر (أو غسل عضواً ثم قطع منه جزأ أو جلدة لم يوثر ، لأنه ليس ببدل عما تحته) بخلاف الجبيرة والخف ، ولكن رأيت عن ابن رجب : استحب أحمد أنه إذا حلق رأسه ، أو قلم أظفاره ، أو قص شاربه بعد الوضوء أن يمسه بالماء ولم يوجبه ، وحكى وجوبه عن ابن جرير الطبرى[2] ومن أوجبه ألحقه بخلع الخف بعد مسحه (وإن تطهر بعد ذلك) أى بعد حلق رأسه أو قطع جزء أو جلدة من عضو (غسل) أو مسح (ما ظهر) لأن الحكم صار له دون الذاهب (وإن حصل فى بعض أعضائه شق أو ثقب لزم غسله فى الطهارتين) لأنه صار ف حكم الظاهر ، فينبغى التيقظ لثقب الأذن فى الغسل ، وأما فى الوضوء فلا يجب مسحه ، كالمستتر بالشعر ، ولما فيه من الحرج (والواجب مسح ظاهر شعر الرأس كما تقدم ، فلو أدخل يده تحت

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب غسل الرجلين إلى الكعبين وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب فى وضوء النبى ﷺ ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ١٣٦) .

(٢) هو صاحب كتاب تهذيب الآثار وغيره من الكتب النافعة أبى جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى ثم الآملى نسبة إلى آمل بلد بطبر ستان والطبرى نسبة إلى صدر ستان المتوفى ببغداد على الصحيح سنة عشر وثلثمائه من الهجرة ، راجع الرسالة المستطرفة للكتانى (ص ٣٣) طبع الكليات الأزهرية .

الشعر فمسح البشرة فقط) أى دون ظاهر الشعر (لم يجزئه ، كما لو اقتصر على غسل باطن شعر اللحية) ولم يغسل ظاهرها (وإن فقد شعره مسح بشرته) لأنها ظاهر رأسه بالنسبة إليه (وإن فقد بعضه) أى بعض شعر الرأس (مسحهما) أى مسح ما بقى من الشعر وبشرة ما فقد شعره. وتقدم حكم ما لو نزل شعر ما لم يحلق على ما حلق وأنه يجزئه المسح على ظاهره (ويجب مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، لأنهما من الرأس) لقوله عليه السلام « الأذنان من الرأس » [1] رواه ابن ماجة من غير وجه (ويسن) مسحهما (بماء جديد بعد) مسح (رأسه) لما روى عبد الله بن زيد أنه « رأى رسولَ اللهِ ﷺ يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذى لرأسه » [2] رواه البيهقى ، وقال : إسناده صحيح (والبياض فوقهما) أى فوق الأذنين (دون الشعر منه) أى من الرأس (أيضاً) قال فى الإنصاف : على الصحيح من المذهب (فيجب مسحه مع الرأس) وكيف مسح الأذنين أجزأ ، كالرأس (والمسنون فى مسحهما أن يدخل سبابتيه فى صماخيهما ، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما) لما فى النسائى عن ابن عباس « أن النبى ﷺ مسحَ برأسِهِ وأذنَيهِ باطنهما بالسَّبَّابَتَيْنِ وظاهرها بِإبْهامَيْهِ » [3] (ولا يجب مسح ما استتر) من الأذنين (بالغضاريف) لأن الرأس الذى هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر . فالأذن أولى ، والغضروف داخل فوق الأذن ، أى أعلاها ومستدار سمعها (ولا يستحب مسح عنق) لعدم ثبوت ذلك فى الحديث . وعنه بلى . اختاره فى الغنية وابن الجوزى فى أسباب الهداية وأبو البقاء وابن الصيرفى وابن رزين وفاقا لأبى حنيفة (ولا) يستحب (تكرار مسح رأس وأذن) قال الترمذى : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . لأن أكثر

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبى ﷺ الحديث ١٣٤ وهو عنده عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وعن مسدد وقتيبة قال حماد : لا أدرى هو من قول النبى ﷺ أو من قول أبى أمامة (يعنى قصة الأذنين) وأخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب أن الأذنين من الرأس عن قتيبة عن حماد ونقل شك حماد كما نقله أبو داود وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب الأذنان من الرأس الحديث (٤٤٤) بلفظ أن رسول الله ﷺ قال : (الأذنان من الرأس) وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح المأقين والمأق طرف العين الذى يلى الأنف وفيه ثلاث لغات ماق ومأق مهموز وموق ، راجع معالم السنن للخطابى المطبوع مع مختصر سنن أبى داود (١٠١/١) .

(٢) الحديث أخرجه البيهقى فى الكبرى فى كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبى ﷺ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما وقال : (حسن صحيح) والنسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب مسح الأذنين من الرأس وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى مسح الأذنين وابن خزيمة فى الصحيح كتاب الوضوء جماع أبواب الوضوء وسننه باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الطهارة باب سنن الوضوء .

من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه واحدة . وكذا قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس واحدة . لأنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقالوا فيها : « ومسح برأسه » ولم يذكروا عدداً ، كما ذكروا فى غيره . قال فى الشرح : أحاديثهم لا يصح منها شيء صريح أهـ .

لا يقال أنه ﷺ مسح مرة واحدة ، لبيان الجواز وثلاثاً لبيين الفضيلة ، كما فعل فى الغسل . لأن قول الرواى « هذا طهور رسول الله ﷺ » يدل على أنه طهوره على الدوام.

★ ★ ★

« فصل فى غسل الرجلين »

ثم يغسل رجليه للآية الكريمة (ثلاثاً) لحديث عثمان وغيره (إلى الكعبين) أى كل رجل تغسل إلى الكعبين . ولو أراد كعاب جميع الأرجل لذكره بلفظ الجمع ، كقوله ﴿وأَيْدِيكُم إلى المَرَافِق ﴾ [1] لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضى توزيع الإفراد على الإفراد ، كقولك : ركب القوم دوابهم ونحوه (وهما) أى الكعبان (العظمان الناتئان فى جانبى رجله) قاله أبو عبيدة ، ويدل عليه حديث النعمان بن بشير ، قال : « كان أحدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه فى الصلاة » [2] رواه أحمد وأبو داود . ولو كان مشط القدم لم يستقم (ويجب إدخالهما فى الغسل) لما سبق ، ولقوله ﷺ « ويلٌ للأعْقَابِ من النارِ»[3] متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر . (وإن كان أقطع وجب غسل ما بقى من محل الفرض) لقوله ﷺ « إذا أمرتُكم بشيءٍ فأتوا منهُ ما استَطَعْتُم » [4] متفق عله . وسواء كان (أصلا) بأن قطعت يده من دون المرفق ، أو رجله من دون الكعب (أو تبعاً كرأس عضد) يد قطعت من مفصل المرفق (و) رأس (ساق) قطعت من مفصل كعب (وكذا يتيمم) إذا قطعت يده ، وجب مسح ما بقى من محل الفرض أصلا أو تبعاً (فإن

---

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة تفريع أبواب الصفوف باب تسوية الصفوف (٦٦٣/١، ٦٦٥) .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العلم باب من رفع صوته بالعلم وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، راجع اللؤلو والمرجان (١٣٩/١) .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وأخرجه مسلم فى كتاب الحج باب فرض الحج فى العمر مرة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٨٤٦/٢) .

لم يبق شيء) من محل الفرض بأن قطعت اليد من فوق المرفق أو الرجل من فوق الكعب (سقط) ذلك الفرض ، لفوات محله (لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء) لئلا يخلو العضو عن طهارة وظاهره : أنه لو قطعت اليد من فوق الكوع لم يستحب مسح محل القطع بالتراب (وإذا وجد الأقطع ونحوه) كالأشل والمريض الذى لا يقدر أن يوضئ نفسه (من يوضئه) أو يغسله (بأجرة المثل وقدر عليها من غير إضرار) بنفسه أو من تلزمه نفقته (لزمه ذلك) لأنه فى معنى الصحيح (وإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه ذلك) كالصحيح . يقدر على التيمم دون الوضوء (فإن لم يجد) من يوضئه ولا من ييممه ، بأن عجز عن الأجرة أو لم يقدر على من يستأجره (صلى على حسب حاله) قال فى المغنى: لا أعلم فيه خلافاً . وكذا إن لم يجده إلا بزيادة عن أجرة مثله إلا أن تكون يسيرة ، على ما يأتى فى التيمم (ولا إعادة) عليه كفاقد الطهورين (واستنجاء مثله) أى مثل الوضوء ، فكما تقدم (وإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك) قال فى الفروع : ويتوجه لا . ويتيمم (ويسن تخليل أصابع يديه وتخليل أصابع رجليه) لما روى لقيط بن صبرة أن النبى ﷺ قال « وخللَ بينَ الأصابع »[1] رواه الخمسة، وصححه الترمذى . وهو فى حال الرجلين آكد ، ذكره فى الشرح . ويخلل أصابع رجليه (بخنصره) لخبر المستورد ، رواه أحمد وغيره ، لكنه ضعيف . (اليسرى) لأنها معدة لإزالة الوسخ والدرن من باطن رجليه ، لأنه أبلغ ، ذكره فى المبدع وغيره (فيبدء بخنصر يمنى) إلى إبهامها (ويسرى بالعكس) يبدأ من إبهامها إلى خنصرها (للتيامن) أى ليحصل التيامن فى تخليل الأصابع . ويخلل أصابع يديه إحداهما بالأخرى . فإن كانت أو بعضها ملتصقة سقط (و) يسن (الغسل ثلاثاً ثلاثاً) لما تقدم فى مواضعه (ويجوز الاقتصار على) الغسلة (الواحدة ، و) الغسلتان (الثنتان أفضل) من الواحدة (والثلاث أفضل) من الثنتين ، ومن الواحدة بطريق الأولى . لأنه ﷺ « دعَا بماء فتوضأ مرةً مرةً وقال : هذَا وَظِيفةُ الوضوئِ أو قال هَذَا و ضوءُ من لم يتوضأه لم يقبلْ اللهُ له صلاةً ، ثم توضأ مرتين مرتين ، وقال هَذا وضوءُ ، من توضأه كان له كفلان من الأجر . وتوضّأ

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٤/٣٣ فى مسند لقيط بن صبرة رضى الله عنه وأبو داود فى كتاب الطهارة باب فى الاستنثار والترمذى فى السنن كتاب الصوم باب ما جاء فى كراهية الاستنشاق للصائم وقال : (هذا حديث حسن صحيح) والنسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب المبالغة فى الاستنشاق وباب الأمر بتخليل الأصابع وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب المبالغة فى الاستنشاق وباب تخليل الأصابع وصححه ابن حبان . أورده الهيثمى فى موارد الظمآن كتاب الطهارة باب إسباغ الوضوء، والحاكم فى المستدرك كتاب الطهارة باب الأمر بإسباغ الوضوء وأقره الذهبى .

ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا وضوئى ووضوءُ المرسلينَ قبلى » رواه ابن ماجة [(١)] . وقوله ﷺ فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أنه لما سُئل عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً - فمن زاد على هذا أو نَقَص فقد أساء وتعدى وظَلَمَ» [(٢)] رواه أبو داود وتكلم مسلم على قوله « أو نقص » وأوله البيهقى على نقصان العضو . واستحسنه الذهبى (وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض) بأن غسل عضواً مرة أو مرتين وآخر ثلاثاً (لم يكره) كما لو غسل الكل متساوية (ويعمل فى عددها) أى الغسلات (إذا شك) فيه (بالأقل) كركعات الصلاة ، إذ الأصل عدم الإتيان بالمشكوك فيه (وتكره الزيادة عليها) أى على الثلاث ، لحديث عمرو المتقدم (و) يكره (الإسراف فى الماء) ولو على نهر جار لما يأتى فى الغسل (ويسن مجاوزة موضع الفرض) بالغسل ، لما روى نُعيم المجمر أنه «رأى أبا هريرةَ يتوضأ ، فغسلَ وجههَ ويَدَيْه ، حتى كادَ يبلغُ المَنْكبَين . ثم غَسَلَ رجْلَيه حتى رفعَ إلى السّاقَيْن ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : إن أمّتى يأتُونَ يومَ القيامة غُراً محجّلينَ من آثارِ الوضوءِ ، فمن استطاعَ منكمْ أن يُطيل غُرتهَ فليفْعلْ » [(٣)] متفق عليه . ولمسلم عنه سمعت خليلى ﷺ يقول : « تبلغُ الحلبةُ من المؤمنِ حيثُ يبلغُ الوضوءُ » [(٤)] (ولا يسن الكلام على الوضوء ، بل يكره) قاله جماعة ، قال فى الفروع: والمراد بغير ذكر الله ، كما صرح به جماعة (والمراد بالكراهية ترك الأولى) وفاقا للحنفية والشافعية ، مع أن ابن الجوزى وغيره لم يذكروه فيما يكره ويسن (قال ابن القيم : الأذكار التى تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها) وفى نسخ له : أى

---

(١) الحديث أخرجة ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وفى الزوائد فى الإسناد زيد العمى هو ضعيف وعبد الرحيم متروك بل كذاب ومعاوية بن قرة لم يلق عمر قاله ابن أبى حاتم فى العلل وصرح به الحاكم ، راجع ابن ماجة (١/ ٤١٩) طبع عيسى الحلبى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ١٨٠ فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، وأخرجه أبو داود مطولاً فى كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ، والنسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب الاعتداء فى الوضوء ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى القصد فى الوضوء ، وابن خزيمة فى الصحيح كتاب الوضوء جماع أبواب الوضوء وسننه باب التغليظ فى غسل أعضاء الوجه أكثر من ثلاث.

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب فضل الوضوء و الغر المحجلون من آثار الوضوء، وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ١٤١) والتحجيل : بياض فى اليدين والرجلين .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء .

للإتيان بها (عنه ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة . وفيه حديث كذب عليه ﷺ انتهى) قال النووى : وحذفت دعاء الأعضاء المذكور فى المحرر . إذ لا أصل له . وكذا قال فى الروضة وشرح المهذب ، أى لم يجئ فيه شيء عن النبى ﷺ كما قال فى الأذكار والتنقيح له ، والرافعى قال : ورد فيه الأثر عن السلف الصالحين . قال الجلال المحلى : وفاتهما أنه روى عن النبى ﷺ من طرق فى تاريخ ابن حبان وغيره، وإن كانت ضعيفة [،] [1] للعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال انتهى. قال فى الفروع : وذكر جماعة : يقول عند كل عضو ما ورد . والأول أظهر ، لضعفه جداً ، مع أن كل من وصف وضوء النبى ﷺ لم يذكره ، ولو شرع لتكرر منه ولنقل عنه انتهى .وقوله : ما ورد ، أشار به إلى ما أخرجه ابن حبان فى التاريخ « إذا غسل وجْهَهُ : اللهمَّ بيِّضْ وجهى يوم تبيضُّ الوجوهُ ، وذراعيه : اللهمَّ أعطنِي كتابى بيَمينِى ورأسه : اللهمَّ غشِّنا برحمتِك وجنبنا عذابكَ ، ورجليه : اللهمَّ ثبِّتْ قدمِي يومَ تزل الأقدامُ » نقله عنه السيوطى فى الكلم الطيب (قال أبو الفرج) : أطلقه فى الفروع ، ولم يبين هل هو الشيرازى أو ابن الجوزى ؟ (يكره السلام على المتوضئ وفى الرعاية : ورده) أى ويكره رد المتوضئ السلام . قال فى الفروع : مع أنه ذكر لا يكره رد متخل ، وهو سهو (وفى الفروع ظاهر كلام الأكثر: لا يكره السلام ولا الرد) وإن كان الرد على طهر أكمل ، لفعله ﷺ وفى الصحيحين « أن أمَّ هانىءٍ سلَّمتْ على النبى ﷺ وهوَ يَغْتَسِلُ ، فقال : مَنْ هذهِ ؟ قالت : أمُّ هانىءٍ بنتُ أبى طالب ، قال : مرحباً بأمِّ هانىءٍ » [2] وظاهر كلامهم لا تستحب التسمية عند كل عضو .



« فصل فى الترتيب والموالاة »

والترتيب والموالاة فرضان فى الوضوء ، لما تقدم (لا مع غسل) أى بأن نوى بغسله رفع الحدثين . فيسقط الترتيب والموالاة ، لأن الحكم صار للأكبر ، لاندراج الأصغر فيه،

---

(١) [ ] ما بين الحاصرتين ساقط من جميع النسخ المطبوعة وفى نسخة شيخ الإسلام القصبى (فهى تصلح) وأثبتناه فى الهامش ليتنبه إليها .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب تستر المغتسل بثوب وغيره ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/١٩٣) .

كاندراج العمرة فى حج القارن (ولا يسقطان) أى الترتيب والمولاة (سهوا ولا جهلاً ، فيجب الترتيب) بين الأعضاء الأربعة (على ما ذكر الله تعالى) فى كتابه لما تقدم (فإن نكس وضوأه ، فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه ، لم يحتسب بما غسله) من الأعضاء (قبله) أى قبل الوجه ، لفوات الترتيب (وإن بدأ برجليه وختم بوجهه ، لم يصح إلا غسل وجهه) لما تقدم (وإن توضا منكوساً) يختم بوجهه ، ويبدأ برجليه (أربع مرات، صح وضوءه إذا كان متقارباً ، يحصل له فى كل مرة غسل عضو) فيحصل له من المرة الأولى غسل الوجه ، ومن الثانية غسل اليدين ، ومن الثالثة مسح الرأس ، ومن الرابعة غسل الرجلين ، وعلمت ما فى كلامه من التغلب (وإن غسل أعضاءه دفعة واحدة لم يصح) وضوءه ، وكذا لو وضأه أربعة ، فى حالة واحدة ، لأن الواجب الترتيب ، لاعدم التنكيس ، ولم يوجد الترتيب (ولو انغمس فى ماء كثير راكد أو جار بنية رفع الحدث الأصغر لم يرتفع) حدثه (ولو مكث فيه قدراً يسع الترتيب) أو مرت عليه من الجارى أربع جريات ، قال فى الانتصار : لم يفرق أحمد بينهما ، أى بين الجارى والراكد (حتى يخرج مرتباً نصاً ، فيخرج وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه) لأن غسله من غير إمرار يد غير كاف ، وتقدم (ثم يخرج من الماء) قلت : خروجه منه بعد ليس قيداً، لأن الحدث يرتفع عن رجليه ، ولو كانتا فى الماء قبل انفصاله ، كما تقدم (وتقدم) فى كتاب الطهارة (والموالاة) مصدر والى الشيء يواليه إذا تابعه ، والمراد هنا : (أن لا يؤخر غسل حتى ينشف) العضو (الذى قبله يليه) بأن لا يؤخر غسل اليدين حتى الوجه ؛ ولا مسح الرأس حتى تجف اليدان ولا غسل الرجلين حتى تجف الرأس لو كانت مغسولة ، وعلم منه أنه لو أخر مسح الرأس حتى جف دون اليدين لم يؤثر ، ويتمه صحيحاً (فى زمن معتدل) الحرارة والبرودة (أو قدره) أى قدر المعتدل (من غيره) أى غير المعتدل ، من زمن حار أو بارد (ولا يضر جفاف لاشتغاله بسنة) من سنن الوضوء (كتخليل) لحية أو أصابع (و) كاشتغاله بـ (إسباغ) أى إبلاغ الماء مواضع الطهارة (و) كاشتغاله بـ (إزالة شك ووسوسة) لأن ذلك من الطهارة (ويضر) أى يفُوت الموالاة إن جف العضو لـ (إسراف وإزالة وسخ ونحوه) كحل جبيرة (لغير طهارة) بأن كان فى غير أعضاء الوضوء ، و(لا) يضر إن كانت إزالة الوسخ ونحوه (لها) أى للطهارة ، بأن كان فى أعضاء الوضوء . لأنه إذن من أفعال الطهارة ، بخلاف ما قبلُ (وتضر الإطالة فى إزالة نجاسة) بغير أعضاء الوضوء لابها ، لما تقدم فى الوسخ (و) تضر الإطالة فى (تحصيل ماء) ولو للطهارة لأنه ليس منها .

* * *

« فصل فى سنن الوضوء »

(وجملة سنن الوضوء) : استقبال القبلة والسواك عند المضمضة وتقدم دليله (وغسل الكفين ثلاثاً لغير قائم من نوم ليل) ناقض لوضوء ، ويجب لذلك ، وتقدم مستوفى (والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة ، ثم الاستنشاق) وكونهما بيمينه ، كما تقدم بدليله وعدم الفصل بينهما (والمبالغة فيهما) أى فى المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) وتكره له ، وتقدم (و) المبالغة (فى سائر الأعضاء لصائم وغيره ، والاستنثار) وكونه بيساره ، قال فى الآداب الكبرى : ويكره لكل أحد أن ينتثر وينقى أنفه ووسخه ودونه ويخلع نعله ونحو ذلك بيمينه مع القدرة على ذلك بيساره ، مطلقاً ، وتناول الشيء من يد غيره باليمين ، ذكره ابن عقيل من المستحبات للخبر [1] ، ولا يكره بيساره ، ذكره القاضى والشيخ عبد القادر ، وقال : وإذا أراد أن يناول إنساناً توقيعاً أو كتاباً فليقصد يمينه (و) من سنن الوضوء (تخليل أصابع اليدين والرجلين) وتقدم دليله وكيفيته (وتخليل الشعور) اللحية (الكثيفة فى الوجه ، والتيامن حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل ، وبين الأذنين ، قاله الزركشى ، وقال الأزجى : يمسحهما) أى الأذنين (بعد الرأس بماء جديد ، ومجاوزة موضع الفرض ، والغسلة الثانية والثالثة) وقال القاضى وغيره : الأولى فريضة والثانية فضيلة والثالثة سنة ، وقدمه ابن عبيدان ، قال فى المستوعب : وإذا قيل لك : أى موضع تقدم فيه الفضيلة على السنه ؟ فقل : هنا (وتقديم النية على مسنوناته) إذا وجدت قبل الواجب كما تقدم (واستصحاب ذكرها) أى النية (إلى آخره) أى آخر الوضوء (وغسل باطن الشعور الكثيفة) فى الوجه ، غير اللحية فيخللها فقط ، جمعاً بينه وبين ما تقدم (وأن يزيد فى ماء الوجه) كما تقدم (وقول ما ورد بعد الوضوء ، ويأتى) آخر الباب (وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة) لحديث ابن عباس « كان النبى ﷺ لا يَكِلُ طهورَه إلى أحدٍ ، ولا صدَقَته التى يتصدقُ بها إلى أحدٍ ، يكونُ هو الذى يتولاَّها بِنفسِه »[2] رواه ابن ماجة. (وتباح معاونة المتطهر) متوضئاً كان أو مغتسلا (كتقريب ماء الغسلِ ، أو) ماء (الوضوء إليه ، أو صبه عليه) لأن المغيرة بن شعبة « أفرغَ على النبيِّ ﷺ من وضُوئه » [3] رواه مسلم وعن صفوان

---

(١) المراد بالخبر قول ابن عمر كان رسول الله ﷺ يحب التيامن فى كل شيئ .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الطهارة باب تغطية الإناء ، (١/ ٣٦٢) وفى الزوائد إسناده ضعيف لضعف مطهر بن الهيثم .

(٣) حديث المغيرة بن شعبة أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة ، وعند ابن ماجة فى الطهارة (برقم ٣٨٩) .

بن عسال قال « صَبَبْتُ على النبيِّ ﷺ الماءَ فى الحَضرِ والسفَرِ فى الوضُوءِ » [(١)] رواه ابن ماجة . (و) يباح للمتطهر (تنشيف أعضائه) لما روى سلمان أن النبى ﷺ « توضَّأ ثُمَّ قَلَبَ جُبَّة كانتْ عليه فمَسَحَ بِهَا وجْهَهُ » [(٢)] رواه ابن ماجة والطبرانى فى المعجم الصغير. (وتركهما) أى ترك المعين والتنشيف (أفضل) من فعلهما ، أما ترك المعين فلحديث ابن عباس السابق ، وأما ترك التنشيف فلحديث ميمونة أن النبى ﷺ « اغتسل ، قالت : فأتيته بالمنديل فلم يرُدْها ، وجعل ينفض الماء بيديه » [(٣)] متفق عليه . وترك النبى ﷺ لا يدل على الكراهة ، فإنه قد يترك المباح . وأيضاً هذه قضية فى عين يحتمل أنه ترك المنديل لأمر يختص بها .قال ابن عباس « كانوا لا يَرَوْنَ بالمنديل بأسا . ولكنْ كانُوا يَكْرَهُونَ العَادةَ » ولأنه إزالة للماء عن بدنه ، أشبه نفض يديه (ويستحب كون المعين عن يساره) ليسهل تناول الماء عند الصب (كإناء وضوئه الضيق الرأس) ليصب بيساره على يمينه (وإن كان) إناء وضوئه (واسعا يغترف منه باليد ، فعن يمينه) ليغترف منه بها (ولو وضأه) أو غسل له بدنه من نحو جنابة (أو يممه مسلم أو كتابى) أو غيره (بإذنه) أى بإذن المغعول به * قلت : وكذا تمكينه من ذلك ، بأن ناوله أعضاءه من غير قول (بأن غسل له الأعضاء ، أو يممها من غير عذر كره ، وصح) وضوءه وغسله وتيممه لوجود الغسل والمسح ، وإنما كره لعدم الحاجة إليه وخروجاً من خلاف من قال بعدم الصحة (وينويه المتوضئ) والمغتسل (والمتيمم) لأنه المخاطب . وإنما لكل امرئ ما نوى. فإن لم ينوه لم يصح ، ولو نواه الفاعل (فإن أكره من يصب عليه الماء) لم يصح وضوءه ، قدمه فى الرعاية ، وقيل : يصح انتهى * قلت : والثانى أظهر . لأن النهى يعود لخارج ، لأن صب الماء ليس من شرط الطهارة (أو) أكره من (يوضئه على وضوئه لم يصح وكذا لو أكره من يغسله أو ييممه ، وكذا قال فى المنتهى . لا إن أكره فاعل (وإن أكره المتوضئ على الوضوء أو) أكره إنسان (على غيره) أى غير الوضوء (من العبادات) كالغسل والصلاة والصيام والزكاة والحج (وفعلها) المكره (لداعى

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الطهارة باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه (٣٩١/١) .

(٢) الحديث أخرجه الطبرانى فى الصغير باب من اسمه سلمان ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (٤٦٨/١) ، وفى الزوائد إسناده صحيح ورواته ثقات ، وفى سماع محفوظ من سلمان نُظر .

(٣) الحديث انفردبه البخارى وهو عنده فى كتاب الغسل باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة ، راجع جامع المسانيد لمحمد فؤاد عبد الباقى جزء ٦ ص ٢٦٠ طبع دار الحديث بالقاهرة .

الشرع) بأن نوى بها التقرب إليه تعالى (لا لداعى الإكراه صحت) لوجود النية المعتبرة (وإلا) أى وإن فعلها لداعى الإكراه (فلا) تصح لعدم وجود النية المعتبرة (ويكره نفض الماء) على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عقيل ، قاله فى الإنصاف ، وقال فى الشرح : ولا يكره نفض الماء ببديه عن بدنه ، لحديث ميمونة ، ويكره نفض يده . ذكره أبو الخطاب وابن عقيل أهـ . وقال فى غاية المطلب : هل يباح نفض يده أو يكره ؟ وجهان ، الأصح لا يكره أهـ . وقال فى الفروع : وعنه يكرهان ، أى المعاونة والتنشيف، كنفض يده لخبر أبى هريرة « إذا توَضأتُم فلا تَنْفُضُوا أيْديكُم فإنها مَرَاوِحُ الشّيْطَان » رواه المعمرى وغيره من رواية البحترى بن عبيد ، وهو متروك . واختار صاحب المغنى والمحرر وغيرهما لا يكره ، وهو أظهر وفاقا للأئمة الثلاثة (و) تكره (إراقة ماء الوضوء و) ماء (الغسل فى المسجد ، أو فى مكان يداس فيه كالطريق تنزيها للماء) لأنه أثر عبادة (ويباح الوضوء والغسل فى المسجد ، إذا لم يؤذ به أحداً ولم يؤذ المسجد) لأن المنفصل منه طاهر (ويحرم فيه الاستنجاء والريح) والبول ، ولو بقارورة . لأن هواء المسجد كقراره (وتكره إراقة ماء غمس فيه يده قائم من نوم ليل فيه) أى فى المسجد خصوصاً على القول بأن غسلهما معلل بوهم النجاسة (قال الشيخ : ولا يغسل فيه ميت) لأنه مظنة تنجيسه بما يخرج من جوفه ، وصون المسجد عن النجاسات واجب (وقال : يجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محذور) كقرب جدار ، أو بحيث يؤذى المصلين ، فيمنع منه إذن أ.هـ .

وقال فى الفتاوى المصرية : إذا كان فى المسجد بركة يغلق عليها باب المسجد لكن يمشى حولها دون أن يصلى حولها ، هل يحرم البول عندها والاستنجاء بالماء بغير الاستجمار بالحجر خارج المسجد ؟ الجواب : هذا يشبه البول فى المسجد فى القارورة ، قال : والأشبه أن هذا إذا فعل للحاجة فقريب ، وأما اتخاذ ذلك مبالا أو مستنجى فلا .

(ولايكره طهره من إناء نحاس ونحوه) كحديد ورصاص لما تقدم فى باب الآنية أنه عليه السلام « توضأ من تور نحاسٍ » (ولا) يكره طهره (من إناء بعضه نجس) بحيث يأمن التلويث (ولا) يكره طهره (من ماء بات مكشوفاً ، ومن مغطى أولى) قال فى الفصول : ومن مغطى أفضل ، واحتج بنزول الوباء فيه وأنه لا يعلم هل يختص الشرب أو يعم ؟ يشير بذلك إلى حديث مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « غطُّوا الإناءَ وأوْكُوا السِّقَاءَ ، فإن فى السنة ليلةً ينزلُ فيها وباءٌ ، ولا يمُر بإنَاءٍ ليسَ عليه غطاءٌ إلاّ نزلَ فيهِ من

ذلكَ الوباء [1] (ويسن عقب فراغه من الوضوء رفع بصره إل السماء . قول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) لحديث عمر يرفعه قال : « ما منكم من أحد يتوضأ [فيهلغُ ،] [2] أو فيسبِغُ الوضوءَ ثم يقولُ : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسولهُ إلا فتحتْ له أبوابُ الجنة الثمانيةُ ، يدخلُ من أيها شاءَ» [3] رواه مسلم ، ورواه الترمذى . وزاد فيه « اللهم اجعَلْنِى من التوَّابِين واجعلنى من المتَطَهِّرينَ » [4] ورواه أحمد وأبو داود . وفى بعض رواياته « فأحسَنَ الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء وساق الحديث (سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إلَه إلا أنتَ أستغفرك وأتوب إليكَ) لخبر أبى سعيد الخدرى مرفوعاً قال : « من توضأ ففرغَ من وضوئه فقال : سبحانَكَ اللهم وبحمدكَ أشهدُ أن لا إلَه إلا أنتَ أستغفرك وأتوب إليكَ، طبع اللهُ عليها بطابعٍ ثم رفعتْ تحتَ العرشِ ، فلم تكسَرْ إلى يومِ القيامةِ » [5] رواه النسائى . قال السامرى : ويقرأ سورة القدر ثلاثاً .

والحكمة فى ختم الوضوء والصلاة وغيرهما بالاستغفار ، كما أشار إليه ابن رجب فى تفسير سورة النصر: أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله كما ينبغى وعن أدائها على الوجه اللائق بجلاله وعظمته ، وإنما يؤدونها على قدر ما يطيقونه ، فالعارف يعرف أن قدر الحق أعلا وأجل من ذلك ، فهو يستحى من عمله ويستغفر من تقصيره فيه كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته ، قال : والاستغفار يرد مجرداً ومقروناً بالتوبة ، فإن ورد مجرداً دخل فيه طلب وقاية شر الذنب الماضى بالدعاء والندم عليه ، ووقاية شر الذنب المتوقع بالعزم على الإقلاع عنه . وهذا الاستغفار الذى يمنع الإصرار والعقوبة . وإن ورد

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشى عند الغروب .

(٢) [ ] ما بين الحاصرتين خطأ وصوابه فيبلغ الوضوء والتصحيح من مسلم (ص ٢١٠) طبع عيسى الحلبى تحقيق فؤاد عبد الباقى (طبعة أولى) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤) وأخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء .

(٤) الزيادة ذكرها أحمد فى مسند عبد الله بن عمر وأخرجها أبو داود فى كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل إذا توضأ .

(٥) الحديث أخرجه النسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب القول بعد الفراغ من الوضوء .

مقروناً بالتوبة اختص بالنوع الأول ، فإن لم يصحبه الندم على الذنب الماضى ، بل كان سؤالا مجرداً فهو دعاء محض . وإن صحبه ندم فهو توبة . والعزم والإقلاع من تمام التوبةأهـ .

(وكذا (يقول ذلك (بعد الغسل قاله فى الفائق) قال فى الفروع : ويتوجه ذلك بعد الغسل ولم يذكروه .

« خاتمةُ » اختلف فى الوضوء هل هو من خصائص هذه الأمة ؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه من خصائصها ، مستدلين بما فى صحيح مسلم عن أبى هريرة مرفوعاً «لكم سيما ليسَتْ لأحد منَ الأمم ، تردُونَ عليَّ غراً محجّلينَ مِنْ آثارِ الوضُوءِ » (١) وذهب آخرون إلى أنه ليس مختصاً بها . وإنما المخصوص بها الغرة والتحجيل فقط . واحتجوا بالحديث الآخر « هَذا وُضُوئِى ووضوءُ الأنبياءِ من قَبْلِى » (٢) وأجاب الأولون بضعفه ، وبأنه لوصح احتمل أن يكون خاصاً بالأنبياء دون أممهم ، لا بهذه الأمة . ورد أنهم كانوا يتوضؤون ، ففى قصة جريج الراهب لما رموه بالمرأة أنه توضأ وصلى ، ثم قال للغلام : «من أبُوكَ ؟ قال : هذا الرَّاعى » وقد خرج البخارى فى صحيحه من حديث إبراهيم عليه السلام لما مر على الجبار ومعه سارة « أنها لما دخلتْ على الجبارِ توضأتْ وصلّتْ ودَعتْ الله عَزَّ وجلَّ » (٣) .



(١) سبق تخريجه فى عدةِ مواضع بالكتاب .

(٢) سبق تخرجه فى عدة مواضع بالكتاب .

(٣) الحديث لم أجده عند البخارى كما ذهب إليه المؤلف ولا تعلم على أى صفة كانت الصلاة التى صلتها سارة والوضوء لم يكن فى شريعة سابقة فهو من خصائص هذه الأمة .

باب مسح الخفين وسائر الحوائل

أعقبه للوضوء لأنه بدل عن غسل أو مسح ما تحته فيه

(وهو) أى مسح الخفين وسائر الحوائل غير الجبيرة ، كما يعلم مما يأتى (رخصة) وهى لغة : السهولة ، وشرعاً : ماثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح ، وعنه عزيمة، وهى لغة : القصد المؤكد ، وشرعاً : حكم ثابت بدليل شرعى خال عن معارض راجح ، والرخصة والعزيمة وصفان للحكم الوضعى ، قال فى الفروع : والظاهر أن من فوائدهما المسح فى سفر المعصية ، وتعيين المسح على لابسه . قال فى القواعد الأصولية : وفيما قاله نظر (و) المسح على الخفين (أفضل من الغسل) لأنه عليه السلام وأصحابه إنما طلبوا الأفضل . وفيه مخالفة أهل البدع ، ولقوله عليه السلام « إن الله يحبُّ أن يؤخَذَ بِرخصِه » [1] (ويرفع) مسح الحائل (الحدث) عما تحته (نصا) وإن كان مؤقتاً، لأن رفع الحدث شرط للصلاة مع القدرة ، فلو لم يحصل بالمسح فضل لماصحت الصلاة به لوجود القدرة عليه بالغسل (إلا أنه لا يستحب له أن يلبس) الخف ونحوه (ليمسح) عليه كما كان ﷺ يغسل قدميه ، إذا كانتا مكشوفتين ، ويمسح قدميه إذا كان لابساً للخف، فالأفضل لكل واحد ما هو الموافق لحال قدمه ، كما ذكره الشيخ تقى الدين ، و(كالسفر ، ليترخص) فإنه لا يطلب له ذلك ، بل يأتى لو سافر لينظر جرماً (ويكره لبسه) أى الخف (مع مدافعة أحد الأخبثين) لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة ، فكذلك اللبس الذى يراد للصلاة ، قال فى الشرح : والأولى أن لا يكره ، وروى عن إبراهيم النخعى [2] أنه كان إذا أراد أن يبول لبس خفيه ولأنها طهارة كاملة . أشبه ما لو لبسهما عند غلبة النعاس . والصلاة إنما كرهت للحاقن لأن اشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين يذهب بخشوع الصلاة ، ويمنع الإتيان بها على الكمال ، ويحمله على العجلة ولا يضر

---

(١) الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير عن ابن عباس وابن مسعود وعزاه لأحمد فى المسند والبيهقى فى الكبرى ورمزله بالضعف ، راجع مختصر شرح المناوى على الجامع الصغير جزء ١ ص ١٢٧ طبع عيسى الحبلى تحقيق مصطفى عمارة (طبعة أولى) .

(٢) هو إبراهيم بن زيد بن عمرو بن الأسود النخعى أبو عمران الكوفى الفقيه ثقة إلا أنه كان يرسل كثيراً توفى سنة ٩٥ أو ٩٦ من الهجرة ، راجع ترجمته فى ذكر أسماء التابعين للدارقطنى (١٦/١) ومشاهير علماء الأمصار (ص ١٠١) والجمع بين رجال الصحيحين (١٨/١) وتقريب التهذيب (٤٦/١) .

ذلك فى اللبس ، والله أعلم (ويصح) المسح (على خف) فى رجليه لثبوته بالسنة الصريحة . قال ابن المبارك [1] : ليس فيه خلاف . وقال الحسن : روى المسح سبعون نفساً ، فعلا منه عليه السلام . وقال أحمد : ليس فى قلبى من المسح على الخفين شيئ ، فيه أربعون حديثاً عن النبى ﷺ قال فى المبدع : ومن أمهاتها حديث جرير ، قال : «رأيتُ النبيَّ ﷺ بالَ ثم توضأ ومسحَ على خفيْه » قال إبراهيم النخعى « فكان يعجبهمُ ذلك ، لأن إسْلَامَ جريرٍ كان بعد نزولِ المائدة » [2] متفق عليه . فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخاً للمسح ، كما صار إليه بعض الصحابة ، وقد استنبطه بعض العلماء من القرآن من قراءة (وأرجلكم) بالجر [3] ، وحمل قراءة النصب على الغسل ، لئلا تخلوا إحدى القراءتين عن فائدة (و) يصح المسح أيضاً على (جرموق) وهو (خف قصير) لما روى بلال قال : « رأيت النبى ﷺ يمسَحُ على الموُقِ » [4] رواه أحمد وأبو داود. ولسعيد بن منصور فى سننه عن بلال قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «امسحُوا على النّصيفِ والمُوقِ ، أى الجرموف » قال الجوهرى : هو مثال الخق ، يلبس فوقه لا سيما فى البلاد الباردة ، وهو معرب . كذا كل كلمة فيها جيم وقاف (و) يصح المسح أيضاً على (جورب صفيق من صوف أو غيره) قال الزركشى : هو غشاء من صوف يتخذ للدفء وقال فى شرح المنتهى : ولعله اسم لكل ما يلبس فى الرجل على هيئة الخف من غير الجلد . قال ابن المنذر : يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ على ، وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبى أوفى ، وسهل بن سعد ، نُعلا أو لم ينعلا . كما أشار إليه بقوله (وإن كان)

---

(١) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك المروزى كنى بأبى عبد الرحمن ولد سنة ١١٨ هـ ، أنظر ترجمته فى معجم البلدان جزء ٥/ ١١٦ والأنساب جزء ٤/ ٢٨٥ وتاريخ بغداد جزء (١٠/ ١٦٨) وسير أعلام النبلاء ٨/ ٣٧٩ ، ٨/ ٣٨٢ وذكر أسماء التابعين للدارقطنى ١/ ٥٣٩ .

(٢) حديث جرير بن عبد الله أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب الصلاة فى الخفاف ، وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ١٥٥) .

(٣) يقول الشاطبى فى حرز الأمانى ، وَأَرْجُلَكُمْ بالنصب عم رضى علا أى قرأ نافع وابن عامر والكسائى وحفص عن عاصم بنصب اللام فتكون قراء الباقين بالجر عطفا على رؤوسكم وتوجيهه على تقدير وجوب الغسل إنها جار على الجوار والاتباع لفظاً لا معنى ، وقال الشافعى رضى الله عنه : أراد بالنصب قوما وبالجر قوماً آخرين فالنصب أفاد وجوب الغسل والجر جواز المسح على الخفين وتجديد المسح ليدل على أنه لا يجوز التجاوز عن ذلك .

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى مسند بلال بن رباح الحبشى ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١/ ١٥٣) .

الجورب (غير مجلد أو منعل أو كان) الجورب (من خرق) وأمكنت متابعة المشى فيه، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى وغيرهم : لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا لأنهما لا يمكن متابعة المشى فيهما كالرقعتين . ولنا حديث المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ « مَسَحَ على الجوربَيْنِ والنّعْلين » [1] رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : حسن صحيح . وهذا يدل على أنهما كانا غير منعولين ، لأنه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين ، فإنه لا يقال : مسح على الخف ونعله . ولأنه قول من ذكر من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، والجوارب فى معنى الخف . لأنه ساتر لمحل الفرض ، يمكن متابعة المشى فيه . أشبه الخف. وتكلم فى الحديث بعضهم . قال أبو داود : كان بن مهدى [2] لا يحدث به ، لأن المعروف عن المغيرة « الخفين » . قال فى المبدع : وهذا لا يصلح مانعاً ، لجواز رواية اللفظين ، فيصح المسح على ما تقدم (حتى لزمن) لا يمكنه المشى لعاهة ، للعموم (ومن له رجل واحدة لم يبق من فرض) الرجل (الأخرى شيء) فلبس ما يصح المسح عليه فى الباقية . جازله المسح عليه لأنه ساتر لفرضه . وعلم منه : أنه لو لبس خفاً فى إحدى رجليه مع بقاء الأخرى أو بعضها ، وأراد المسح عليه ، وغسل الأخرى ، أو بعضها ، وأراد المسح عليه وغسل الأخرى ، أو ما بقى منها لم يجزله ذلك، بل يجب غسل ما فى الخف تبعاً للتى غسلها . لئلا يجمع بين البدل والمبدل فى محل واحد (و) حتى (لمستحاضة ونحوها) لأن صاحب العذر أحق بالترخص من غيره ، وطهارتها كاملة بالنسبة إليها ، بل تقدم أنها ترفع الحدث (إلا لمحرم لبسهما) أى الخفين (ولو لحاجة) كعدم النعلين ، فلا يمسح عليهما كما لو لبست المرأة العمامة لحاجة برد أو غيره وقيل يجوز وهو أظهر . قال المنقح فى حاشية التنقيح : وهو ظاهر كلام الأصحاب ، لإطلاقهم المسح على الخفين ، ولم يستثنوا أحداً . ولم أر المسألة إلا فى الفروع . وعنده تحقيق انتهى .

قلت : قد يقال : قول الأصحاب فى اشتراط المسح إباحة الخف مطلقاً يمنع قوله : هو

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٤/ ٢٥٢ فى مسند المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ، وأبو داود فى كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين الحديث (١٥٩) ، والترمذى فى كتاب الطهارة باب فى المسح على الجوربين والنعلين وقال : (حديث حسن صحيح) ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى المسح على الجوربين والنعلين (١/ ٥٥٩) .

(٢) هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن العنبرى وقيل الأزدى مولاهم أبو سعيد اللؤلؤى الحافظ الإمام العلم قال عنه الشافعى لا أعلم له نظيراً فى الدنيا توفى سنة ١٩٨ هجرية ، ترجمته فى الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٨٨ وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٩ وتقريب التهذيب ١/ ٤٩٩ والكاشف للذهبى ٢/ ١٦٥ وتاريخ الثقات (ص٢٩٩) وتاريخ أسماء الثقات (ص١٤٥) .

ظاهر كلام الأصحاب . لأن الخف لا يباح للمحرم على الإطلاق ، بل للحاجة ، فهو كخف من حرير لضرورة .

(ويصح المسح على عمائم ذكور) لقول عمرو بن أمية « رأيتُ النبيَّ ﷺ مسَحَ على عِمَامَتِه وخُفَّيْه »[1] رواه البخارى . وقال المغيرة بن شعبة : « توضأ رسولُ الله ﷺ ومسحَ على الخفّين والعِمَامَة »[2] قال الترمذى : هذا حديث صحيح . وروى مسلم أن النبى ﷺ « مسَحَ على الخُفَّيْنِ والخِمَارِ »[3] وبه قال أبو بكر وعمر ، وأنس وأبو أمامة . ورى الخلال عن عمر « من لم يطهّرهُ المسحُ على العمامة فلا طهّرَهُ اللهُ » (و) يصح المسح (على جبائر ، جمع جبيرة ، وهى أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه (كالجرح، سميت بذلك تفاؤلا ، لحديث جابر عنه ﷺ فى صاحب الشجة « إنما يكفيه أن يتيمّمَ ويعضدَ أو يعصب على جرحِه خرقَةً ويمسحُ علَيها ، ويغسل سائرَ جسدِه »[4] رواه أبو داود والدارقطنى . وهو قول عمرو ، لم يعرف له مخالف من الصحابة (و) يصح المسح أيضاً (على خمر النساء المدارة تحت حلوقهن) لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها ، ذكره ابن المنذر . ولقوله ﷺ « امْسُحوا عل الخفّين والخِمَارِ »[5] رواه أحمد . ولأنه ساتر يشق نزعه أشبه العمامة المحنكة . ولا يجوز المسح على الوقاية . لأنه لا يشق نزعها .فهى كطاقية الرجل . و(لا) على (القلانس) جمع قلنسوة أو قلنسية (وهى مبطنات تتخذ للنوم و) لا على (الدنيات) وهى (قلانس كبار أيضاً . كانت القضاة تلبسها) قديماً . قال فى مجمع البحرين : هى على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن ، ووجه عدم المسح عليها : أنه لا يشق نزعها فلم يجز المسح عليها كالكلوتة (ومن شرطه) أى المسح على الخفين وسائر الحوائل (أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء) لما روى أبو بكرة أن النبى ﷺ « رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب المسح على الخفين .

(٢) حديث المغيرة بن شعبة أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ، وفى كتاب الطهارة باب المسح على الخفين وباب المسح على الناصية والعمامة .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة (٢٧٤ - ٢٧٥) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب المجروح يتيمم الحديث (٣٣٦) ، والدارقطنى فى كتاب الطهارة باب جواز التيمم لصاحب الجراح الحديث (٣) ، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الطهارة باب التيمم وهو عندهم جميعا من رواية جابر .

(٥) الحديث بمعناه عند مسلم وسبق تخريجه برقم ٢ بنفس الصحيفة .

فلبس خفيه أن يمسح عليهما »[1] رواه الشافعى وابن خزيمة والطبرانى وحسنه البخارى ، وقال : هو صحيح الإسناد . والطهر المطلق ينصرف إلى الكامل ، وأيضاً روى المغيرة بن شعبة قال : « كنتُ مع النبى ﷺ فى سفرٍ ، فأهويتُ لانزعَ خفيْه ، فقال : دعهُمَا فإنّى أدخلتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ »[2] متفق عليه ، ولفظه للبخارى . (ولو مسح فيها) أى الطهارة (على خف) بأن لبس خفاً على طهارة . ثم أحدث وتوضأ ومسح عليه ، ثم لبس عمامة أو جبيرة فله المسح عليها (أو) مسح فى الطهارة على (عمامة أو جبيرة) أى لو توضأ ثم لبس عمامة أو جبيرة ثم أحدث وتوضأ ومسح عليها ثم لبس خفاً جازله المسح عليه ، لأن ما تقدم طهارة كاملة ترفع الحدث . أشبه ما لو غسل الكل (أو غسل صحيحاً وتيمم لجرح) ثم لبس حائلا ، جاز له المسح عليه ، لأنه تقدمه طهارة كاملة بالنسبة إليه (فلا يمسح على خف) ولا جرموق ولا جورب ولا عمامة ولاخمار ولاجبيرة (لبسه على طهارة تيمم) لأنه لا يرفع حدثاً (ولو غسل رجلا ثم أدخلها الخف) قبل غسل الأخرى (خلع) الخف (ثم لبس بعد غسل الأخرى) لتكمل الطهارة (ولو لبس الأولى طاهرة) قبل غسل الأخرى (ثم غسل) الرجل (الأخرى وأدخلها) خفها (لم يمسح) لأن لبسه للخفين لم يكن بعد كمال الطهارة (فإن خلع الأولى ثم لبسها) مع بقاء طهارته (جاز) له المسح ، لأن لبسهما بعد كمال الطهارة (وإن تطهر ثم أحدث قبل لبسه) الخف أو نحوه لم يمسح عليه لأنه لم يلبسه على طهارة (فإن تطهر ثم أحدث قبل لبسه) الخف أو نحوه لم يمسح عليه (أو) تطهر ثم أحدث (بعده) أى بعد لبسه الخف أو نحوه ؛ لأنه لم يلبسه على طهارة (قبل) أن تصل القدم إلى موضعها) لم يجز المسح ، لأن الرجل حصلت فى مقرها وهو محدث ، فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث (أو لبسه) أى الخف ونحوه (محدثاً ثم غسلهما) أى الرجلين (فيه) أى فى الخف ونحوه ، لم يجز المسح (أو) لبسه فى أثناء الطهارة (قبل كمال طهارته ثم غسلهما) أى الرجلين (فيه) أى فى الخف ونحوه ثم تمم طهارته لم يجز له المسح (أو نوى جنب ونحوه) كحائض

---

(١) الحديث أخرجه الشافعى فى مختصر المزنى (المطبوع آخر كتاب الأم) كتاب الطهارة باب المسح على الخفين وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم وللمسافر وابن خزيمة فى صحيحه كتاب الوضوء جماع أبواب المسح على الخفين باب الرخصة فى المسح على الخفين للابسهما على طهارة، والدارقطنى فى كتاب الطهارة باب الرخصة فى المسح على الخفين والبيهقى فى الكبرى ٢٧٦/١ باب رخصة المسح لمن لبس الخفين ، وأقول أن أبى بكرة هو نفيع بن الحارث .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب اللباس باب جبة الصوف فى الغزو وأخرجه مسلم فى كتاب التيمم باب المسح على الخفين ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١٥٩/١) .

ونفساء انقطع دمهما (رفع حدثه ، ثم غسلهما ، وأدخلهما فيه) أى فى الخف ونحوه (ثم تمم طهارته لم يجز) له (المسح) لأنه لم يلبسه بعد كمال الطهارة (وإن) غسل وجهه ويديه و (مسح رأسه ثم لبس العمامة ، ثم غسل رجليه خلع) العمامة (ثم) لبسها ليوجد شرط المسح كالخف (ولو شد الجبيرة على غير طهارة) بالماء (نزع) الجبيرة إذا تطهر ليغسل ما تحتها ، بناء على أن تقدم الطهارة على شدها شرط . وهو اختيار القاضى والشريف وأبى جعفر وأبى الخطاب وابن عبدوس . وقدمها فى الرعاية والفروع وغيرهم . لأنه مسح على حائل أشبه الخف . وعنه لا يشترط ، قدمها ابن تميم ، واختارها الخلال وابن عقيل وصاحب التلخيص فيه والموفق ، وجزم بها فى الوجيز للأخبار وللمشقة ، لأن الجرح يقع فجأة أو فى وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه ، وعلى الأول (فإن خاف) من نزعها تلفاً أو ضرراً (تيمم) لغسل ما تحتها . لأنه موضع يخاف الضرر باستعماله الماء فيه . فجاز التيمم له ، كجرح غير مشدود (فلو عمت) الجبيرة (محل الفرض) فى التيمم ، بأن عمت الوجه واليدين (كفى مسحها بالماء) لأن كلا من التيمم والمسح بدل عن الغسل . فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر (ويمسح مقيم ، ولو عاصياً بإقامة ، كمن أمره سيده بسفر فأبى) أن يسافر يوماً وليلة (و) يمسح . عاص بسفره) بعيداً كان أو قريباً (يوماً وليلة) وكذا مسافر دون المسافة ، لأنه فى حكم المقيم (و) يمسح (مسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن) لما روى شريح بن هانيء قال: «سألت عائشة عن المسحِ على الخفين فقالتْ : سَلْ عَلياً . فإنه كانَ يسافرُ مع النبيِّ ﷺ فسألتهُ ، فقالَ : قال رسولُ الله ﷺ : للمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ وللمقيمِ يوماً وليلةً »[1] رواه مسلم ، قال أحمد فى رواية الأثرم : هو صحيح مرفوع . ويخلع عند انقضاء المدة . فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم . فلو مسح وصلى أعاد نص عليه . ويمسح المدة المذكورة لابس الخفين (ولو مستحاضة ونحوها) كمن به سلس بول أو نحوه ، لعموم الأخبار . وابتداء المدة (من وقت حدث بعد لبس إلى مثله) من الثانى أو الرابع ، لحديث صفوان بن عسال قال « أمَرَنَا رسول ﷺ إذا كنّا مسافرينَ أو سَفْراً : أن لا ننْزعَ خفَافَنَا ثلاثةَ أيام ولياليهِنَّ ، إلا مِنْ جَنابةٍ ، ولكنْ مِنْ غائطٍ ونومٍ وبَوْلٍ »[2] رواه أحمد

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب التوقيت فى المسح على الخفين الحديث (٨٥/ ٢٧٦).

(٢) الحديث أخرجه الشافعى فى الأم ١/ ٣٤ - ٣٥ كتاب الطهارة باب وقت المسح على الخفين ، وأحمد فى المسند ٤/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ فى مسند صفوان بن عَسَّال المرادى رضى الله عنه ، والترمذى فى كتاب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم وقال: (حديث حسن صحيح) ، والنسائى فى المجتبى =

والترمذى صححه . وقال الخطابى : هو صحيح الإسناد . يدل بمفهومه : أنها تنزع لثلاث مضين من الغائط . ولأنها عبادة مؤقتة . فاعتبر لها أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة (فلو مضت المدة) بأن مضى من الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافراً (ولم يمسح فيها) على الخف أو نحوه (خلع) لفراغ مدته ، وما لم يحدث فلا تحتسب المدة ، فلو بقى بعد لبسه يوماً على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة . وهذا التوقيت السابق مفصلا فى غير الجبيرة . ولذلك قال : (و) يمسح على (جبيرة إلى حلها) لأن مسحها للضرورة ، فيقدر بقدرها . والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها ، فقدر بذلك دون غيره . وبرؤها كحلها بل أولى (ومن مسح مسافراً ثم أقام أتم بقية مسح مقيم ، إن كانت) أى وجدت له بقية من اليوم والليلة (وإلا) بأن مضى بعد الحدث يوم وليلة فأكثر ثم أقام (خلع) الخف ونحوه لا نقطاع السفر . فلو تلبس بصلاة فى سفينة فدخلت الإقامة فى أثنائها بعد اليوم والليلة ، أبطلت . قال فى الرعاية: فى الأشهر انتهى . وكذا لو نوى الإقامة (وإن مسح مقيم أقل من يوم وليلة ثم سافر) أتم مسح مقيم ، تغليباً للإقامة لأنها الأصل (أوشك هل ابتدأ المسح حضراً أو سفراً أتم مسح مقيم) لأن الأصل الغسل والمسح رخصة . فإذا وقع الشك فى شرطها رد إلى الأصل . وسواء شك هل أول مسحه فى الحضر أو السفر ، أو علم أول المدة ، أوشك هل كان مسحه حضراً أو سفراً (وإن شك) الماسح (فى بقاء المدة لم يجز المسح) مقيماً كان أو مسافراً ، مادام الشك . لأن المسح رخصة جوزت بشرط ، فإن لم يتحقق بقاء شرطها رجع إلى الأصل (فلو خالف وفعل) أى مسح مع الشك فى بقاء المدة (فبان بقاؤها صح وضوءه) ولا يصلى به قبل أن يتبين له بقاؤها ، فإن صلى مع الشك أعاد .

(ومن أحدث) فى الحضر (ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر) لأنه ابتدأ المسح مسافراً (ولا يصح المسح إلا على ما يستر محل الفرض) وهو القدم كله ، وإلا فحكم ما استتر : المسح ، وما ظهر الغسل . ولا سبيل إلى الجمع بينهما . فوجب الغسل ، لأنه الاصل .

(و) من شرط المسح على الخف أيضاً : أن (يثبت بنفسه) إذ الرخصة وردت فى الخف المعتاد ، ومالا يثبت بنفسه ليس فى معناه .

= كتاب الطهارة باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر، وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم ، والدارقطنى فى كتاب الطهارة باب الرخصة فى المسح على الخفين ، وابن خزيمة فى صحيحه كتاب الوضوء جماع أبواب الوضوءوسننه باب الرخصة فى المسح على الخفين واللفظ للترمذى .

فلا يصح المسح على ما يسقط لفوات شرطه (أو) أن يثبت (بنعلين فـ) الجوربان بالنعلين فإنه (يصح) المسح عليهما على ما سبق من المدة (إلى خلعهما) .

ويجب أن يمسح على الجوربين ، وسيور النعلين قدر الواجب ، قاله القاضي ، وقدمه في الرعاية الكبرى . قال في الصغرى والحاويين : مسحهما ، وقيل : يجزىء مسح الجورب وحده . وقيل : أو النعل . قال المجد في شرحه وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين : ظاهر كلام أحمد إجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب * قلت : ينبغي أن يكون هذا المذهب . قاله في الإنصاف و(لا) يصح المسح على خف يثبت (بشده) فقط (نصاً) لما تقدم (ولو ثبت) الخف ونحوه (بنفسه لكن يبدو بعضه لولا شده أو شرجه) بالشين المعجمة والجيم بأن يكون له عرى (كالزربول الذى له ساق) فيدخل بعضها في بعض فيستتر بذلك محل الفرض (ونحوه . صح المسح عليه) لأنه خف ساتر يمكن متابعة المشى فيه . أشبه غير ذى الشرج (ومن شرطه) أى المسح على الخف ونحوه (أيضاً إباحته) لأن المسح رخصة ، فلا تستباح بالمعصية (فلا يصح) المسح (على) خف (مغصوب ، و) لا (حرير ، ولو فى ضرورة ، كمن هو فى بلد ثلج ، وخاف سقوط أصابعه) بخلع الخف المغصوب أو الحرير ، فلا يستبيح المسح عليه ، لأنه منهى عنه فى الأصل ، وهذه ضروة نادرة (فإن صلى) وقد مسح عليه إذن (أعاد الطهارة والصلاة) لبطلانهما (ويصح) المسح (على) خف ونحوه (حرير لانثى فقط) دون خنثى وذكر ، لإباحته لها دونهما ولو صغيرين (ويشترط أيضاً) فى مسح الخفين ونحوهما (إمكان المشى فيه) أى الممسوح من خف ونحوه (عرفاً . ولو لم يكن معتاداً. فدخل فى ذلك الجلود واللبود والخشب والزجاج والحديد ونحوها) لأنه خف ساتر يمكن المشى فيه أشبه الجلود (و) يشترط أيضاً (طهارة عينه) لأن نجس العين منهى عنه (فلا يصح) المسح (على نجس ولو فى ضرورة) لما تقدم فى الحرير (فيتيمم معها أى الضرورة (للرجلين) أى لا بد عن غسلهما ، وكذا لو كان النجس عمامة أو جبيرة وتضرر بنزعها يتيمم لما تحتها .

قال فى المنتهى : ويتيمم معها لمستور (ولا يمسح) على النجس (ويعيد) ما صلى به لأنه حامل للنجاسة (ولو مسح على خف طاهر العين لكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه جاز المسح عليه) لوجود شرطه (ويستبيح بذلك مس المصحف و) يستبيح (الصلاة إذا لم يجد ما يزيل) به (النجاسة وغير ذلك) كالطواف ، بخلاف الوضوء قبل الاستنجاء ، وفرق المجد بينهما بأن نجاسة المحل هناك لما أو جبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى ، وهذا معدوم هنا .

(ويشترط) فى الخف ونحوه أيضاً (أن لا يصف لصفائه كالزجاج الرقيق) لأنه غير ساتر لمحل الفرض . وكذا ما يصف البشرة لخفته فلا يصح المسح عليه (فإن كان فيه) أى فى الخف ونحوه (خرق أو غيره يبدو منه بعض القدم ، ولو من موضع الخرز ، لم يمسح عليه) لعدم ستره محل الفرض (فإن انضم الخرق ونحوه بلبسه جاز المسح) لحصول الشرط وهو ستر محل الفرض .

ويشترط أيضاً أن لا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض (وإن لبس خفاً فلم يحدث حتى لبس عليه آخر . وكانا) أى الخفان (صحيحين مسح أيهما شاء) فـ (إن شاء) مسح (الفوقانى) لأنه خف ساتر ثبت بنفسه ، أشبه المنفرد (وإن شاء) مسح (التحتانى، بأن يدخل يده من تحت الفوقانى فيمسح عليه) أى على التحتانى . لأن كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح عليه . كما يجوز غسل قدميه فى الخف ، مع جواز المسح عليه .

(ولو لبس أحد الجرموقين فى أحد الرجلين) فوق خفها (دون) الرجل (الأخرى) فلم يلبس فيها جورباً ، بل الخف فقط (جاز المسح عليه) أى على الجورب الذى لبسه فوق الخف (وعلى الخف الذى فى الرجل الأخرى) لأن الحكم تعلق به وبالخف الذى فى الرجل الأخرى ، فهو كما لو لم يكن تحته شيء (فإن كان أحدهما) أى الخفين اللذين لبس أحدهما فوق الآخر (صحيحاً) والآخر مفتقاً (جاز المسح على الفوقانى) لأنهما كخف واحد ، وكذا إن لبس على صحيح مخرقاً نص عليه ، قاله فى المبدع (ولا يجوز) المسح (على) الخفين صحيحاً والآخر مفتقاً (إلا أن يكون) التحتانى (هو الصحيح) فيصح المسح عليه ، لانه ساتر بنفسه . أشبه ما لو انفرد ، بخلاف ما إذا كان الفوقانى هو الصحيح فلا يصح المسح إذن على التحتانى . لأنه غير ساتر بنفسه .

قال فى الإنصاف : وكل من الخف الفوقانى والتحتانى بدل مستقل من الغسل على الصحيح (وإن كانا) أى الخفان (مخرقين) وليس أحدهما فوق الآخر (وسترا) محل الفرض (لم يجز المسح) عليهما ولا على أحدهما ، لأن كل واحد منهما غير صالح للمسح على انفراده ، كما لو لبس مخرقاً فوق لفافة (وإن نزع الفوقانى قبل مسحه لم يؤثر) كما لو انفرد (وإن) توضأ ولبس خفاً ثم (أحدث ثم لبس) الخف (الآخر) لم يجز المسح عليه لأنه لبسه على غير طهارة ، بل على الأسفل أو مسح الخف (الأول) بعد حدثه (ثم لبس) الخف (الثانى) ولو على طهارة (لم يجز المسح عليه) أى على الثانى ، لأن الخف الممسوح بدل عن غسل ما تحته ، والبدل لا يكون له بدل آخر (بل على الأسفل) لأن الرخصة تعلقت به (وإن) لبس خفاً على آخر قبل الحدث ومسح

الأعلى ، ثم (نزع الممسوح الأعلى لزمه نزع التحتانى) وإعادة الوضوء ، لأنه محل المسح ، ونزعه كنزعهما . والرخصة تعلقت بهما ، فصار كانكشاف القدم (وقشط ظهارة الخف) بكسر الظاء المشالة ضد البطانة (بعد المسح عليه لا يؤثر) فى الوضوء . لبقاء ستر محل الفرض (ويمسح) خفاً (صحيحاً) لبسه على طهارة (على لفافة) لأنه خف ساتر لمحل الفرض . أشبه ما لو انفرد .

و(لا) يمسح خفاً (مخرقاً) لبسه (عليها) أى على لفافة ، لأنه لا يستر محل الفرض ، كما لو انفرد .

(ولا) يمسح (لفائف وحدها) وهى خرق تشد على الرجل تحتها نعل أولا ، ولو مع مشقة فى الأصح . قاله فى الفروع .

(ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه) كجورب وجرموف . قال فى الإنصاف : على الصحيح من المذهب . ولا يسن استيعابه (مرة) فلا يجب تكراره ، بل ولا يسن (دون أسفله) أى الخف (وعقبه ، فلا يجزىء مسحهما) عن مسح ظاهره (بل ولا يسن) مسحهما مع مسح ظاهره لقول على : « لو كانَ الدينُ بالرأى لكان أسفلُ الخفِّ أولى بالمسحِ من أعلاهُ . وقد رأيتُ النبى ﷺ يمسَحُ على ظاهرِ خفيْه »[1] رواه أحمد وأبو داود، قال الحافظ عبد الغنى : إسناده صحيح . فبين أن الرأى وإن اقتضى مسح أسفله، إلا أن السنة أحق أن تتبع ، لأن أسفله مظنة ملاقاة النجاسة وكثرة الوسخ، فمسحه يفضى إلى تلوث اليد من غير فائدة ، وما ورد أنه عليه السلام « مسحَ أعلى الخفِّ وأسفله»[2] فرواه أحمد ، وقال : من وجه ضعيف ، والترمذى وقال معلول وقال : سألت أبا زرعة ومحمداً أى البخارى عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح . (وتكره الزيادة عليها) أى على المرة فى مسح الخف ، لأنه يفسده (فيضع يديه مفرجتى الأصابع على أطراف أصابع رجليه ، ثم يمرهما على مشطى قدميه إلى ساقيه) هذا صفة المسح المسنون ، قاله ابن عقيل وغيره ، لما روى البيهقى فى سننه عن المغيرة بن شعبة أن

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى مسند على رضى الله عنه ، وأبو داود فى كتاب الطهارة باب كيف المسح.

(٢) الحديث ذكره البغوى فى المصابيح عن المغيرة بن شعبة فى كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (٣٦١/١) ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب كيف المسح الحديث (١٦٥) ، والترمذى فى كتاب الطهارة باب فى المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب فى مسح أعلى الخف وأسفله الحديث (٥٥٠) ، والدارقطنى فى كتاب الطهارة باب الرخصة فى المسح على الخفين الحديث (٦).

النبى ﷺ « مسحَ عَلى خفيَّه ، وَضَعَ يدَهُ اليمنَى على خُفِّه الأيمنِ ، ويدَهُ اليسرى على خُفِّه الأيسَر ، ثم مسح واحدةً » [1] (فإن بدأ) فى المسح (من ساقه إلى أصابعه أجزأه) قال أحمد : كيفما فعلت فهو جائز (ويسن مسح) الرجل (اليمنى بـ) (ـاليد اليمنى و) الرجل (اليسرى بـ) ـاليد (اليسرى) لحديث المغيرة (وفى التلخيص والترغيب : يسن تقديم اليمنى) وحكاه فى المبدع عن البلغة ، وقال : حديث المغيرة السابق ليس فيه تقديم ، (وحكم مسحه بأصبع أو بأصبعين إذا كرر المسح بها) أى بما ذكر من الأصبع أو الأصبعين (حتى يصير المسح) بها (مثل المسح بأصابعه) حكم مسح الرأس فى الإجزاء (أو) أى وحكم المسح (بحائل كخرقة ونحوها) كخشبة حكم مسح الرأس فى الإجزاء (و) حكم (غسله حكم مسح الرأس على ما تقدم) فيجزئ إن مسحه مع ذلك، وإلافلا (ويكره غسله) أى الخف لأنه يفسده (ويصح) أى الواجب مسح أكثرها فلأنها ممسوحة على وجه البدل ، فأجزأ فيها ذلك كالخف ، اختص ذلك بأكوارها وهى دوائرها (دون وسطها) لأنه يشبه أسفل الخف .

وإنما يصح المسح على العمامة (إذا كانت مباحة) بأن لا تكون محرمة ، كمغصوبة أو حرير ، لما تقدم فى الخف .

وأن تكون (محنكة) وهى التى يدار منها تحت الحنك كور - بفتح الكاف - أو كوران، سواء كان لها ذؤابة أو لا ، لأنها عمامة العرب ، ويشق نزعها ، وهى أكثر ستراً (أو) تكون (ذات ذؤابة) بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة - وهى طرف العمامة المرخى ، وأصلها الناصية أو منبتها من الرأس وشعر فى أعلى ناصية الفرس ، لأن إرخاء الذؤابة من السنة ، قال أحمد فى رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث : ينبغى أن يرخى خلفه من عمامته كما جاء عن ابن عمر أنه كان يعتم ويرخيها بين كتفيه [2] ، وعن ابن عمر قال : « عمم النبى ﷺ عبدَ الرحمن بعمامة سوداءَ وأرْخَاهَا من خَلَفْه قدرَ أربَعِ أصابع » [3] ولأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة (كبيرة كانت العمامة أو صغيرة)

---

(١) الحديث أخرجه البيهقى فى الكبرى فى كتاب الطهارة باب المسح على الخفين .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب اللباس باب فى سدل العمامة بين الكتفين ، وقال : (حديث حسن غريب) ، وذكره البغوى فى المصابيح فى كتاب اللباس (٣٣٤٩/٣) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس باب فى العمائم (٤٠٧٩/٤) ، وذكره البغوى فى المصابيح فى كتاب اللباس (٣٣٥/٣) حكاية من عبد الرحمن بن عوف فقال عمم رسول الله وساق بقية الحديث .

وأن تكون (لذكر) كبير أو صغير (لا أنثى) كبيرة أو صغيرة ، لأنها منهية عن التشبه بالرجال ، فلا تمسح أنثى على عمامة (ولو لبستها لضرورة برد وغيره) وكذا خنثى ، ويصح مسح الذكر على العمامة غير الصماء (بشرط سترها لما لم تجر العادة بكشفه) كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس ، فإنه يعفى عنه ، بخلاف خرق الخف ونحوه ، لأن هذا مما جرت العادة به ، ويشق التحرز منه (ولا يجب أن يمسح معها) أى العمامة (ما جرت العادة بكشفه) لأن العمامة نابت عن الرأس ، فانتقل الفرض إليها وتعلق الحكم بها ، وفى نسخ (بل يسن) نص عليه لأن النبى ﷺ « مسحَ بِناصِيَتِه » [1] فى حديث المغيرة ، وهو صحيح ، قاله فى الشرح ، وعلم مما سبق أنه لايجوز المسح على العمامة الصماء ، لأنها لم تكن عمامة المسلمين ولا يشق نزعها ، أشبهت الطاقية . وروى أن النبى ﷺ « أمر بالتّلحِّى ونهَى عن الأقْتِعَاطِ » رواه أبو عبيد . والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيئ ، قال عبد الله : كانَ أبى يكره أن يعتم الرجل بالعمامة ولا يجعلها حنكه . وقد روى عنه أنه كرهه كراهة شديدة ، وقال : إنما يعتم مثل هذا اليهود والنصارى ، قال الشيخ تقى الدين : والأقرب أنها كراهة لا ترتقى إلى التحريم ، ومثل هذا لا يمنع الترخص ، كسفر النزهة ، كذا قاله فى الفروع ، وقال : ولعل الظاهر من جواز المسح إباحة لبسها ، وهو متجه لأنه فعل أبناء المهاجرين والأنصار ، وتحمل كراهة السلف على الحاجة لذلك ، لجهاد أو غيره ، واختاره شيخنا ، أو على ترك الأولى، وحمله صاحب المحرر على غير ذات ذؤابة .

(ويجب مسح جميع جبيرة) لأنه لاضرر فى تعميمها به ، بخلاف الخف ، فإنه يشق تعميم جميعه ، ويتلفه المسح (لم تجاوز) الجبيرة (قدر الحاجة) بشدها ، لأنه موضع حاجة ، فتقيد بقدرها ، وموضع الحاجة هو موضع الكسر ونحوه وما لا بد من وضع الجبيرة عليه من الصحيح ، لأنها لابد أن توضع على طرفى الصحيح ، ليرجع الكسر (ويجزئ) المسح على الجبيرة (من غير تيمم) لأنه مسح على حائل ، فأجزأ من غير تيميم ، كمسح الخف بل أولى . إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف ، والاستدلال بقصة صاحب الشجة ضعيف بأنه يحتمل أن الواو فيه بمعنى أو ، ويحتمل أن التيمم فيه لشد العصابة فيه على غير طهارة .

(فإن تجاوزت) الجبيرة محل الحاجة (وجب نزعها) ليغسل ما يمكنه غسله من غير

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ، و باب المسح على الناصية والعمامة .

ضرر (فإن خاف) من نزعها (تلفا أو ضررا تيمم لزائد) على قدر الحاجة ، ومسح ما حاذى محل الحاجة ، وغسل ما سوى ذلك ، فيجمع إذن بين الغسل والمسح والتيمم .

(ويحرم الجبر بجبيرة نجسة ، كجلد الميتة والخرقة النجسة ، و) يحرم الجبر (بمغصوب، والمسح على ذلك باطل وكذا الصلاة فيه) ذكره ابن عقيل وغيره (كالخف النجس وكذلك الحرير لذكر) يجرم الجبر به ، ولا يصح المسح عليه (ودواء وعصابة) شد بها رأسه أو غيرها . ولصوف على جراح أو وجع ولو قارا فى شق) وتضرر بقلعه (أو تألمت إصبعه ، فألقمها مرارة كجبيرة) إذا وضعها على طهارة جاز المسح عليها ، لأنها فى معناها ، وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر : أنه خرجت بإبهامه قرحة فألقمها مرارة وكان يتوضأ عليها ، قال فى الإنصاف : لو انقلع ظفره أو كان بإصبعه قرحة أو فصدو خاف إصابة الماء أن يزرق الجرح ، أو وضع دواء على جرح ، أو وجع ونحوه ، جاز المسح عليه ، نص عليه (ومتى ظهر بعض قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء المدة) فحش أولا (أو) ظهر بعض (رأسه ، وفحش) ما ظهر (فيه) أى فى الرأس فقط : استأنف الطهارة لبطلان ما قبلها بذلك ، لأن المسح أقيم مقام الغسل أو المسح . فإذا أزال الممسوح بطلت الطهارة فى القدمين أو الرأس ، فتبطل فى جميعها لكونها لا تتبعض ، وسواء فاتت الموالاة أو لم تفت وعلم منه أن انكشاف يسير من الرأس لا يضر ، قال أحمد : إذا زالت عن رأسه فلا بأس به ، ما لم يفحش ، لأنه معتاد (او انتقض بعض عمامته) قال القاضى : لو انتقض منها كور واحد بطلت ، لأنه زال الممسوح عليه . أشبه نزع الخف (أو انقطع دم مستحاضة أو زال ضرر من به سلس البول ونحوه) كالرعاف، بأن انقطع استأنف الطهارة وخلع ، لأن الحكم بصحة طهارة إنما كان لوجود العذر . فإذا زال حكم ببطلانها على الأصل (أو انقضت مدة مسح) وهى اليوم والليلة أو الثلاثة (ولو) كان الماسح (متطهراً أو فى صلاة استأنف الطهارة ، وبطلت الصلاة) لأنها طهارة مؤقتة ، فبطلت بانتهاء وقتها ، كخروج وقت الصلاة فى حق المتيمم ، ويعيد الوضوء ، لا لوجوب الموالاة ، بل لأن المسح يرفع الحدث ، والحدث لا يتبعض . فإذا خلع عاد الحدث إلى العضو الذى مسح الحائل عنه ، فيسرى إلى بقية الأعضاء ، فيستأنف الوضوء . وإن قرب الزمن ، وقطع بهذه الطريقة القاضى أبو الحسين ، وصححه المجد فى شرحه وابن عبد القوى فى مجمع البحرين وغيرهم ، وقال أبو المعالى: إن هذا الصحيح من المذهب عند المحققين (وزوال جبيرة) ولو قبل برء الكسر أو الجرح ، وبرؤها (كـ) ـخلع (خف) لأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها ، إلا أنها إذا مسحت فى الطهارة الكبرى ، وزالت أجزأ غسل ما تحتها ، لعدم وجوب الموالاة فى

الطهارة الكبرى قاله فى شرح المنتهى وغيره . وقد تقدم لك أن الصحيح عند المحققين أن المسئلة ليست مبنية على وجوب الموالاة ، بل على رفع المسح للحدث وعدم تبعضه . وإذن لا فرق بينهما (وخروج قدم) الماسح (أو بعضه إلى ساق خفه ، كخلعه) لأنه لا يمكن متابعة المشى فيه (ولا مدخل لحائل فى طهارة كبرى) لحديث صفوان قال : « أمرنا رسولُ الله ﷺ أن « ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة » [1] (إلا الجبيرة) لحديث جابر [2] . ولأن الضرر يلحق بنزعها بخلاف الخف (وامرأة كرجل فى مسح) ما تقدم من الحوائل ، لعموم الأدلة (غير العمامة) فيمسح عليها الذكر دون المرأة كما تقدم. وألايمسح الخنثى على عمامة لاحتمال أن يكون أنثى .

* * *

---

(١) الحديث أخرجه الشافعى فى الأم ١/ ٣٤ - ٣٥ كتاب الطهارة باب وقت المسح على الخفين ، وأحمد فى المسند ٤/٢٣٩ - ٢٤٠ فى مسند صفوان بن عسال رضى الله عنه ، والترمذى فى كتاب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم وقال : (حديث حسن صحيح) ، والنسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم ، والدارقطنى فى كتاب الطهارة باب الرخصة فى المسح على الخفين الحديث (١٥) ، وابن خزيمة فى صحيحه ١/٩٨ - ٩٩ كتاب الوضوء جماع أبواب الوضوء وسننه باب الرخصة فى المسح على الخفين واللفظ للترمذى .

(٢) حديث جابر فى قصة ذى الشجة أخرجه أبو داود فى كتاب بالطهارة باب فى المجروح يتيمم (١/٢٣٦) ، والدارقطنى فى كتاب الطهارة باب جواز التيمم لصاحب الجراح ، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الطهارة باب التيمم (١/ ٣٦٩) .

باب نواقض الوضوء وهى مفسداته

النواقض : جمع ناقضة أو ناقض ، وقولهم « فاعل » لا يجمع على فواعل وصفا ، وشذ : فوارس وهوالك ونواكس ، فى فارس وهالك وناكس . خصه ابن مالك وطائفة بما إذا كان وصفاً لعاقل . وما هنا ليس منه .يقال : نقضت الشيء إذا أفسدته . والنقض حقيقة فى البناء ، واستعماله فى المعانى مجاز كنقض الوضوء ونقض العلة ، وعلاقته الإبطال .

(وهى) أى نواقض الوضوء (ثمانية) أنواع بالاستقراء . أحدها : (الخارج من السبيلين إلى ما هو فى حكم الظاهر ، ويلحقه حكم التطهير) من الحدث والخبث . لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ منكمْ منَ الغَائط ﴾ [1] ولقوله ﷺ « ولكنْ منْ غائط أو بَول»[2] الحديث . وقوله فى المذى « يغسلُ ذَكرهُ ويتوضأ » [3] وقوله « لا ينصرفُ حَتى يسمعَ صوتاً أو يجدُ ريحاً » [4] وقوله : ويلحقه حكم التطهير : مخرج لباطن فرج الأنثى، إن قلنا : هو فى حكم الظاهر ، لكن لا يلزم تطهيره للمشقة ، وعطف تفسير ، إن قلنا هو فى حكم الباطن (إلا ممن حدثه دائم) فلا يبطل وضوءه بالحدث الدائم للحرج والمشقة (قليلا كان) الخارج (أو كثيراً) لعموم ما تقدم (نادرا) كان (أو معتاداً) أما المعتاد ، كالبول والغائط والودى والمذى والريح ، فلما تقدم . وأما النادر ، كالدم والدود والحصى ، فلما روى عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش « أنها كانتْ تستَحَاضُ ، فسألتْ النبيَّ ﷺ فقال : إذا كَانَ دم الحيض ، فإنه أسودُ يعرفُ فإذا كانَ كذلكَ فامْسكِي عنِ الصَّلاة ،وإذا كان الآخر فتوضئ فإنَّمَا هوَ دمُ عِرْقٍ » [5] رواه أبو داود

---

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٢) راجع تخريج حديث صفوان بن عسال برقم ١ فى الصحيفة السابقة .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب المذى ، واللفظ هنا لمسلم

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، والنسائى فى المجتبى كتاب الحيض والاستحاضة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، والدارقطنى فى كتاب الحيض الحديث (٥) ، والحاكم فى المستدرك ١/ ١٧٤ فى كتاب الطهارة باب أحكام الاستحاضة وقال : (صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبى .

والدارقطنى ، وقال : إسناده كلهم ثقات . فأمرها بالوضوء ودمها غير معتاد ، فيقاس عليه ما سواه (طاهراً) كان الخارج ، كولد بلادم (أو نجسا)كالبول وغيره فينقض الخارج من السبيلين (ولو) كان (ريحا من قبل أنثى ، أو) من (ذكر) لعموم قوله ﷺ « لا وضُوءَ إلا مِنْ حَدَثٍ »[1] رواه الترمذى وصححه من حديث أبى هريرة . وهو شامل للريح من القبل . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا أن لا ينقض ، لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف ، ولم يجعلها أصحابنا جوفاً ، فلم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه . قال فى المغنى ولانعلم لهذا - أى خروج الريح من القبل- وجوداً ولا نعلم وجوده فى حق أحد ، وقد قيل : إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان فى ذكره دبيباً . وهذا لا يصح ، فإن هذا لا يحصل به اليقين والطهارة لا تنقض بالشك ، فإن قدر وجود ذلك يقيناً نقض الطهارة ، لأنه خارج من السبيلين ، فنقض قياسا على سائر الخوارج (فلو احتمل) المتوضئ (فى قبل أو دبر قطناً أو ميلا ، ثم خرج ولو بلا بلل) نقض ، صححه فى مجمع البحرين ، ونصره . قال فى تصحيح الفروع : وهو الصواب . وخروجه بلا بلة نادر جداً ، فعلق الحكم على المظنة . وقيل : لا ينقض إن خرج بلا بلل . قال فى تصحيح الفروع والإنصاف ، وهو ظاهر نقل عبد الله عن الإمام أحمد : ذكره القاضى فى المجرد ، وصححه ابن حمدان وقدمه ابن رزين فى شرحه ، زاد فى الإنصاف ، وابن عبيدان انتهى .

قال فى شرح المنتهى : وهو المذهب (أو قطر فى إحليله دهناً) أو غيره من المائعات (ثم خرج) نقض لأنه لا يخلو من بلة نجسة تصحبه (أو خرجت الحقنة من الفرج) نقضت (أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة) نقض . قال فى الإنصاف على الصحيح من المذهب انتهى . وكلامه فى الفروع أنه كخروج المقعدة ، فعليه لا نقض بلا بلل (أو وطئ دون الفرج فدب ماؤه فدخل فرجها) ثم خرج نقض (أو استد خلته) أى منى الرجل (أو) استدخلت (منى امرأة اخرى ، ثم خرج نقض) الوضوء ، لأنه خارج من السبيل (ولم يجب عليها الغسل) لأنه لم يخرج دفقاً بشهوة (فإن لم يخرج من الحقنة)

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٤١٠ ، ٤٧١ فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، والترمذى فى كتاب الطهارة باب الوضوء من الريح ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، وابن ماجة فى السنن كتاب الطهارة باب لا وضوء إلا من حدث الحديث (٥١٥) ، والبيهقى فى الكبرى ١/ ١١٧ كتاب الطهارة باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين .

شيء (أو) لم يخرج من (المنى شيء لم ينقض) الوضوء (لكن إن كان المحتقن) أو الحاقن (قد أدخل رأس الزراقة ثم أخرجه نقض) لأنه خارج من سبيل (ولو ظهرت مقعدته فعلم أن عليها بللا) ولم ينفصل (انتقض) وضوءه بالبلل الذى عليها لأنه خارج من سبيل و(لا) ينتقض وضوءه (إن جهل) أن عليها بللا ، لأنه لانقض بالشك (أو صب دهناً) أو غيره (فى أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج منها أو) خرج (من فيه) لأنه خارج طاهر من غير السبيل ، أشبه البصاق (ولا ينقض يسير نجس خرج من أحد فرجى خنثى مشكل . غير بول وغائط) لأن الطهارة متيقنة ، فلا تبطل مع الشك فى شرط الناقض ، وهو كونه من فرج أصلى . وأما إذا كان النجس كثيراً أو بولا أو غائطاً فإنه ينقض مطلقاً ، وكذا اليسير إذا خرج منهما . لا أحدهما أصل ولا بد .

★ ★ ★

(الثانى) من النواقض

(خروج النجاسات من بقية البدن)

فإن كانت النجاسات (غائطاً أو بولا ، نقض ولو قليلا ، من تحت المعدة أو فوقها ، سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين) لما تقدم من عموم قوله تعالى ﴿ أو جاءَ أحدٌ منكمْ مِنَ الغائِط ﴾ [1] وقوله ﷺ « ولكن من غائطٍ أو بولٍ » [2] ولأن ذلك خارج معتاد. أشبه الخارج من المخرج (لكن لو انسد المخرجُ وفتح غيره فأحكام المخرج باقية) مطلقاً (وفى النهاية إلا أن يكون سد خلقة ، فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى انتهى . ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد ، فلا ينقض خروج ريح منه ، ولا يجزئ الاستجمار فيه ، وغير ذلك) كوجوب الغسل بالإيلاج فيه وخروج المنى منه لأنه ليس بفرج (وإن كانت) النجاسات الخارجة من غير السبيلين (غير الغائط والبول ، كالقئ والدم والقيح) ودود الجراح (لم ينقض إلا كثيرها) أما كون الكثير ينقض فلقوله عليه السلام فى حديث فاطمة « إنه دمُ عرْقٍ فتوضئ لكلِّ صلاة » [3] رواه الترمذى . ولأنها نجاسة خارجة من البدن ، أشبهت الخارج من السبيل . وأما كون القليل من ذلك لا ينقض ، فلمفهوم قول ابن عباس فى الدم « إذا كان فاحشاً فعليهِ الإعادةُ » قال أحمد :

---

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٢) الحديث سبق تخريجه فى ٢ ص ١٤٨ .

(٣) راجع تخريج حديث ٥ فى ص ١٤٨ .

عدة من الصحابة تكلموا فيه ، وابن عمر عصر بثرة فخرج الدم فصلى ولم يتوضأ ، وابن أبى أوفى عصر دملا ، وذكر غيرهما ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة . فكان إجماعاً (وهو) أى الكثير(ما فحش فى نفس كل أحد بحسبه) نص عليه . واحتج بقول ابن عباس « الفاحشُ ما فَحش فى قلبكَ » قال الخلال : إنه الذى استقر عليه قوله، قال فى الشرح : لأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منفياً . وقال ابن عقيل : إنما يعتبر ما يفحش فى نفوس أوساط الناس (فلو مص علق أو قراد ، لا ذباب وبعوض) قال فى حاشيته : صغار البق (دماً كثيرا نقض الوضوء) وكذا لو استخرج كثيره بقطنة لأن الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجة لا أثر له فى نقض الوضوء وعدمه بخلاف مص بعوض وبق وذباب وقمل وبراغيث . لقلته ومشقة الاحتراز منه (ولو شرب) إنسان (ماء) أو نحوه (وقذفه فى الحال فنجس) ولو لم يتغير ، لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحالته (وينقض كثيره) أى كثير المقذوف فى الحال ، لما روى معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء « أن النبيَّ ﷺ قاءَ فتوضَّأ ، قال : فلقيتُ ثوبانَ فى مسجدِ دمشْق فقال : صَدَقَ أنا صَبَبْتُ لهُ وُضُوءَه »[1] رواه الترمذى . قال هذا أصح شيء ، فى هذا الباب ، قيل لأحمد : حديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال : نعم (ولا ينقض بلغم معدة وصدر ورأس لطهارته) كالبصاق والنخامة لأنها تخلق من البدن (ولا) ينقض أيضاً ـ جشاء نصاً) وهو القلس بالتحريك وقيل : بسكون اللام ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه . وليس بقيء ، ولكنه حكمه فى النجاسة . فإن عاد فهو قيئ.

★ ★ ★

(الثالث) من النواقض

(زوال العقل)

كحدوث جنون أو برسام كثيراً كان أو قليلاً (أو تغطيته) بإغماء أو سكر قليل أو كثير . قال فى المبدع : إجماعاً على كل الأحوال ، لأن هؤلاء لا يشعرون بحال ، بخلاف النائم (ولو) كانت تغطيته (بنوم ، قال أبو الخطاب) محفوظ (وغيره . ولو تلجم فلم يخرج منه شيء) إلحاقاً بالغالب ، لأن الحس يذهب معه ، ولعموم حديث

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب الوضوء من القيء والرعاف .

على « العين وكاء السهِ فمنْ نامَ فَلْيَتَوَضّأْ » [1] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وعن معاوية قال رسول ﷺ « العين وكاءُ السهِ ، فإذا نامَتْ العَيْنانِ اسْتَطْلَقَ الوكاء » [2] رواه أحمد والدارقطنى . و« السه » اسم لحلقة الدبر . ولأن النوم ونحوه مظنة الحدث ، فأقيم مقامه ، والنوم رحمة من الله على عبده ليستريح بدنه عند تعبه وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء (إلا نوم النبى ﷺ ولو كثيراً على أى حال كان) فإنه كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه ، كما يأتى فى خصائصه (و) إلا النوم (اليسير عرفا من جالس وقائم) لقول أنس « كان أصحابُ النبى ﷺ ينْتَظِرُونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ ، حتَى تخفقَ رؤوسُهم ، ثم يُصَلُّون ولا يتَوضَّئُونَ » [3] رواه أبو داود بإسناد صحيح ولقول ابن عباس فى قصة تهجده ﷺ « فجعلتُ إذا غفيتُ يأخذُ أذنى » [4] رواه مسلم . ولأن الجالس والقائم يشتبهان فى الانحفاظ واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث ، لكونه لو استثقل فى النوم سقط (فإن شك فى الكثير) أى نام وشك هل نومه كثيراً أو يسير؟ (لم يلتفت إليه) لتيقنه الطهارة وشكه فى نقضها (وإن رأى) فى نومه (رؤيا فهو كثير) نص عليه قال الزركشى : لا بد فى النوم الناقض من الغلبة على العقل ، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم ، فإن سمعه ولم يفهمه فيسير . قال : وإذا سقط الساجد عن هيئته والقائم من قيامه ونحو ذلك بطلت طهارته .لأن أهل العرف

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى مسند ١/١١١ فى مسند على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وأبو داود فى كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم الحديث (٢٠٣) ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم الحديث (٤٧٧) ، والبيهقى فى الكبرى ١/١١٨ كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم واللفظ لأبى داود وأقول إن الوكاء هو مايُشد به الكيس وغيره ليحفظ مافيه عن الخروج والسه أى الأست أو حلقة الدبر وقيل معناه الدبر .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٤/٩٧ فى مسند معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه ، والدارمى فى السنن ١/١٨٤ كتاب الوضوء باب الوضوء من النوم ، والبيهقى فى الكبرى ١/١١٨ كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم .

(٣) الحديث أخرجه الشافعى فى الأم ١/١٢ فى كتاب الطهارة باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه، وأبو داود فى كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم الحديث (٢٠٠) دون قوله فينامون ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء بنحوه دون قوله (حتى تخفق رؤوسهم) .

(٤) حديث ابن عباس متفق عليه . أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء فى صلاة اليل وقيامه ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٤٣٨/١) طبع عيسى الحلبى .

يبعدون ذلك كثيراً (وإن خطر بباله شيئ لا يدرى : أرؤيا أو حديث نفس ؟ فلا وضوء عليه) لتيقنه الطهارة وشكه فى الحدث (وينقض) النوم (اليسير منُ راكع وساجد) كمضطجع ، وقياسها على الجالس مردود بأن محل الحدث فيهما منفتح ، بخلاف الجالس (و) ينقض أيضاً من (مستند ومتكئ ومحتب كمضطجع) بجامع الاعتماد .

★ ★ ★

(الرابع) من النواقض

(مس ذكر آدمى إلى أصول الأنثيين مطلقاً)

أى سواء كان الماس ذكراً أو أنثى بشهوة أو غيرها ذكره أو ذكر غيره ، سواء كان صغيراً أو كبيراً . لحديث بسرة بنت صفوان أن النبى ﷺ قال : « من مَسَّ ذكرهُ فليَتَوضَّأ » [1] رواه مالك والشافعى وأحمد وغيرهم وصححه أحمد وابن معين . قال البخارى : أصح شيء فى هذا الباب حديث بسرة . وعن أم حبيبة معناه . رواه بن ماجة[2] والأثرم، وصححه أحمد وأبو زرعة ، وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « إذا أَفْضَى أحدُكمْ بيدِهِ إلى ذَكَرِه فقدْ وجبَ عليهِ الوضُوءُ » [3] رواه الشافعى وأحمد . وفى رواية له « وليس دونه ستر » وقد روى ذلك عن بضعة عشر صحابياً . وهذا لا يدرك بالقياس ، فعلم أنهم قالوه عن توقيف ، وما روى قيس بن طلق عن أبيه أن النبى ﷺ « سُئلَ عنِ الرجل يمسُّ ذكرهُ وهوَ فى الصَّلاةِ هلْ عليهِ وضوءُ ؟ قال : لا . إنّما هو بضعةٌ منك » [4] رواه

---

(١) الحديث أخرجه مالك فى الموطأ ٤٢/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الفرج ، والشافعى فى الأم كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ، وأحمد فى المسند ٤٠٦/٦-٤٠٧ فى مسند بسرة بنت صفوان رضى الله عنها ، والدارمى فى كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ، والترمذى فى كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر وقال : (هذا حديث حسن صحيح) والنسائى فى المجتبى كتاب، الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر .

(٣) الحديث أخرجه الشافعى فى المسند ٣٣٣/٢ فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه وابن حبان فى صحيحه أورده الهيثمى فى موارد الظمآن كتاب الطهارة باب ما جاء فى مس الفرج ، والدارقطنى فى كتاب الطهارة باب ما روى فى لمس القبل والدبر والذكر والحكم فى ذلك والحاكم فى المستدرك ١٣٨/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر وقال : (هذا حديث صحيح) وأقره الذهبى .

(٤) الحديث منسوخ بحديث أبى هريرة لأن أبا هريرة رضى الله عنه أسلم بعد قدوم طلق على النبى ﷺ قاله البغوى فى المصابيح (٢٢١/١) وهو عند أحمد فى المسند ٢٢/٤-٢٣ فى مسند طلق بن على =

الخمسة ولفظه لأحمد وصححه الطحاوي وغيره وضعفه الشافعي وأحمد ، قال أبو زرعة وأبو حاتم : قيس لاتقوم بروايته حجة ، ولو سلم صحته فهو منسوخ لأن طلق بن عدى قدم على النبي ﷺ وهو يؤسس المسجد . رواه الدارقطني . وفى رواية أبى داود قال «قدمنَا على النبى ﷺ فجاءَهُ رَجلٌ كأنّه بدويٌّ فسألَه - الحديث » ولا شك أن التأسيس كان فى السنة الأولى من الهجرة ، وإسلام أبى هريرة كان فى السنة السابعة ، وبسرة فى الثامنة عام الفتح ، وهذا وإن لم يكن نصافى النسخ فهو ظاهر فيه . قال فى المبدع : وقد روى الطبرانى بإسناده وصححه عن قيس عن أبيه عن النبى ﷺ « من مَسَّ ذكَرَهُ فليتَوضَّأ» [1] قال : ويشبه أن يكون طلق سمع الناسخ والمنسوخ ، وفى تصحيحه نظر ، فإنه من رواية حماد بن محمد الحنفى [2] ، وأيوب بن عتبة وهما ضعيفان [3] (بيده) فلا ينقض المس بغيرها لحديث أبى هريرة السابق ، وسواء كان المس (ببطن كفه أو بظهره أو بحرفه) للعموم . فالمراد باليد : من رؤس الأصابع إلى الكوع . كالسرقة (غير ظفر) فلا ينقض المس به لأنه فى حكم المنفصل (من غير حائل) لما تقدم من قوله ﷺ « وليسَ دونَه سترٌ » فإن مسه من وراء حائل لم ينقض لأنه إنما مس الحائل (ولو) كان المس (بزائد) أى لا فرق فى نقض الوضوء إذا مس ذكراً بيده أن تكون اليد أصلية أو زائدة للعموم (وينقض مسه) أى الذكر (بفرج غير ذكر) فينقض مس الذكر بقبل أنثى أو دبر مطلقاً بلا حائل ، لأنه أفحش من مسه باليد ، ولا ينقض مس ذكر بذكر (لا قبل بقبل أو دبر وعكسه) (ولا ينتقض وضوء ملموس ذكره أو) ملموس (فرجه) أى قبله (أو ملموس (دبره) لأنه ﷺ فيما تقدم أمر الماس بالوضوء ولو انتقض وضوء الملموس لأمره أيضاً به (ولا) ينقض (مس) ذكر بائن أى مقطوع لذهاب حرمته (و) لا

= رضى الله عنه وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب الرخصة فى الوضوء من مس الذكر ، والترمذى فى كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر وقال: (وهذا الحديث أحسن شيئ روى فى هذا الباب) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب الرخصة فى الوضوء من مس الذكر وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمى فى موارد الظمآن كتاب الطهارة باب ما جاء فى مس الفرج وقد تكلم فى قيس ولكن وثقه العجلى وابن معين وابن حبان ، راجع الخلاصة ٥٨٨/٢ طبع مكتبة الجمهورية تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى الكبير .

(٢) لم أجده فى ضعفاء الدارقطنى ولا فى ضعفاء البخارى ولافى ضعفاء النسائى ولم يذكره صاحب الخلاصة وكذا لم يذكره ابن حبان فى المجروحين .

(٣) قال عنه صاحب الخلاصة وأيوب بن عتبة اليمامى قاضيها أبو يحيى عن عطاء ويحيى بن أبى كثير وعنه آدم ومحمود بن محمد ضعفه أحمد فى يحيى قال خليفة توفى سنة (١٦٠) هـ .

ينقض أيضاً مس (محله) أى محل الذكر المقطوع من أصول الأنثيين ، كسائر البدن، لأنه لم يمس ذكراً (و) لا ينقض أيضاً مس (قلفة) بضم القاف وسكون اللام ، وقد تحرك وهى الجلدة التى تقطع فى الختان ، بعد قطعها لزوال الاسم والحرمة - وأما قبل قطعها فينقض مسها كالحشفة ، لأنها من الذكر (و) لا ينقض مس (فرج امرأة بائنين) أى القلفة وفرج المرأة لما تقدم (ولا) ينقض (مس غير فرج ، كالمنفتح فوق المعدة أوتحتها) مسدوداً كان الأصل أو منفتحاً بأصل الخلقة أولا ، لأنه عضو زائد لا يثبت له حكم المعتاد (ولا) ينقض (مسه) أى الذكر (بغير يد) كالذراع (غير ما تقدم) من مس الذكر بفرج غيره ، فإنه ينقض (ولا) ينقض (مس) ذكر (زائد) لأنه ليس فرجا (فإن لمس) رجل أو امرأة خنثى (قبل خنثى مشكل وذكره ، ولو كان هو) أى الخنثى (اللامس) لقبل نفسه وذكره (نقض) الوضوء ، لأن لمس الفرج متيقن لأن الخنثى إن كان ذكراً فقد لمس ذكره وإن كان أنثى فقد لمس فرجها و(لا) ينقض الوضوء إن لمس (أحدهما) أى ذكر الخنثى أو قبله ، لاحتمال أن يكون غير فرج . فلا ينتقض الوضوء مع قيام الاحتمال (إلا أن يمس الرجل ذكره) أى الخنثى (بشهوة) فإنه ينتقض وضوء اللامس ، لأن الخنثى إن كان ذكراً فقد مس ذكراً أصلياً ، وإن كان أنثى فقد مس الرجل امرأة بشهوة (أو) تمس (المرأة فرجه) أى الخنثى (بها) أى بشهوة فينتقض وضوءها، لأن الخنثى إن كان امرأة فقد لمست المرأة فرج امرأة ، وإن كان ذكراً فقد لمسته بشهوة (وينقض بمس حلقة دبر غيره ذكراً كان أو أنثى (و) ينقض أيضاً (مس امرأة فرجها الذى بين شفريها) وهما حافتا الفرج (وهو) أى فرجها (مخرج بول ومنى وحيض) لقوله ﷺ « من مسَّ فرجَهُ فليَتَوضَّأ »[1] رواه ابن ماجة وغيره والفرج اسم جنس مضاف، فيعم ، ولقوله ﷺ « أيما امرأة مستْ فرجهَا فلتتوضَّأ »[2] رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب . وإسناده جيد إليه. فهى كالذكر . و(لا) ينقض مس امرأة (شفريها وهما إسكتاها) لأن الفرج هو مخرج الحدث وهو مابينهما دونهما (وينقض مس) امرأة (فرج امرأة أخرى ، و) ينقض (مس رجل فرجها ، و) ينقض (مسها ذكره ، ولو من غير شهوة) (لأنه إذا انتقض وضوء الإنسان بمس فرجه نفسه مع كون الحاجة قد تدعو إلى مسه ، وهو جائز . فلأن ينتقض بمس فرج غيره ، مع كونه معصية أولى .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند فى مسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(الخامس) من النواقض

(مس بشرته)

أى الذكر (بشرة أنثى) لشهوة ، لقوله تعالى ﴿ أو لامستُم النِّساء ﴾ [1] وأما كون اللمس لا ينقض إلا اذا كان لشهوة فللجمع بين الآية والآخبار . لأنه روى عن عائشة قالت : « فقدتُ النبيَّ ﷺ ليلةً منَ الفِراشِ فالتمستُه ، فوقَعَتْ يدى على بَطْنِ قدَمَيْه وهو فى المَسْجِد ، وهُما منْصُوبَتَانِ » [2] رواه مسلم . ونصبهما دليل على أنه كان يصلى . وروى عنها أيضاً قالت : « كنتُ أنامُ بينَ يدى النبيِّ ﷺ ورجْلاَىَ فى قبْلَته . فإذا سَجَدَ غَمَزَنى ، فقبضْتُ رجْلى » [3] متفق عليه . والظاهر أن غمزه رجليها كان من غير حائل . ولأن النبى ﷺ « صلّى وهُو حَاملٌ أمامةَ بنتَ أبى العاص بنِ الربيعِ ، إذا سَجَدَ وضَعَهَا ، وإذا قَامَ حَمَلَها » [4] متفق عليه . والظاهر أنه لا يسلم من مسها ، ولأن المس ليس بحدث فى نفسه . وإنما هو داع إلى الحدث فاعتبرت الحالة التى يدعو فيها إلى الحدث ، وهى حالة الشهوة (ومس بشرتها بشرته لشهوة) لأنها ملامسة تنقض الوضوء . فاستوى فيها الذكر والأنثى ، كالجماع .

سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال : ما سمعت فيها شيئاً ، ولكن هى شقيقة الرجل . يعجبنى أن تتوضأ .

« تنبيه » قوله : لشهوة ، عبارة المقنع وغيره . وعبارة الوجيز : بشهوة . قال فى المبدع : أحسن لتدل على المصاحبة والمقارنة .

(من غير حائل) لأنه مع الحائل لم يلمس بشرتها ، أشبه ما لو لمس ثيابها لشهوة والشهوة لا توجب الوضوء بمجردها ، كما لو وجدت من غير لمس شيئ (غير طفلة وطفل) أى لا ينقض مس الرجل الطفلة ولا المرأة الطفل . أى من دون سبع . وينقض اللمس بشهوة كما تقدم (ولو) كان اللمس (بزائد أو لزائد أو شلل) أى ينقض المس

---

(1) سورة المائدة الآية : ٦ .

(2) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل .

(3) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب التطوع خلف المرأة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدى المصلى ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٢٩٢) .

(4) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ، وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٣١٥) .

لأشل والمس به كغيره ، وينقض اللمس أيضاً بشهوة (ولو كان الملموس ميتاً ، أو عجوزاً ، أو محوماً ، أو صغيرة تشتهى) وهى بنت سبع فأكثر لعموم ﴿ أو لامَسْتُمُ النِّساءَ ﴾ (١) لا من دونها كما تقدم (ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة) لأنه لا نص فيه ، وقياسه على اللمس لا يصح لفرط شهوته . ولا ينتقض وضوء بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر ، لأنه لا نص فيه (و لا) ينقض (لمس شعر وظفر وسن) ولا المس به لأنه فى حكم المنفصل (و) لا ينقض مس (عضو مقطوع) لزوال حرمته (وأمرد مسه رجل) يعنى لا ينتقض وضوء رجل مس أمرد ولو بشهوة ، لعدم تناول الآية له ، ولأنه ليس محلا لشهوة شرعاً . قال فى القاموس : والأمرد الشاب طر شاربه ولم تنبت لحيته (ولا) ينقض (مس خنثى مشكل) من رجل أو امرأة ولو بشهوة (ولا بمسه رجلا أو امرأة) ولو لشهوة . لأنه متيقن الطهارة شاك فى الحدث (ولا) ينقض (مس الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولو بشهوة فيهن) أى فيما تقدم من الصور ، كما أشرت إليه .

« تتمة » إذا لم ينقض مس أنثى استحب الوضوء . نص عليه . ذكره فى الفروع .

★ ★ ★



(السادس) من النواقض

(غسل الميت أو بعضه ولو فى قميص)

لما روى عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ، وكان شائعاً لم ينقل عنهم الإخلال به . وعن أبى هريرة « أقلُّ ما فيهِ الوضوءُ » (٢) ولم يعرف لهم مخالف ، ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالباً . فأقيم مقامه ، كالنوم مع الحدث ، و(لا) ينقض (تيممه) أى الميت (لتعذر غسل) لعدم النص فيه (وغاسل الميت : من يقلبه ويباشره ولو مرة ، لا من يصب الماء ونحوه) ولا فرق فى الميت بين المسلم والكافر ، والرجل والمرأة ، والكبير والصغير ، للعموم .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٢٧٢ ، ٤٥٤ فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، وأبو داود فى كتاب الجنائز باب فى الغسل من غسل الميت ، والترمذى فى كتاب الجنائز باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت وقال : (حديث حسن) ، وابن ماجة بمعناه فى كتاب الجنائز باب ما جاء فى غسل الميت .

(السابع) من النواقض

(أكل لحم الجزور)

لقوله ﷺ « توضئوا مِنْ لحوم الإبِل ولا تتوضئُوا من لُحُوم الغَنَم »[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث البراء بن عازب . وروى مسلم معناه من حديث جابر بن سمرة[2] . والأول صححه أحمد وإسحق . وقال ابن خزيمة : لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح . قال الخطابى : ذهب إلى هذا عامة علماء الحديث . فعلى هذا لا فرق بين قليله وكثيره وكونه (نيئاً وغير نيء) ولا بين كون الآكل عالماً بالحديث أو جاهلاً .

لا يقال : يحتمل ، أن يراد بالوضوء غسل اليدين ، لأنه مقرون بالأكل ، كما حمل عليه أمر النبى ﷺ بالوضوء قبل الطعام وبعده . ويحتمل أن يراد به على وجه الاستحباب ، لأن الوضوء الوارد فى الشرع يحمل على موضوعه الشرعى ، ولأنه جمع ما أمر به ، وهو الوضوء من لحومها ، وبين ما نهى عنه ، وهو عدم الوضوء من لحوم الغنم . والمخالف يقول : إنه يستحب فيهما . لأن السؤال وقع عن الوضوء والصلاة ، والوضوء المقترن بها لا يفهم منه غير الوضوء الشرعى ولأن مقتضى الأمر الإيجاب ، خصوصاً وقد سئل ﷺ عن هذا اللحم ، فأجاب بالأمر بالوضوء فلو حمل على غير الوجوب لكان تلبيساً لا جواباً . ودعوى النسخ مردودة بأن من شرطه : عدم إمكان الجمع وتأخر الناسخ .

ووجب الوضوء من أكل لحم الجزور (تعبداً) لا يعقل معناه فلا يتعدى إلى غيره ، فـ (ـلا) يجب الوضوء بـ (ـشرب لبنها ومرق لحمها ، وأكل كبدها ، وطحالها وسنامها) بفتح السين (وجلدها وكرشها ونحوه) كمصرانها ، لأن النص لم يتناوله (ولا) ينقض (طعام محرم أو نجس) ولو كلحم خنزير ، لأن الحكم فى لحم الإبل غير معقول المعنى ، فيقتصر على مورد النص فيه . وما روى أسيد بن حضير أن النبى ﷺ «سُئِلَ عن ألبانِ الإبلِ : فقال توضئُوا من ألبَانِهَا »[3] رواه أحمد وابن ماجة وعن

---

(١) الحديث عند مسلم فى كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل ، وعند أبى داود فى كتاب الطهارة باب فى الوضوء من لحوم ، الإبل وعند الترمذى فى كتاب الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) الحديث عند مسلم فى كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل ، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الطهارة باب ما يوجب الوضوء .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ضمن مسند أسيد بن حضير ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن ١٦٦/١ كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل الحديث (٤٩٦) ، وفى الزوائد إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه وقد خالفه غيره والمحفوظ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء .

ابن عمر ونحوه . أجيب عن حديث أسيد : بأن فى طريقه الحجاج بن أرطاه . قال أحمد والدارقطنى : لا يحتج به . وعن حديث عبد الله بن عمر : أن ابن ماجة رواه من رواية عطاء بن السائب . وقد اختلط فى آخر عمره . قال أحمد : من سمع منه قديماً فهو صحيح . ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء .

★ ★ ★

(الثامن) المتمم للنواقض

(موجبات الغسل)

كالتقاء الختانين وانتقال المنى ، وإسلام الكافر . أصلياً كان أو مرتداً ، ولذلك أسقط الردة . لأنه إذا عاد إلى الإسلام وجب الغسل . وإذا وجب الغسل (وجب الوضوء) و(كغير ذلك) من موجبات الغسل . فموجبات الغسل كلها (توجب الوضوء غير الموت) فإنه يوجب الغسل ، ولا يوجب الوضوء .

(فهذه النواقض) للوضوء (المشتركة) بين الماسح على الخفين وغيره .

(وأما) النواقض (المخصوصة ، كبطلان) طهارة (المسح) على الخفين ونحوهما (بفراغ مدته) وبخلع حائله و (كغير ذلك) كانتقاض طهارة المستحاضة ونحوها بخروج الوقت ، وطهارة المتيمم بوجود الماء ، ونحوه (فمذكور فى أبوابه) فما يتعلق بالمسح تقدم فى الباب قبله ، وما يتعلق بالمستحاضة ومن به سلس بول ونحوه يأتى فى الاستحاضة وما يتعلق بالتيمم يأتى فى بابه . وإنما حملت قوله ، وغير ذلك على هذا لقرينة قوله : فى أبوابه .

★ ★ ★

(ما لا ينتقض الوضوء به)

(ولا نقض بكلام محرم) كالكذب والغيبة والقذف والسب ونحوها ، بل يستحب الوضوء من الكلام المحرم وتقدم (ولا نقض بإزالة شعر وأخذ ظفر ونحوهما) خلافاً لما حكى عن مجاهد والحكم وحماد ، لأن غسله أو مسحه أصلى ، لا بدل عما تحته . بخلاف الخف ونحوه (ولا) نقض (بقهقهة) ولو فى صلاة ، وهى أن يضحك حتى يحصل من ضحكه حرفان ، ذكره ابن عقيل . وما روى أسامة عن أبيه قال « بينا نحن نصلى خلف النبى ﷺ إذ أقبل رجل ضرير البصر فتردى فى حفرة فضحكنا منه ، فأمرنا

بإعادة الوضوء كاملاً وإعادة الصلاة من أولها » [1] فقد رواه الدارقطنى من طرق كثيرة ، وضعفها ، وقال : إنما روى هذا الحديث عن أبى العالية مرسلا ، وقال نحو ذلك أحمد وعبد الرحمن بن مهدى . قال ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبى العالية ، فإنهما لا يباليان عمن أخذا (ولا) نقض (بـ) أكل (ما مسته النار) لقول جابر «كان آخر الأمرين من النبى ﷺ ترك الوضوءِ مما مسّته النارُ » [2] رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة (ولا يستحب الوضوء منهما) أى من القهقهة وأكل ما مست النار .

★ ★ ★



فصل

(فى الشك فى الطهارة أو الحدث)

(ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث ، أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة بنى على اليقين) وهو الطهارة فى الأولى والحدث فى الثانية ، لحديث عبد الله بن زيد قال «شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ الرجلُ يخيلُ إليه أنه يجدُ الشيء فى الصلاة ؟ فقال : لا ينصَرِف حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً » [3] متفق عليه ، ولمسلم معناه مرفوعاً من حديث أبى هريرة ، ولم يذكر فيه « وهو فى الصلاة » ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران ، فيجب سقوطهما، كالبينتين إذا تعارضتا ، ويرجع إلى اليقين (ولو عارضه ظن) لأن غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط فى الشرع لم يلتفت إليها ، كظن صدق أحد المتداعيين ، بخلاف القبلة والوقت ، هذا اصطلاح الفقهاء ، وعند الأصوليين : إن تساوى الاحتمالان فهو شك ، وإلا فالراجح ظن ، والمرجوح وهم . والأول موافق للغة ، قال فى القاموس : الشك خلاف اليقين وهو كما قال الشيخ موفق الدين فى مقدمه الروضة فى الأصول [4] :

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطنى فى كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب فى ترك الوضوء مما مسته النار ، والترمذى فى كتاب الطهارة باب فى ترك الوضوء مما غيرت النار ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب الرخصة فى الوضوء مما غيرت النار .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب ألايتوضأ من الشك حتى يستيقن ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٢٠٤) .

(٤) أنظر روضة الناظر لابن قدامة ص ١٣ طبع السلفية بالقاهرة الطبعة الخامسة فى سنة ١٣٩٥ هـ .

ماأذعنت النفس للتصديق به وقطعت به ، وقطعت بأن قطعها صحيح، وفيه أقوال أخر. قال ابن نصر الله : فى تسمية ما هنا يقيناً بعد ورود الشك عليه . نظر . نعم كان يقيناً ثم صار الآن شكاً . فاعتبرت صفته السابقة وقدمت على صفته اللاحقة للأحاديث الصحيحة فى ذلك ، استصحاباً للأصل السابق ، لما قارنه من اليقين ، وتقديماً له على الوصف اللاحق ، لنزوله عن درجته (ولو) كان ذلك الشك (فى غير صلاة) لما تقدم من حديث مسلم عن أبى هريرة (فإن تيقنهما) أى تيقن الطهارة والحدث ، أى تيقن أنه مرة كان متطهراً ومرة كان محدثاً ، وكان ذلك وقت الظهر مثلاً (وجهل أسبقها) بأن لم يدر هل اتصافه بالطهارة سابق على اتصافه بالحدث أو بالعكس (فهو على ضد حاله قبلهما) إن علم حاله قبلهما ، فإن كان قبل الزوال فى المثال محدثاً فهو الأن متطهر ، لأنه تيقن أنه انتقل عن هذا الحدث إلى الطهارة ، ولم يتيقن زوالها ، والحدث المتيقن قبل الزوال يحتمل أن يكون قبل الطهارة ويحتمل أنه بعدها ، فوجوده بعد هذا مشكوك فيه . فلا يزول عن طهارة متيقنة بشك . وإن كان قبل الزوال متطهراً فهو الآن محدث ، لما ذكرنا فى الطرف الآخر (فإن جهل حاله قبلهما) بأن لم يدر : كان قبل الزوال متطهراً أو محدثاً ؟ (تطهر) وجوباً ، إذا أراد الصلاة ونحوها ، لوجود يقين الحدث فى إحدى المرتين ، والأصل بقاؤه . لأن وجود يقين الطهارة فى المرة الأخرى مشكوك فيه : هل كان قبل الحدث أو بعده ؟ فلا يرتفع الحدث بالشك فى رافعه . ولأنه لابد من طهارة متيقنة أو مستصحبة . وليس هنا شيء من ذلك . فوجب الوضوء (وإن تيقن فعلهما ، رفعا لحدث ونقضاً لطهارة) بأن تيقن أنه تطهر عن حدث ، وأنه أحدث عن طهارة (وجهل أسبقهما ، فعلى مثل حاله قبلهما) فإن كان قبلهما متطهراً فهو الآن متطهر . لأنه قد تيقن أنه نقض الطهارة الأولى ثم توضأ، إذ لا يمكن أن يكون ذلك الوضوء مع بقاء الطهارة الأولى ، لتيقن كون طهارته عن حدث ، ونقض هذا الوضوء مشكوك فيه . فلا يزول به اليقين . وإن تيقن حدثه قبلهما : فهو الآن محدث لأنه انتقل عنه إلى طهارة، ثم أحدث عنها . ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة (وكذا لو تيقنهما) أى فعل الطهارة وفعل الحدث (وعين وقتاً لا يسعهما سقط اليقين لتعارضه) وكان على مثل حاله قبل ذلك من حدث أو طهارة (فإن جهل حالهما) أى حال الحدث والطهارة ، بأن لم يدر الطهارة رافعة لحدث أولاً ؟ كالتجديد ، ولم يدر الحدث عن حدث آخر أو عن

طهارة ؟ (و) جهل (أسبقهما) فعلى ضد حاله قبلهما ، (أو تيقن حدثاً) أى اتصافه بالحدث (وفعل طهارة فقط) ولم يدر الطهارة عن حدث أولا ؟ (فعلى ضد حاله قبلهما) أى قبل التيقنين . وكذا لو تيقن حالة طهارة وفعل حدث فقط ، لأن الأصل أن ما تيقنه من حالتى الحدث أو الطهارة هو ما كان عليه قبل ذلك ، وأن ضد ذلك هو الطارئ . فوجب أن يكون على ضد حاله قبل التيقن (وإن تيقن حدثاً ناقضاً) لطهارة (و) تيقن (فعل طهارة جهل حالها) من كونها رافعة لحدث أولا (فمحدث ، على أى حال كان) سواء كان متطهراً قبلهما ، أو محدثاً أو جهل حاله (قبلهما) لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه فى وجودها بعده (وعكس هذه الصورة) فى التصوير ، وهو ما إذا تيقن أن الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث : عن طهارة أولا (بعكسها) فى الحكم. فيكون متطهراً مطلقاً ، لتيقنه ورفع الحدث بالطهارة ، وشكه فى وجوده بعدها (ويأتى إذا سمع صوت أو شم ريح) ببناء الفعلين للمفعول (من أحدهما) لا بعينه ، فى أوائل باب الغسل .

★ ★ ★

« فصل »

(فيمن تحرم عليه الصلاة)

ومن أحدث حدثاً أكبر أو أصغر (حرم عليه الصلاة) لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ قالَ : « لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ بغيْرِ طُهورٍ » [1] رواه مسلم . وهو يعم الفرض والنقل ، والسجود المجرد كسجود التلاوة ، والقيام المجرد كصلاة الجنازة . وحكى ابن حزم [2] والنووى [3] عن بعض العلماء جواز الصلاة على الجنازة بغير وضوء ولا تيمم (فلو صلى معه) أى مع الحدث ، ولو عالما (لم يكفر) كسائر المعاصى ، خلافاً لأبى حنيفة (و) حرم عليه (الطواف ، ولو نفلا) لما روى الترمذى بإسناده عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « إن الطواف حولَ البيتِ مثلُ الصلاةِ إلا أنكم

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة .

(٢) هو أبو مجد على بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم صاحب كتاب المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) .

(٣) هو علامة الشافعية أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف الدين النووى صاحب المصنفات البديعة التى سارت بها الركبان المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) .

تتكلمون فيهِ ، فمنْ تكلم فلا يتكلمْ إلا بخير »[1] إسناده جيد إلى عطاء . وهو مختلف فيه . واختلط فى آخر عمره . وتقدم كلام أحمد فيه . وقال أحمد : عطاء رجل صالح . قال الترمذى : وقد روى عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً . ولا نعرفه مرفوعاً إلا حديث عطاء بن السائب (ولم يصح) أى ما تقدم من الصلاة والطواف مع الحدث لما تقدم (ويحرم عليه) أى المحدث (مس المصحف وبعضه) لقوله تعالى : ﴿ لا يمسُّهُ إلا المطهرون ﴾[2] أى لا يمس القرآن ، وهو خبر بمعنى النهى . ورد بأن المراد اللوح المحفوظ . والمطهرون : الملائكة لأن المطهر من طهره غيره . ولو أريد بنو آدم لقيل المتطهرون . وجوابه : أن المراد هم ، وبنو آدم قياساً عليهم ، بدليل ما روى عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ « كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان فيه : لا يمسُّ القرآنَ إلا طاهر »[3] رواه الأثرم والنسائى والدارقطنى متصلا . قال الأثرم : واحتج به أحمد . ورواه مالك مرسلا (من غير حائل) لأن النهى إنما ورد عن مسه ، ومع الحائل إنما يكون المس له دون المصحف (ولو) كان المس (بغير يده) لعموم ما سبق . ولا يختص المس باليد ، بل كل شيئ لاقى شيئاً فقدمه (حتى جلده) أى المصحف (وحواشيه) والورق الأبيض المتصل به . لأنه داخل فى مسماه ، بدليل شمول البيع له (ولو كان الماس) للمصحف (صغيراً) فلا يجوز لوليه تمكينه من مسه (إلا بطهارة كاملة) كالمكلف (ولو) كانت الطهارة (تيمماً) مطلقاً ، وقال الموفق : إن احتاجه ، فإن عدم الماء لتكميل الوضوء تيمم للباقى ، ثم مسه (سوى مس صغير لوحاً فيه قرآن) فلا يحرم مس اللوح من المحل الخالى من الكتابة للمشقة (ولا) يجوز تمكين الصغير من مس المحل (المكتوب فيه) القرآن من اللوح بلا طهارة ، لعدم الحاجة إليه .

---

(١) الحديث أخرجه الدارمى ٢/ ٤٤ فى كتاب المناسك باب الكلام فى الطواف ، والترمذى فى كتاب الحج باب ما جاء فى الكلام فى الطواف وقال : (وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا » ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح كتاب المناسك باب الرخصة فى التكلم بالخير فى الطواف ، وابن حبان فى الصحيح ، أورده الهيثمى فى موارد الظمآن كتاب الحج باب ما جاء فى الطواف الحديث (٩٩٨) ، والحاكم فى المستدرك كتاب المناسك باب أن الطواف مثل الصلاة (وقال : صحيح الإسناد وقد أوقفه جماعة) وأقره الذهبى وأخرجة البيهقى فى الكبرى مرفوعا وموقوفا على ابن عباس (٥/ ٨٧) كتاب الحج باب الطواف على الطهارة .

(٢) سورة الواقعة الآية : ٧٩ .

(٣) الحديث متفق عليه . أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

لا ستغنائه عنه بمس الخالى (وما حرم) مما تقدم (بلا وضوء حرم بلا غسل) بطريق الأولى ، لا العكس . فإن قراءة القرآن تحرم بلا غسل فقط (وللمحدث حمله) أى المصحف (بعلاقته وفى غلافه) أى كيسه (وفى خرج فيه متاع وفى كمه) من غير مس له . لأن النهى ورد عن المس . والحمل ليس بمس (و) له (تصفحه) أى تصفح المصحف (بكمه أو) بـ (عود ونحوه) كخرقة وخشبة ، لأنه غير ماس له (و) له (مسه) أى المصحف (من وراء حائل) لما تقدم (كحمل رقى تعاويذ فيها قرآن [1] قال فى الفروع وفاقاً . وهل يجوز مس ثوب رقم بالقرآن أو فضة نقشت به ؟ قال فى الإنصاف : فيه وجهان أو روايتان . ثم قال : قال الزركشى : ظاهر كلامه الجواز ، قال فى النظم عن الدرهم المنقوش : هذا المنصور .

(و) له (مس تفسير ورسائل فيها قرآن) وكذا كتب حديث وفقه ونحوها فيها قرآن لأن اسم المصحف لا يتناولها ، وظاهره قل التفسير أو كثر .

(و) له مس (منسوخ تلاوته) وإن بقى حكمه « كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» .

(و) له مس (المأثور عن الله) تعالى ، كالأحاديث القدسية .

(و) له مس (التوراة والإنجيل) والزبور وصحف إبراهيم وموسى وشيث إن وجدت، لأنها ليست قرآنا .

(فإن رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء لم يجز مس المصحف به قبل كمال الطهارة لأنه) لا يسمى متطهراً قبل كمالها (ولو قلنا يرتفع الحدث عنه) أى عن العضو المغسول قبل كمال الطهارة ، وفيه وجهان ، قال فى الإنصاف : الذى يظهر أن يكون ذلك مراعى ، فإن أكمله ارتفع ، وإلا فلا (ويحرم مسه) أى المصحف (بعضو متنجس) لأنه أولى من الحدث . قال فى الفروع : وكذا مس ذكرِ الله بنجس .

و (لا) يحرم مسه (بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة) لأن النجاسة لا يتعدى وجوب غسلها محلها . والحديث يحل جميع البدن ، كما تقدم (وتجوز كتابته لمحدث من غير مس، ولو لذمى) لأن النهى كما تقدم ورد عن مسه ، وهى ليست مسا .

(ويمنع) الذمى (من قراءته) لأنه أولى بالمنع من الجنب (و) يمنع الذمى من (تملكه) أى المصحف (ويمنع المسلم من تمليكه) أى المصحف (له) أى للذمى ، لأنه

---

(١) الرقى والتمائم والتعاويذ لا أصل لها فى ديننا بل هى من البدع الضارة .

متدين بانتهاكه وإزالة حرمته ، والكافر غير الذمى أولى (فإن ملكه) أى المصحف كافر[1] (بإرث أو غيره ألزم بإزالة ملكه عنه) لما تقدم ويأتى فى البيع ما يملك به الكافر المصحف (ويجوز للمسلم والذمى أخذ الأجرة على نسخه) لأنه عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة (ويحرم بيعه) ولو لمسلم (ويأتى فى كتاب البيع) موضحاً . ويأتى أيضاً أنه لا يكره شراؤه استنقاذاً (و) يحرم (توسده) أى المصحف (والوزن به والاتكاء عليه) لأن ذلك ابتذال له (وكذا كتب العلم التى فيها قرآن ، وإلا) بأن لم يكن فى كتب العلم قرآن (كره) توسدها والوزان بها والاتكاء عليها (وإن خاف عليها) سرقة (فلا بأس) أن يتوسدها للحاجة (ولا يكره نقط المصحف ، و) لا (شكله) بل قال العلماء : يستحب نقطه وشكله ، صيانة عن اللحن فيه والتصحيف ، وأما كراهة الشعبى والنخعى النقط ، فللخوف من التغيير فيه ، وقد أمن ذلك اليوم . ولا يمنع ذلك كونه محدثاً فإنه من المحدثات الحسنة ، كنظائره ، مثل تصنيف العلم وبناء المدارس ونحوها . قاله النووى فى التبيان (و) لا (كتابة الأعشار فيه وأسماء السور ، وعدد الأيات والأحزاب ونحوها) لعدم النهى عنه (وتحرم مخالفة خط عثمان) بن عفان رضى الله عنه (فى) رسم (واو وياء وألف وغير ذلك) كمد التاء وربطها (نصاً) لقوله ﷺ: « عليكُم بسنّتِى وسنّةِ الخلفاء من بَعْدِى » الحديث ، ولأن قول الصحابى ما يخالف القياس توقيف ، كما يأتى (ويكره مد الرجلين إلى جهته) أى المصحف (وفى معناه : استدباره تخطيه ورميه إلى الأرض بلا وضع ولا حاجة ، بل هو بمسئلة التوسد أشبه) قاله فى الفروع * قلت : وكذا كتب علم فيها قرآن (قال الشيخ : وجعله أى المصحف عند القبر منهى عنه ، ولو جعل للقراءة هناك) أى عند القبر (ورمى رجل بكتاب عند) الإمام (أحمد فغضب ، وقال : هكذا يفعل بكلام الأبرار) انتهى ، فكيف بكتاب الله تعالى ، أو ما هو فيه ؟ (ويحرم السفر به) أى المصحف (إلى دار الحرب) لحديث الصحيحين أن رسول الله ﷺ « نهَى أن يسَافَر بالقرآن إلى أرضِ العدوِّ » [2] ولأنه عرضة إلى استيلاء الكفار عليه واستهانته ، وفى المستوعب : يكره بدون غلبة السلامة (وتكره تحليته بذهب أو فضة نصاً) لتضييق النقدين (ويحرم فى كتب العلم) أن تحلى (ويباح تطييبه) أى المصحف (وجعله على كرسى و) يباح (كسيه الحرير) نقله الجماعة ، لأن

---

(١) لا يعقل أبدا أن يتملك الكافر مصحفاً بإرث وغيره إذ أن اختلاف الدين من موانع الإرث .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، وأخرجه مسلم فى كتاب الإمارة باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه فى أيديهم ، راجع اللؤلؤ والمرجان ٢/ ١٢٢٤ .

قدر ذلك يسير (وقال) أبو الحسن على (ابن) محمد (الزاغونى : يحرم كتبه بذهب) لأنه من زخرفة المصاحف (ويؤمر بحكه ، فإن كان يجتمع منه ما يتمول زكاه) وقال أبو الخطاب : يزكيه إن بلغ نصاباً ، وله حكه وأخده (واستفتاح الفأل فيه) أى المصحف (فعله) أبو عبد الله عبيد الله (بن بطة) بفتح الباء (ولم يره الشيخ وغيره) ونقل عن ابن العربى أنه يحرم ، وحكاه القرافى عن الطرسوسى المالكى وظاهر مذهب الشافعى الكراهة (ويحرم أن يكتب القرآن و) أن يكتب (ذكر الله بشيء نجس أو عليه) أى على شيء نجس (أو فيه) أى فى شيء نجس (فإن كتبا) أى القرآن وذكر الله (به) أى بالنجس (أو عليه أو فيه أو تنجس ، وجب غسله) ذكره فى الفنون ، وقال : فقد جاز غسله وتحريقه ، لنوع صيانة (وقال) ابن عقيل (فى الفنون : إن قصد بكتبه بنجس إهانته فالواجب قتله انتهى . وتكره كتابته) أى القرآن (فى الستور) وفيما هو مظنة بذله ، ولا تكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدس (وإلا) بأن كان يداس (كره شديداً ويحرم دوسه) أى الذكر ، فالقرآن أولى ، قال فى الفصول ، وغيره: يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر أو غيره ، لأن ذلك يلهى المصلى (وكره) الإمام (أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله ، يجلس عليه ويداس ، ولو بلى المصحف أو اندرس دفن نصاً) ذكر أحمد : أن أبا الجوزاء بلى له مصحف ، فحفر له فى مسجده فدفنه ، وفى البخارى: أن الصحابة حرقته - بالحاء المهملة - لما جمعوه . وقال ابن الجوزى : ذلك لتعظيمه وصيانته . وذكر القاضى أن أبا بكر بن أبى داود روى بإسناده عن طلحة بن مصرف قال: « دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر » وبإسناده عن طاوس : أنه لم يكن يرى بأساً أن تحرق الكتب وقال : إن الماء والنار خلق الله (ويباح تقبيله) قال النووى فى التبيان : روينا فى مسند الدارمى بإسناد صحيح عن ابن أبى مليكة أن عكرمة بن أبى جهل كان يضع المصحف على وجهه ، ويقول « كتابُ ربِّى كتابُ ربي» (ونقل جماعة الوقف) فيه . و (فى جعله على عينيه) لعدم التوقيف . وإن كان فيه رفعه وإكرامه . لأن ما طريقه التقرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله . وإن كان فيه تعظيم ، إلا بتوقيف ، ولهذا قال عمر عن الحجر « لولا أنِّى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبلك ما قبَلْتُك » [1] ولما قبل معاوية الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس فقال : ليس شيء من البيت مهجوراً ، فقال « إنما هى السنّةُ » فأنكر عليه

---

(١) الحديث متفق عليه . أخرجه البخارى فى كتاب الحج باب ما ذكر فى الحجر الأسود ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف (راجع اللؤلؤ والمرجان٢/ ٧٩٩).

الزيادة على فعل النبى ﷺ وإن كان فيه تعظيم ، ذكر ذلك القاضى ، قاله فى الفروع (وظاهر الخبر) المذكور عن عمر ، وابن عباس (لا يقام له) لعدم التوقيف (وقال الشيخ: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب الله أحق) إجلالا وتعظيماً ، قال ابن الجوزى : إن ترك القيام كان فى أول الأمر ، ثم لما كان ترك القيام كالاهوان بالشخص استحب لمن يصلح له القيام ، ويأتى له تتمة فى آخر الجنائز (ويباح كتابة آيتين فأقل إلى الكفار) لحاجة التبليغ ، نقل الأثرم : يجوز أن يكتب إلى أهل الذمة كتاباً فيه ذكر الله ، قد كتب النبى ﷺ إلى المشركين [1] (وقال) أبو الوفا على (بن عقيل : تضمين القرآن لا بأس به) تحسيناً للكلام (كما يضمن فى الرسائل آيات إلى الكفار) مقتضية الدعاية ، ولا يجوز فى كتب المبتدعة (و) كـ (ـتضمين الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع) وأما تضمينه لغير ذلك فظاهر كلام ابن القيم التحريم ، كما يحرم جعل القرآن بدلا من الكلام (ولا بأس أن يقول : سورة كذا) كسورة البقرة أو النساء ، لأنه قد ثبت فى الصحيحين قوله ﷺ « سُورةُ البقرة وسورة الكهفِ » وغيرهما مما لا يحصى ، وكذلك عن الصحابة ، قاله النووى فى التبيان ، وفى السورة لغتان الهمز وتركه ، والترك أفصح (و) أن يقول : (السورة التى يذكر فيها كذا) لوروده فى الأخبار . ومنها قوله ﷺ « من قرأ السورة التى يذكرُ فيها آل عمرانَ » الحديث . رواه الطبرانى من حديث أبى هريرة (وآداب القراءة تأتى) فى فصل (صلاة التطوع) مفصلة.

---

(١) راجع كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل يدعوه الإسلام وهو حديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب التفسير سورة آل عمران باب قل يا أهل الكتاب تعالى إلى كلمة سواء بيننا وبينكم وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد باب كتاب النبى ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١١٦٢/٢) .

بَاب مَا يُوجِبُ الغُسل وَمَا يُسَنُّ له

الغسل (و) باب (صفته) أى الغسل ، وما يمنع منه من لزمه الغسل ، ومسائل من أحكام المسجد والحمام .

قال الجوهرى : غسلت الشيء غسلا بالفتح والاسم الغسل بالضم ، وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمى . وغيره . وقال عياض : بالفتح الماء ، وبالضم الفعل . وقال ابن مالك : بالضم الاغتسال ، والماء الذى يغسل به ، وذكر ابن برى أن غسل الجنابة بفتح الغين .

(وهو) أى الغسل شرعاً : (استعمال ماء) خرج التيمم (طهور) لا طاهر (فى جميع بدنه) خرج الوضوء (على وجه مخصوص) يأتى كيفيته ، بأن يكون بنية وتسمية، والأصل فى مشروعيته قوله تعالى : ﴿ وإن كنتُمْ جنُباً فاطّهروا ﴾ [1] يقال : رجل جنب، ورجلان جنب ، ورجال جنب ، قال الجوهرى : وقد يقال : جنبان وجنبون ، وفى صحيح مسلم « ونحنُ جنُبَانِ » [2] سمى به لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ، وقيل : لمجانبته الناس حتى يتطهر ، وقيل : لأن الماء جانب محله ، والأحاديث مشهورة بذلك . ويأتى بعضها فى محاله (وموجبه) أى الحدث الذى هو سبب وجوب الغسل باعتبار أنواعه (ستة) أشياء ، أيها وجد كان سبباً لوجوبه .

(أحدها : خروج المنى) وهو الماء الغليظ الدافق يخرج عند اشتداد الشهوة ، ومنى المرأة أصفر رقيق (من مخرجه) فإن خرج من غيره بأن انكسر صلبه ، فخرج منه لم يجب غسل ، وحكمه كالنجاسة المعتادة (ولو) كان المنى (دماً) أى أحمر كالدم ، لقصور الشهوة عن قصره (دفقاً بلذة) لقول على : أن النبى ﷺ قال « إذا فَضَخْتَ الماءَ فاغتسلْ ، وإن لم تكن فَاضِخاً فلا تغتَسِلْ » [3] رواه أحمد . والفضخ : هو خروجه بالغلبة ، قاله إبراهيم الحربى (فإن خرج) الماء (لغير ذلك) كمرض أو برد أو كسر ظهر (من غير نائم ونحوه) كمجنون ومغمى عليه وسكران (لم يوجب) غسلا . لما

---

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩ - ١١١٠) .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى مسند على بن أبى طالب .

تقدم ، فعلى هذا يكون نجساً وليس مَذياً ، قاله فى الرعاية (وإن انتبه بالغ ، أو من يمكن بلوغه كابن عشر) وبنت تسع من نوم ونحوه (ووجد بللا) ببدنه أو ثوبه (جهل كونه منياً ، بلا سبب تقدم نومه ، من برد أو نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار ، وجب الغسل ، كتيقنه منياً وغسل ما أصابه من بدن وثوب) احتياطاً قال فى المبدع : ولا يجب، انتهى . ولعله غير ظاهر كلامهم ، وليس هذا من باب الإيجاب بالشك . وإنما هو من باب الاحتياط فى الخروج من عهدة الواجب ، كمن نسى صلاة من يوم وجهلها ، لأنه فى المثال لا يخرج عن كونه منياً أو مذياً ، ولا سبب لأحد الأمرين يرجح به ، فلم يخرج من عهدة الواجب إلا بما ذكر (وإن تقدم نومه سبب : من برد أو نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار) لم يجب غسل لعدم يقين الحدث . والأصل بقاء الطهارة .

قلت : والظاهر وجوب غسل ما أصابه من ثوب وبدن ، لرجحان كونه مذياً ، بقيام سببه ، إقامة للظن مقام اليقين كما لو وجد فى نومه حلماً ، فإنا نوجب الغسل عليه لرحجان كونه منياً ، بقيام سببه ، وقال الشريف أبو جعفر [1] :لا يجب غسل الثوب ولا البدن جميعاً ، لتردد الأمر فيهما ، نقله عنه ابن رجب فى ترجمته فى الطبقات ، وقال : وهذه المسألة تشبه مسئلة الرجلين إذا وجدا على فراشهما منيا ، ولم يعلما من خرج منه ، ثم قال : لكن ليس له أن يصلى بحاله فى الثوب ، لأنا نتيقن بذلك حصول المفسد لصلاته ، وهو إما الجنابة وإما النجاسة (أو تيقنه) أى البلل (مذياً لم يجب غسل) بل يغسل ما أصابه وجوباً (ولا يجب) الغسل (بحلم بلا بلل) لحديث عائشة . (فإن انتبه) من احتلم (ثم خرج) المنى (إذن وجب) الغسل من حين الاحتلام، لأنا تبينا أنه كان قد انتقل حينه .

« تتمة » قال فى الهدى : نقلا عن ابن ماسويه : من احتلم فلم يغتسل حتى وطئ أهله ، فولدت مجنوناً أو مختلاً فلا يلومن إلا نفسه .

(وإن وجد منياً فى ثوب لاينام فيه غيره) قال أبو المعالى والأزجى : لا بظاهره ، لجوازه من غيره ، قال فى الإنصاف : وهو الصحيح ، وهو مراد الأصحاب فيما يظهر (فعليه الغسل) لوجود موجبه (وإعادة المتيقن من الصلاة ، وهو) أى المنى (فيه) أى الثوب قال ابن قندس : الظاهر أنه يعيد ما تيقن أنه صلاه بعد وجود المنى ، وما شك فيه لا يعيده ، قال فى الرعاية : والأولى إعادة صلوات تلك المدة وما يحصل به اليقين فى

---

(١) هو عبد الخالق بن عيسى يتصل نسبه بالعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه كان مختصر الكلام توفى سنة (٤٧٠ هـ قاله صاحب المدخل ص ٢٠٨ طبع المنيرية .

براءته الذمة ، وتقدم فى كتاب الطهارة إذا توضأ من ماء ثم علم نجاسته يعيد ، ونصه : حتى يتيقن الفرق أن المنى الأصل عدمه ، فيكون فى وقت الشك كالمعدوم ، بخلاف ما إذا توضأ من ماء ثم علم نجاسة ، فإنه فى وقت الشك قد شك فى رفع الحدث والأصل عدم رفعه . فيكون الحدث فى وقت الشك كالموجود ، لأنه الأصل (وإن كان ينام هو) أى من وجد المنى فى الثوب (وغيره فيه) أى فى ذلك الثوب الذى وجد به المنى (وكان من أهل الاحتلام ، فلا غسل عليهما) لأن كلا منهما متيقن من الطهارة شاك فى الحدث (ومثله) فى عدم وجوب الوضوء عليهما (إن سمع صوتا أو شم ريحا من أحدهما ، لاتعلم عينه . لم تجب الطهارة على واحد منهما) بعينه ، لعدم تيقنه الحدث (ولا يأتم أحدهما) وحده ، ولا مع غيره (بالآخر) لتحقق المفسد . وهو إما حدثه وإما حدث إمامه (ولا يصافه) أى لا يصاف أحدهما الآخر (وحده) لتحقق المفسد ، إذ صلاة الفذ غير صحيحة كما يأتى . فإن صافه مع غيره صحت صلاتهما لزوال الفذية (فيهما) أى فى مسألة وجدان المنى فى الثوب ، ومسألة سماع الصوت أو شم الريح من أحدهما (وكذا كل اثنين تيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه كرجلين) أو امرأتين أو رجل ، وامرأة (لمس كل واحد منهما أحد فرجى خنثى مشكل لغير شهوة) لأن أحد الفرجين أصلى فانتقض وضوء لا مسه ، فإن مس لشهوة مثل للامس منه انتقض وضوءه يقيناً وتقدم . قال فى المنتهى وشرحه : وإن أوادا ذلك ، أى أن يصليا جماعة ، أو أن يكونا صفاً وحدهما توضآ ثم فعلا ذلك ليزول الاعتقاد الذى أبطلنا صلاتهما من أجله . ولا يكفى فى ذلك وضوء أحدهما لاحتمال أن يكون الذى أحدث منهما هو الذى لم يتوضأ (والاحتياط أن يتطهرا) فيما تقدم مطلقاً ليخرجا من العهدة بيقين (وإن أحس) رجل أو امرأة (بانتقال المنى فحبسه ، فلم يخرج وجب الغسل ، كخروجه) لأن الجنابة أصلها البعد لقوله تعالى ﴿والجارِ الجُنب﴾ [1] أى البعيد ، ومع الانتقال قد باعد الماء محله . فصدق عليه اسم الجنب . وإناطة للحكم بالشهوة وتعليقاً له على المظنة ، إذ بعد انتقاله يبعد عدم خروجه، وأنكر أحمد أن يكون الماء يرجع (ويثبت به) أى بانتقال المنى (حكم بلوغ) كما يثبت بخروجه (و) يثبت به حكم (فطر) من صوم ممن قبل، أو كرر النظر لشهوة ونحوه ، لا ممن احتلم ، كخروجه (وغيرهما) كوجوب بدنة فى الحج حيث وجبت لخروج المنى ، وفى شرح المنتهى : كفساد نسك . وقال القاضى فى تعليقه: التزاماً . وهو مبنى على القول بفساد النسك بخروجه بالمباشرة (وكذا انتقال

---

(١) سورة النساء الآية : ٣٦ .

حيض . قاله الشيخ تقى الدين) فيثبت به ما يثبت بخروجه (فإن خرج المنى بعد الغسل من انتقاله) لم يجب الغسل (أو) خرج المنى (بعد غسله من جماع لم ينزل فيه) بغير شهوة ، لم يجب الغسل (أو خرجت بقية منى اغتسل له بغير شهوة ، لم يجب الغسل) لما روى سعيد عن ابن عباس : أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ؟ قال: « يتوضأ » وكذا ذكره الإمام أحمد عن على [١] ولأنه منى واحد فأوجب غسلا واحداً ، كما لو خرج دفقة واحدة ، ولأنه خارج لغير شهوة ، أشبه الخارج لبرد ، وبه علل أحمد، قال : لأن الشهوة ماضية ، وإنما هو حدث أرجو أن يجزيه الوضوء (ولو) انتقل المنى (ثم خرج إلى قلفة الأقلف ، أو) إلى (فرج المرأة وجب) الغسل ، رواية واحدة وإن لم نقل بوجوب الغسل بالانتقال (ولو خرج منيه من فرجها بعد غسلها فلا غسل عليها) لأنه ليس منيها (ويكفى الوضوء، وإن دب منيه) أى الرجل فدخل فرجها ثم خرج فلا غسل عليها أو دب إلى فرجها (منى امرأة أخرى بسحاق ، فدخل فرجها) ثم خرج (فلا غسل عليها بدون انزال، وتقدم فى الباب قبله) لأنه ليس منياً خارجاً من مخرجه دفقاً بلذة ، لأن الغسل إنما وجب جبراً للبدن لكونه ينقص به منه جزء لخروجه من جميعه ، لكون الحيوان يخلق منه ، ولكونه ينقص به جزء من البدن ولهذا يضعف بكثرته .

« تنبيه » محل وجوب الغسل بخروج المنى إذا لم يصر سلساً قاله القاضى وغيره ، فيجب الوضوء فقط ، لكن قال فى المغنى والشرح : يمكن منع كونه هذا منياً ، لأن الشارع وصفه بصفة غير موجودة فيه ، وتقدم أن الغسل كالوضوء سبب وجوبه الحدث .

★ ★ ★

(الثانى) من موجبات الغسل

(تغييب حشفة أصلية أو قدرها إن فقدت بلا حائل فى فرج أصلى) لحديث أبى هريرة مرفوعاً « إذا جلسَ بيْن شعبهَا الأربعِ ثم جهدَهَا فقد وجب الغسلُ » [٢] زاد أحمد ومسلم « وإن لم ينزِلْ » وفى حديث عائشة قالت : قالَ رسول الله ﷺ « إذا قعد بينَ

---

(١) راجع مسند الإمام على ضمن مسند الإمام أحمد .

(٢) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان ، ومسلم فى كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء .

شعبِها الأربعِ ، ومسَّ الختانُ الختانَ ، فقد وجبَ الغسلُ » (١) رواه مسلم وما روى عن عثمان وعلى والزبير وطلحة أنه لا يجب إلا بالإنزال ، لقوله ﷺ « إنما الماءُ من الماء»(٢) فمنسوخ بما روى أبيٌّ بن كعب قال « إن الفتيا التى كانُوا يقولونَ: الماءُ من الماءِ . رخصةٌ رخّصَ بها النبيٌّ ﷺ ثم أمرَ بالاغتسالِ » (٣) رواه أحمد وابو داود والترمذى وصححه، قال الحافظ عبد الغنى : إسناده صحيح على شرط الشيخين . ثم المراد من التقائهما ، تقابلهما وتحاذيهما ، فلذلك عدل عنه المصنف كغيره ، لما تقدم (قبلا كان) الفرج (أو دبرا من آدمى ، ولو مكرها أو) من (بهيمة ، حتى سمكة وطير) لأنه إيلاج فى فرج أصلى ، أشبه الآدمية (حيّ أو ميت) لعموم ما سبق ، ولو لم يجد بذلك حرارة خلافاً لأبى حنيفة (ولو كان) ذو الحشفة الأصلية (مجنوناً أو نائماً) أو مغمى عليه (بأن

---

(١) حديث عائشة عند مسلم فى كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ، وأخرجه الشافعى فى الأمّ ٣٦/١ - ٣٧ كتاب الطهارة باب ما يوجب الغسل ، وأحمد فى المسند ١٦١/٦ فى مسند عائشة رضى الله عنها ، والترمذى فى كتاب الطهارة باب إذا التقى الختانان وجب الغسل وقال : (حديث عائشة حسن صحيح) وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء من الماء ، وقد ذكر المناوى فى فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطى (٥٦١/٢) الحديث (٢٥٥٧) نسخ حديث إنما الماء من الماء واحتجاج البعض بحديث ابن عباس هذا الوارد عند الترمذى فقال (إنما الماء من الماء) أى يجب الغسل بالماء من خروج الماء الدافق وهو المنى سواء خرج بشهوة أم) دونها من ذكر أو أنثى عاقل أو مجنون بجماع أو دونه ومادل عليه الحصر من عدم وجوبه بجماع لا إنزال فيه الذى أخذبه جمع من الصحابه منهم سعد بن أبى وقاص وغيرهم أجيب بأنه منسوخ بخبر الصحيحين (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهدها فقد وحب الغسل زاد مسلم وإن لم ينزل لتأخر هذا عن الأول لما رواه أبو داود وغيره عن أبى بن كعب أنهم كانوا يقولون : الماء رخصة رخصها رسول الله ﷺ فى أول الإسلام ثم أمر بالغسل بعدها هكذا قرره صاحبنا فى الأصول ممثلين به نسخ السنة بالسنة وأما قول البعض نقلا عن ابن عباس أنه أراد بالحديث نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم إن لم ينزل فيأباه ما ذكر فى سبب الحديث الثالث عند مسلم أنه قيل له : الرجل يقوم عن امرأته ولم يمن ماذا يجب عليه فقال ﷺ : إنما الماء من الماء نعم ذهب البعض بأنه لاحاجة لنسخه لأن خبر إذا التقى الختانان مقدم عليه لأن دلالته على وجوب الغسل بالمنطوق ودلالة الحصر عليه بالمفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم بل فى حجة المفهوم خلاف (م . د) عن أبى سعيد الخدرى قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف على باب عتبان فصرخ يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ : أعجلنا الرجل فقال عتبان : يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فذكره (حم . د) عن أبى أيوب الأنصارى .

(٣) راجع ما قبله برقم ٢ فى نفس الصحيفه .

أدخلتها فى فرجها ، فيجب الغسل على النائم والمجنون) والمغمى عليه (كهى) أى كما يجب على المجامعة ، ولو كانت مجنونة أو نائمة أو مغمى عليها ، لأن موجب الطهارة لا يشترط فيه القصد ، كسبق الحدث (وإن استدخلتها) أى الحشفة الأصلية (من ميت أو من بهيمة وجب عليها) الغسل (دون الميت ، فلا يعاد غسله) لذلك ، ولا فرق فيما تقدم بين العالم والجاهل ، فلو مكث زماناً يصلى ولم يغتسل احتاط فى الصلاة ، ويعيد حتى يتيقن عليه ، لأنه مما اشتهرت به الأخبار ، فلم يعذر فيه بالجهل (ويعاد غسل الميتة الموطوءة) قال فى الحاوى الكبير [1] .

ومن وطئ بعد غسله أعيد غسله فى أصح الوجهين ، واختاره فى الرعاية الكبرى [2] ، ويجب الغسل بالجماع ، عل ما تقدم (ولو كان المجامع غير بالغ نصاً ، فاعلا ومفعولا) إن كان (يجامع مثله كابنة تسع ، وابن عشر) قال الإمام : يجب على الصغيرة إذا وطئت ، مستدلا بحديث عائشة (فيلزمه) أى ابن عشر وبنت تسع (غسل ووضوء بموجباته ، إذا أراد ما يتوقف على غسل) فقط . كقراءة القرآن (أو) على (وضوء) كصلاة وطواف ومس مصحف (لغير لبث بمسجد) فإنه لا يلزمه الغسل إذا أراده . ويكفيه الوضوء كالمكلف . ويأتى ، ومثل مسئلة الغسل إلزامه باستجمار ونحوه ، ذكره الشيخ تقى الدين . وليس معنى وجوب الغسل أو الوضوء فى حق الصغير التأثيم بتركه، بل معناه : أنه شرط لصحة الصلاة أو الطواف ، أو لإباحة مس المصحف ، أو قراءة القرآن (أو مات) الصغير (شهيداً (بعد الجماع) قبل غسله) فيغسل ، لوجوبه قبله ، كما لو مات غير شهيد (ويرتفع حدثه) أى الصغير (بغسله قبل البلوغ) فلا يجب إعادته بعد بلوغه ، لصحة غسله . فيترتب عليها أثرها . وهو ارتفاع الحدث .

ثم أخذ يصرح بمفهوم ما سبق فقال : (ولا يجب غسل بتغييب بعض الحشفة) بلا إنزال (ولا بإيلاج بحائل ، مثل أن لف على ذكره خرقة ، أو أدخله فى كيس) بلا إنزال (ولا بوطء دون الفرج ، من غير إنزال) ولا انتقال ، لعدم التقاء الختانين (ولا بالتصاق) أى تماس (ختانيهما من غير إيلاج) لحديث أبى هريرة السابق (ولا سحاق) وهو إتيان المرأة المرأة (بلا إنزال) لما تقدم (ولا بإيلاج فى غير أصلى) أو بغير أصلي)

---

(١) هو تصنيف الفقيه عبد الرحمن بن عمر بن أبى القاسم بن على الضرير البصرى حافظ كتاب الهداية لأبى الخطاب توفى سنة (٦٨٤) هـ .

(٢) هى من مصنفات ابن حمدان وهو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميرى الحرانى الفقيه الأصولى صنف الرعاية الكبرى وفيها نقول كثيرة جداً وبعضها غير محرر توفى سنة (٦٦٥) هـ .

كإيلاج (رجل فى قبل الخنثى) المتضح الذكورية أو المشكل ، بلا إنزال . لعدم الفرج الأصلى بيقين (أو إيلاج الخنثى) الواضح الأنوثة ، أو المشكل (ذكره فى قبل أو دبر ، لا إنزال) لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين وكذا لو وطيء كل واحد من الخنثيين) المشكلين (الآخر بالذكر فى القبل) لاحتمال زيادتهما ، أو زيادة أحدهما (أو) وطئ كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر فى (الدبر) لاحتمال زيادة الذكرين (وإن تواطأ رجل وخنثى فى دبريهما فعليهما الغسل) لأن دبر الخنثى أصلى قطعاً . وقد وجد تغييب حشفة الرجل فيه (وإن وطئ الخنثى بذكره امرأة ، وجامعه) أى ذلك الخنثى (رجل فى قبله فعلى الخنثى الغسل) لأنه إن كان ذكراً فقد غيب ذكره فى فرج أنثى ، وإن كان أنثى فقد جومعت فى قبلها الأصلى (وأما الرجل والمرأة فيلزم أحدهما الغسل ، لابعينه) لأن الخنثى لا يخلو عن أن يكون رجلاً ، فيجب الغسل على المرأة ، أو يكون أنثى ، فيجب الغسل على الرجل . والاحتياط أن يتطهرا على ما تقدم ، وإن أراد أن يأتم أحدهما بالآخر ، أو يصافه وحده . اغتسلا على ما تقدم عن صاحب المنتهى (ولو قالت امرأة : بى جنى يجامعنى ، كالرجل فعليها الغسل) وقال فى المبدع : لا غسل لعدم الإيلاج والاحتلام . ذكره أبو المعالى . وفيه نظر . قال ابن الجوزى فى قوله تعالى ﴿ لم يطْمِثْهنَّ إنسٌ قبلَهُمْ ولا جَانٌّ ﴾ (1) دليل على أن الجنى يغشى المرأة كالأنسى . وفيه نظر. لأنه لا يلزم من الغشيان الإيلاج ، لاحتمال أن يكون إيلاجه عن ملابسته ببدنه خاصة . انتهى * قلت : وعلى ما ذكره المصنف : لو قال رجل : بى جنية أجامعها كالمرأة، فعليه الغسل (والأحكام المتعلقة بتغييب الحشفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل (من وجوب الغسل والبدنة فى الحج ، وإفساد النسك قبل التحلل الأول ، وتقرير الصداق، والخروج من الفيئة فى الإيلاء ، وغير ذلك ، مما يأتى فى أبوابه (وجمعها بعضهم ، فبلغت أربعمائة) حكم (إلا ثمانية أحكام ذكره ابن القيم فى تحفة الودود فى أحكام المولود) ومن تتبع ما يأتى يظفر بأكثرها .

★ ★ ★

(الثالث) من موجبات الغسل

(إسلام الكافر ، ولو مرتدا أو مميزاً) لما روى أبو هريرة « أن ثمامة بن أثَال أسلمَ فقال النبى ﷺ : « اذهبُوا بِهِ إلى حائطِ بنِى فلان ، فمروهُ أن يغتَسِلَ » (2) رواه أحمد

---

(1) سورة الرحمن الآية : ٧٤ .

(2) الحديث أخرجه أحمد فى مسند ثمامة بن أثال ، وابن خزيمة فى كتاب الوضوء جماع أبواب غسل الجنابة باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر .

وابن خزيمة من رواية العمرى . وقد تكلم فيه ، وروى له مسلم مقروناً . وعن قيس بن عاصم « أنه أسلم فأمرهُ النبيُّ ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسدر »[1] رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى ، وقال : حسن صحيح . ولأنه لا يسلم غالباً من جنابة ، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة ، كالنوم ، والتقاء الختانين ، ولأن المرتد مساو للأصلى فى المعنى وهو الإسلام ، فوجب عليه الغسل (سواء وجد منه فى كفره ما يوجب الغسل) من نحو جماع أو إنزال (أولا . وسواء اغتسل قبل إسلامه أولا) لأنه ﷺ لم يستفصل . ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال (ولا يلزمه) أى الذى أسلم (غسل) آخر (بسبب حدث منه فى حال كفره بل يكفيه غسل الإسلام) سواء نوى الكل ، أو نوى غسل الإسلام ، إلا أن ينوى أن لا يرتفع غيره على ما تقدم ، فيما إذا اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلا (ووقت وجوبه) أى غسل الإسلام (على المميز) إذا أسلم (كوقت وجوبه على المميز المسلم) إذا جامع ، يعنى إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد أو مات شهيدا ، قال فى التنقيح : وقال أبو بكر : لا غسل عليه ، أى الكافر إذا أسلم ، إلا إذا وجد منع فى حال كفره ما يوجبه ، فيجب (إلا حائضاً ونفساء كتابيتين إذا اغتسلتا لوطء زوج) مسلم (أو سيد مسلم) انتهى بالمعنى . (ثم أسلمتا فلا يلزمهما إعادة الغسل) لصحته منهما ، وعدم اشتراط النية فيه للعذر ، بخلاف ما لو اغتسل الكافر لجنابة ثم أسلم ، وجب عليه إعادته ، لعدم صحته منه . وهذا كما علمت مفرع على قول أبى بكر . ولم يذكره المصنف . فكان الأولى حذفه ، لئلا يوهم أنه مفرع على المذهب ، كما توهمه عبارة الإنصاف . وقد تبعه المصنف (ويحرم تأخير إسلام لغسل أو غيره) لوجوبه على الفور (ولو استشار) كافر (مسلماً) فى الإسلام (فأشار بعدم إسلامه) لم يجز (أو أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر لم يجز) له ذلك (ولم يصر) المسلم (مرتداً) خلافاً لصاحب التتمة من الشافعية ورد عليه بعضهم .

❊ ❊ ❊

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٦١/٥ فى مسند قيس بن عاصم رضى الله عنه ، وأبو داود فى كتاب الطهارة باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، والترمذى فى كتاب الصلاة باب فى الاغتسال عند ما يسلم الرجل وقال : (حديث حسن) ، والنسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب غسل الكافر إذا أسلم وابن خزيمة فى صحيحه ١٢٦/١ كتاب جماع أبواب غسل الجنابة باب استحباب غسل الكافر بالماء والسدر الحديث (٢٥٤) والسدر هو: ورق النبق المطحون وهو شجر ينبت بالأرياف ويعمر كثيراً .

(الرابع) من موجبات الغسل

(الموت) لقوله ﷺ : « اغسلنها » [1] إلى غيره من الأحاديث الآتية فى محله (تعبداً) لا عن حدث ، لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه ، كالحائض ، لا تغسل مع جريان الدم ، ولا عن نجس . لأنه لو كان عنه لم يطهر ، مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت (غير شهيد معركة ومقتول ظلماً) فلا يغسلان (ويأتى) ذلك مفصلا فى محله .

★ ★ ★

(الخامس خروج حيض)

لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش « وإذا ذهبت فاغتسلى وصلى » [2] متفق عليه . وأمر به أمَّ حبيبة وسهلة بنت سهيل وحمنة وغيرهن ، يؤيده قوله تعالى : ﴿ فإذا تَطَهَّرْنَ فأتُوهُنَّ ﴾ [3] أى إذا اغتسلن ، فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها فدل على وجوبه عليها، وإنما وجب بالخروج إناطة للحكم بسببه . والانقطاع شرط لصحته ، وكلام الخرقى يدل على أنه يجب الانقطاع وهو ظاهر الأحاديث . وتظهر فائدة الخلاف . إذا استشهدت الحائض قبل الانقطاع ، فإن قلنا يجب الغسل بخروج الدم وجب غسلها للحيض . وإن قلنا لا يجب إلا بالانقطاع لم يجب الغسل . لأن الشهيد لا يغسل ، ولم ينقطع الدم الموجب للغسل . قاله المجد وابن عبيدان والزر كشى وصاحب مجمع البحرين والمبدع والرعاية والفروع وغيرهم . قال الطوفى فى شرحه : وعلى هذا التفريع إشكال وهو أن الموت إما أن ينزل منزلة انقطاع الدم أولا . فإن نزل منزلته لزم وجوب الغسل لتحقق سبب وجوبه وشرطه على القولين وإن لم ينزل منزلة انقطاع الدم فهى فى حكم الحائض على القولين . فلا يجب غسلها ، لإنا إن قلنا : الموجب هو الانقطاع ، فلم يوجد . وإن قلنا الخروج لم يوجد شرطه ، وهو الانقطاع . نعم ينبى عليهما لو علق عتقاً أو طلاقاً على ما يوجب غسلاً . وقع بالخروج على الأول. وبالانقطاع على الثانى (فإن كان عليها) أى الحائض (جنابة فليس عليها أن تغتسل للجنابة (حتى ينقطع حيضها نصاً) لعدم الفائدة (فإن اغتسلت للجنابة فى زمن حيضها صح) غسلها لها

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية أم عطية الأنصارية ، أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز باب ما يستحب أن يغسل وترا ، وأخرجه مسلم فى كتاب الجنائز باب فى غسل الميت .

(٢) الحديث من رواية عائشة رضى الله عنها ، أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب غسل الدم ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ١٩٠).

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .

بل يستحب) تخفيفاً للحدث (ويزول حكم الجنابة) لأن بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر ، كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر . قاله فى الشرح (ويأتى أول الحيض) .

★ ★ ★

(السادس) : المتمم للموجبات

(خروج نفاس) قال فى المغنى : لا خلاف فى وجوب الغسل بهما أهـ . وفيه ما تقدم فى الحيض (وهو) أى النفاس (الدم الخارج بسبب الولادة) ويأتى مفصلاً فى آخر الحيض (ولا يجب) الغسل (بولادة عريت عن دم) لأنه لا نص فيه ، ولا هو فى معنى المنصوص (فلا يبطل الصوم) بالولادة العارية عن الدم (ولا يحرم الوطء بها) قبل الغسل ، لما تقدم (ولا) يجب الغسل (بإلقاء علقة) قال فى المبدع : بلا نزاع . زاد فى الرعاية : بلا دم (أو) بإلقاء (مضغة) لا تخطيط فيها لأن ذلك ليس ولادة ، وإنما يثبت حكمه بإلقاء ما يتبين فيه خلق إنسان ولو خفيا (والولد طاهر ومع الدم يجب غسله) كسائر الأشياء المتنجسة . وفيه وجه : لا ، للمشقة .

★ ★ ★

« فصل »

فيما يحرم على المحدث (الجنب)

ومن لزمه الغسل لجنابة أو غيرها (حرم عليه الاعتكاف) لقوله تعالى ﴿ ولا جنباً إلا عابرى سبيل ﴾ [(١)] ولقوله ﷺ « لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ » [(٢)] رواه أبو داود من حديث عائشة . (و) حرم عليه (قراءة آية فصاعداً) رويت كراهة ذلك عن عمر وعلى . وروى أحمد وأبو داود والنسائى من رواية عبد الله بن سلمة - بكسر اللام - عن على قال : « كان النبيُّ ﷺ لا يحجبُهُ - وربما قال لا يحجِزُهُ - من القرآن شيءٌ ليس الجنابةَ » [(٣)] رواه ابن خزيمة والحاكم والدار قطنى وصححاه . قال شعبة : لست أروى

---

(١) سورة النساء الآية : ٤٣ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب فى الجنب يدخل المسجد الحديث (٢٣٢) ، والبيهقى فى الكبرى ٢/ ٢٤٢ كتاب الصلاة باب الجنب يمر فى المسجد .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١/ ٨٤ ، ١٠٧ ، ١٢٤ فى مسند على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وأبو داود فى كتاب الطهارة باب فى الجنب يقرأ القرآن ، والترمذى فى كتاب الطهارة باب فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جُنُباً ، وقال : (حسن صحيح) ، والنسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب حجب الجنب من قراءة القرآن ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة .

حديثاً من هذا . واختار الشيخ تقى الدين أنه يباح للحائض أن تقرأه إذا خافت نسيانه ، بل يجب ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب ، و(لا) يحرم عليه قراءة (بعض آية) لأنه لا إعجاز فيه ، ما لم تكن طويلة (ولو كرره) أى البعض (ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه) كقراءة آية فأكثر ، لما يأتى أن الحيل غير جائزة فى شيء من أمور الدين (وله) أى الجنب ونحوه (تهجيه) أى القرآن لأنه ليس بقراءة له . فتبطل به الصلاة لخروجه عن نظمه وإعجازه ، ذكره فى الفصول ، وله التفكر فيه وتحريك شفتيه به ما لم يبين الحروف وقراءة أبعاض آية متوالية ، أو آيات سكت بينها سكوتاً طويلا ، قاله فى المبدع (و) له (الذكر) أى أن يذكر الله تعالى ، لما روى مسلم عن عائشة قالت: «كان النبيُّ ﷺ يذكرُ اللهَ على كلِّ أحيَانه »[1] ويأتى أنه يكره أذان جنب (و) له (قراءة لا تجزئ فى الصلاة لإسرارها) نقله عن الفروع عن ظاهر نهاية الأزجى، قال : وقال غيره: له تحريك شفتيه به إذا لم يبين الحروف (وله قول ما وافق قرآنا ولم يقصده كالبسملة وقول الحمد لله رب العالمين ، وكآية الاسترجاع) ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعُونَ﴾[2] وهى بعض آية لا آية (و) كآية (الركوب) ﴿ سبحانَ الذى سخّر لنَا هَذَا وما كنّا له مقرنينَ، وإنّا إلى ربّنَا لمنْقَلبِونَ ﴾ [3] وكذا آية النزول ﴿ وقل ربِّ أنزِ لنى مُنْزَلاً مباركَاً ﴾ [4] (وله أن ينظر فى المصحف من غير تلاوة و) أن (يقرأ عليه وهو ساكت) لأنه فى هذه الحالة لا ينسب إلى القراءة قاله أبو المعالى (ويمنع كافر من قراءته ولو رجى إسلامه) قياساً على الجنب وأولى (ولجنب) ونحوه (عبور مسجد ولو لغير حاجة) لقوله تعالى ﴿ ولا جنباً إلا عابرى سَبِيلٍ ﴾ [5] وهو الطريق . وروى سعيد بن منصور عن جابر قال: «كان أحدُنا يمُر فى المسجِد جنُباً مجتازاً » [6] وحديث عائشة «إن حيضتك ليستْ فى يدِكِ»[7] رواه مسلم . شاهد بذلك ، وقبل . لحاجة فقط . ومشى عليه فى المختصر ، ومن الحاجة : كونه طريقاً قصيراً ، لكن كره أحمد اتخاذه طريقاً (وكذا حائض ونفساء مع

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها والبخارى تعليقاً فى الصحيح كتاب الحيض باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وفى كتاب الأذان باب هل يتتبع المؤذن فاهُ هاهنا وهاهنا .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٥٦ . (٣) سورة الزخرف الآية : ١٣ .

(٤) سورة المؤمنون الآية : ٢٩ . (٥) سورة النساء الآية : ٤٣ .

(٦) الحديث أخرجه سعيد بن منصور فى السنن فى كتاب الطهارة .

(٧) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الطهارة باب الحيض .

أمن تلويثه) أى المسجد فلهما عبوره كالجنب (وإن خافتا) أى الحائض والنفساء (تلويثه) أى المسجد (حرم) دخولهما فيه (كلبثهما فيه) مطلقاً (ويأتى فى الحيض ، ويمنع من عبوره واللبث فيه لسكران) لقوله تعالى ﴿ لا تَقْرَبُوا الصلاة وأنتمْ سُكارى ﴾ [1] (و) يمنع منه (المجنون) لأنه أولى من السكران بالمنع (ويمنع) من المسجد (من عليه نجاسة تتعدى) لأنه مظنة تلويثه (ولا يتيمم لها) أى للنجاسة التى تتعدى إن احتاج اللبث (لعذر) وقال بعضهم : يتيمم لها للعذر . قال فى الفروع : وهذا ضعيف (ويسن منع الصغير منه) نقل مهنا : ينبغى أن تجنب الصبيان المساجد . قال فى الآداب الكبرى : أطلقوا العبارة . والمراد والله أعلم إذا كان صغيراً لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة أ.هـ. فلهذا يقال : (ويمنع من اللعب فيه ، إلا لصلاة وقراءة ، ويكره اتخاذ المسجد طريقاً) نصاً (ويأتى فى الاعتكاف ، ويحرم على جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما اللبث فيه) أى المسجد لقوله تعالى : ﴿ ولا جنباً إلا عابرى سبيل ، حتى تغتسلوا ﴾ [2] ولقوله ﷺ «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » [3] رواه أبو داود. (ولو مصلى عيد ، لأنه مسجد) لقوله ﷺ « وليعتزلْ الحيضُ المصلّى » [4] (لا مصلى الجنائز) فليس مسجداً ، لأن صلاة الجنائز ليست ذات ركوع وسجود بخلاف صلاة العيد (إلا أن يتوضئوا) أى الجنب والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما ، فيجوز لهما اللبث فى المسجد ، لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار « قال : رأيتُ رجالاً من أصحاب النبيِّ ﷺ يجْلِسُونَ فى المسْجِدِ ، وهم مجنِبُونَ إذا توضئُوا وُضُوءَ الصَّلاةِ » قال فى المبدع : إسناده صحيح ، ولأن الوضوء يخفف حدثه ، فيزول بعض ما يمنعه . قال الشيخ تقى الدين : وحينئذ فيجوز أن ينام فى المسجد ، حيث ينام غيره ، وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء. فذلك الوضوء الذى يرفع الحدث الأصغر، ووضوء الجنب لتخفيف الجنابة ، وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف ، نقله عنه فى الآداب الكبرى واقتصر عليه (فلو تعذر) الوضوء على الجنب ونحوه (واحتيج إليه) أى إلى اللبث فى المسجد لخوف ضرر بخروجه منه (جاز) له اللبث فيه (من غير تيمم نصاً) واحتج بأن وفد عبد القيس قدموا على النبى ﷺ فأنزلهم المسجد (و) اللبث (به

---

(١) سورة النساء الآية : ٤٣ . (٢) سورة النساء الآية : ٤٣ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب فى الجنب يدخل المسجد ، والبيهقى فى الكبرى ٢/ ٤٤٢ كتاب الصلاة باب الجنب يمر فى المسجد .

(٤) الحديث متفق عليه من رواية أم عطية أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب وجوب الصلاة فى الثياب ،.وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين .

أى بالتيمم (أولى) خروجاً من الخلاف (ويتيمم) الجنب ونحوه (لأجل لبثه فيه لغسل) إذا تعذر عليه الوضوء والغسل عاجلاً ، قال ابن قندس : واحتاج إلى اللبث فيه. ورده فى شرح المنتهى بأنه إذا احتاج للبث فيه جاز بلا تيمم قال : والظاهر تقييده بعدم الاحتياج (ولمستحاضة ، ومن به سلس البول عبوره) أى المسجد (واللبث فيه مع أمن تلويثه) بالنجاسة ، لحديث عائشة « أن امرأة من أزواج النبى ﷺ اعتكفت معه وهى مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة ، وربما وضعت الطست تحتها وهى تصلى » (١) رواه البخارى . (ومع خوفه) أى خوف تلوثيه (يحرمان) أى العبور واللبث ، لوجوب صون المسجد عما ينجسه (ولا يكره لجنب ونحوه) كحائض ونفساء (إزالة شيء من شعره وظفره قبل غسله) كالمحدث .

★ ★ ★

« فصل »

فى الأغسال المسنونة

وهى ستة عشر . ، وفى صفة الغسل ، وما يتعلق بذلك .

(يسن الغسل لصلاة الجمعة) لحديث أبى سعيد مرفوعاً « غسلُ الجمعةِ واجِبٌ على كلِّ محتَلم » (٢) ، وقوله ﷺ « من جاءَ منكمُ الجمعةَ فَلْيَغْتَسِلْ » (٣) متفق عليهما. وقوله «واجب » معناه متأكد الاستحباب ، كما تقول : حقك واجب على ، ويدل عليه ما روى الحسن عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال : « من توضأ يومَ الجمعةِ فبِهَا ونِعْمتْ ، ومنْ اغتسلَ فالغُسْل أفضَلُ » (٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وإسناده جيد إلى الحسن

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الاعتكاف باب اعتكاف المستحاضة .

(٢) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ومسلم فى كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ومسلم فى كتاب الجمعة الحديث (٢/ ٨٤٤) .

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٥/ ١٦ ، ٢٢ فى مسند سمرة بن جندب رضى الله عنه ، والدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب الغسل يوم الجمعة ، وأبو داود وفى كتاب الطهارة باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ، والترمذى فى كتاب الصلاة باب فى الوضوء يوم الجمعة ، وقال: (حديث حسن)، والنسائى فى المجتبى كتاب الجمعة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة .

واختلف في سماعه من سمرة ونقل الأثرم عن أحمد : لا يصح سماعه منه ، ويعضده «أن عثمانَ أتى الجمعة بغيرِ غسْلٍ » . (لحاضرها) أى الجمعة لما تقدم من قوله ﷺ «من جاءَ مِنْكُم الجمعةَ »[1] (فى يومها) أى يوم الجمعة ، وأوله : من طلوع الفجر ، فلا يجزئ الاغتسال قبله (إن صلاهما) أى الجمعة ولو لم تجب عليه ، كالعبد لعموم « من جاءَ مِنكُم الجمعَةَ » و(لا) يستحب غسل الجمعة (لامرأة نصاً) لظاهر قوله ﷺ « من أَتَى مِنْكُم الجمعة فليغْتَسِلْ » (والأفضل) أن يغتسل (عند مضيه إليها) أى إلى الجمعة، لأنه أبلغ فى المقصود ، وأن يكون (عن جماع) للخبر الآتى فى باب الجمعة (فإن اغتسل ثم أحدث) حدثاً أصغر (أجزأه الغسل) المتقدم ، لأن الحدث لا يبطله (وكفاه الوضوء) لحدثه (وهو) أى غسل الجمعة (آكد الأغسال المسنونة) لما تقدم . قال فى الإنصاف : الصحيح من المذهب أن الغسل للجمعة آكد الأغسال ، ثم بعده الغسل من غسل الميت ، صححه فى الرعاية .

(و) يسن الغسل أيضاً لصلاة (عيد) لأن النبى ﷺ « كان يغتَسِلُ لِذَلِك »[2] رواه ابن ماجة من طريقين ، وفيهما ضعف . ولأنها صلاة شرعت لها الجماعة ، أشبهت الجمعة (فى يومها) أى العيد ، فلا يجزيء قبل طلوع الفجر . وقال ابن عقيل : المنصوص عن أحمد : أنه قبل الفجر وبعده ، لأن زمن العيد أضيق من الجمعة (لحاضرها) أى العيد (إن صلى) العيد (ولو) صلى (وحده إن صحت صلاة المنفرد فيها) بأن صلى بعد صلاة العيد المعتبر ، وفى التلخيص : إن حضر ولو لم يصل ، ومثله الزينة والطيب ، لأنه يوم الزينة ، بخلاف يوم الجمعة .

(و) يسن الاغتسال (لـ) ـصلاة (كسوف واستسقاء) لأنه عبادة يجتمع لها الناس ، أشبهت الجمعة والعيدين .

(و) يسن الغسل (من غسل ميت مسلم أو كافر) لما روى أبو هريرة مرفوعاً « من

---

(١) راجع تخريج حديث ٢ بالصحيفة السابقة .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فى الاغتسال فى العيدين حديث (١٣١٥) وفى إسناده جبارة و هو ضعيف وحجاج بن تميم وهو ضعيف أيضاً وقال العقيلى : روى عن ميمون بن مهران أحاديث لايتابع عليها عن جده الفاكه وكذا حديث (١٣١٦) وفى الزوائد فى إسناده يوسف بن خالد قال فيه ابن معين : كذاب خبيث زنديق وقال السندى قلت : وكذّبه غير واحد وقال ابن حبان : كان يضع الحديث .

غسلَ ميتاً فليغتَسِلْ ، ومن حَمَلَهُ فليتَوضَّأ »[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وحسنه وصحح جماعة وقفه عليه ، وعن على نحوه ، وهو محمول على الاستحباب ، لأن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر وسألت « هلْ عليَّ غسلٌ ؟ قالُوا : لا »[2] رواه مالك مرسلا.

(و) يسن الغسل (لـ) ـلإفاقة من (جنون أو إغماء بلا إنزال منى) فيهما ، قال ابن المنذر « ثبت أن النبى ﷺ اغتَسَل من الإغماءِ »[3] متفق عليه من حديث عائشة . والجنون فى معناه ، بل أولى (ومعه يجب) أى إن تيقن معهما الإنزال وجب الغسل ، لأنه من جملة الموجبات كالنائم ، وإن وجد بعد الإفاقة بلة لم يجب الغسل قال الزركشي: على المعروف من المذهب . لأنه قد يحتمل أن يكون لغير شهوة أو مرض . ذكره فى المبدع ، واقتصر عليه ، لكن تقدم التفصيل فيما إذا أفاق نائم ونحوه ووجد بللا.

(و) يسن الغسل (لمستحاضة لكل صلاة) لأن أم حبيبة استحيضت فسألت النبى ﷺ « فأمَرَهَا أن تغتَسِل عند كل صلاة »[4] متفق عليه . وفى غير الصحيح « أنهُ أمرهَا به لكُلِّ صلاة »[5] وعن عائشة أن زينب بنت جحش استحيضت فقال لها النبى ﷺ اغتَسِلى لكلِّ صَلاةٍ »[6] رواه أبو داود .

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٢٧٢ ، ٤٥٤ فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه، وأبو داود فى كتاب الجنائز باب فى الغسل من غسل الميت ، والترمذى فى كتاب الجنائز باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت ، وقال : (حديث حسن) ، وابن ماجة كتاب الجنائز باب ما جاء فى غسل الميت .

(٢) الحديث ذكره مالك فى الموطأ برواية محمد بن الحسن فى كتاب أيواب الجنائز باب المرأة تغسل زوجها ويقول صاحب نيل الأوطار أن عليا قد غسل زوجته فاطمة كما فى الدارقطنى والبيهقى بإسناد حسن ولم ينكر أحد من الصحابة فكان إجماعاً على جواز تغسيل أحد الزوجين صاحبه ، راجع نيل الأوطار جزء ٤ ص ٢٤ .

(٣) الحديث متفق عليه معنى ، وأخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤم به ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٢٣٥) .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحيض باب عرق الاستحاضة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ١٩١) .

(٥) الحديث أخرجه الدارمى فى كتاب الوضوء باب فى غسل المستحاضة ، وأبو داود فى كتاب الطهارة باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ، والترمذى فى كتاب الطهارة باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى المستحاضة التى عدت أيام أقرائها واللفظ للترمذى و(القُرْء) هو فترة الحيض .

(٦) فى المطبوعة وعن عائشة أن زينب بنت جحش استحيضت إلخ وهو وهم من النساخ والصواب=

(و) يسن الغسل (لإحرام) لما روى زيد بن ثابت أن النبى ﷺ « تجرد لإهلاله واغتسل »[1] رواه الترمذى وحسنه . وظاهره : ولو مع حيض ونفاس ، وصرح به فى المنتهى ، لأن أسماء بنت عُميس نفُست بمحمد بن أبى بكر بالشجرة « فأمر النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ أن يأمرَهَا أن تغتَسِلَ وتُهل »[2] رواه مسلم من حديث عائشة .

(ودخول مكة) ولو مع حيض ، قاله فى المستوعب لفعله ﷺ[3] ، متفق عليه . وظاهره : ولو بالحرم ، كالذى بمنى ، إذا أراد دخول مكة ، فيسن له الغسل لذلك (ودخول حرمها) أى حرم مكة (نصاً) نص عليه فى رواية صالح .

(ووقوف بعرفة) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، ورواه الشافعى عن على ، ورواه ابن ماجة مرفوعاً .

(ومبيت بمزدلفة ورمى جمار ، وطواف زيارة و) طواف (وداع) لأنها أنساك يجتمع لها الناس ويزدحمون ، فيعرقون ، فيؤذى بعضهم بعضاً ، فاستحب كالجمعة .

(ويتيمم للكل ، لحاجة) أى يتيمم لما يسن له الغسل ، إذا عدم الماء أو تضرر باستعماله ، ونحوه مما يبيح التيمم ، كما لو أراد الجنب الصلاة ونحوها (و) يسن التيمم أيضاً (لما يسن له الوضوء) كالقراءة والذكر والأذان ورفع الشك والكلام المحرم (لعذر) يبيح التيمم .

= أنه حمنة بنت جحش رضى الله عنها وهو الذى وجدناه فى جميع مصادر الحديث وقد أخرجه الشافعى فى الأم ١/ ٦٠ كتاب الحيض باب المستحاضة ، وأحمد فى المسند ٦/ ٤٣٩ فى مسند حمنة بنت جحش رضى الله عنها، وأبو داود فى كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة الحديث (٢٨٧) ، والترمذى فى كتاب الطهارة باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وقال: (حديث صحيح) ، وابن ماجة فى السنن فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها وفى باب ما جاء فى البكر إذا ابتدأت مستحاضة ، والدارقطنى فى كتاب الحيض الأحاديث (٤٨-٥٢) ، والبيهقى فى الكبرى (١/ ٣٣٨ - ٣٣٩) كتاب الطهارة باب المبتدأة لا تميزبين الدم .

(١) الحديث أخرجه الدارمى فى كتاب المناسك باب الاغتسال فى الإحرام ، والترمذى فى كتاب الحج باب الاغتسال عند الإحرام ، وقال : (حسن غريب) ، وأخرجه الدارقطنى فى كتاب الحج الحديث (٢٣) ، والبيهقى فى الكبرى ٥/ ٣٢ - ٣٣ كتاب الحج باب الغسل للإهلال ، وابن خزيمة فى صحيحه كتاب المناسك باب استحباب الاغتسال للإحرام واللفظ عندهم لإهلاله بدل إحرامه .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض (١٢٠٩ - ١٢١٠) .

(٣) الحديث متفق عليه معنى انظره فى اللؤلؤ والمرجان كتاب الحج باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً الأحاديث من ٧٩١ - ٧٩٣ جزء ٢ .

(ولا يستحب الغسل لدخول طيبة) وهى مدينة النبيﷺ قال فى المبدع : ونص أحمد ولزيارة قبر النبى ﷺ ، أى يغتسل لها (ولا للحجامة) لأنه دم خارج ، أشبه الرعاف ، وأما حديث عائشة مرفوعاً « يغتسل من أربع : من الجمعة والجنابة ، والحجامة ، وغسل الميت »[1] رواه أبو داود ، ففيه مصعب بن شيبة ، قال الدارقطنى : ليس بالقوى ولا بالحافظ ، وقال أحمد : إن أحاديثه مناكير ، وإن هذا الحديث منها (و) لا يستحب الغسل أيضاً لـ (ـلبلوغ) بغير إنزال (وكل اجتماع) مستحب ، ولا لغير ماتقدم (والغسل) إما كامل وإما مجزئ فـ (ـالكامل) المشتمل على الواجبات والسنن : (أن ينوى) أى يقصد رفع الحدث الأكبر ، أو استباحة الصلاة ونحوها (ثم يسمى) فيقول : بسم الله ، لايقوم غيرها مقامها (ثم يغسل يديه ثلاثاً) كالوضوء ، لكن هنا آكد لاعتبار رفع الحدث عنهما ، ولفعله ﷺ فى حديث ميمونة « فغسل كفّيهِ مرتينِ أو ثلاثاً »[2] ويكون قبل إدخالهما الإناء ذكره فى الكافى[3] وغيره (ثم يغسل ما لوثه من أذى) لحديث عائشة « فيفرغُ بِيمينهِ على شمالهِ فيغسلُ فرجَهُ »[4] وظاهره : لا فرق بين أن يكون على فرجه أو بقية بدنه ، وسواء كان نجساً كما صرح به فى المحرر أو مستقذراً طاهراً ، كالمنى ، كما ذكره بعضهم (ثم يضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً) لحديث عائشة المتفق عليه .[5] (ثم يتوضأ كاملا) لقوله ﷺ « ثم يتوضأ وضُوءَهُ للصَّلاةِ»[6] وعنه يؤخر غسل رجليه لحديث ميمونة (ثم يحثى على رأسه ثلاثا ، يروى

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب فى الغسل يوم الجمعة ، وفى كتاب الجنائز باب فى الغسل من غسل الميت ، وبمعناه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أيضاً عند أحمد فى المسند ١٥٢/٦ فى مسند عائشة رضى الله عنها ، وعند ابن خزيمة فى الصحيح ١٢٦/١ كتاب الوضوء جماع أبواب غسل التطهير باب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت ، والدارقطنى فى كتاب الطهارة باب فى وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل ، والحاكم فى المستدرك كتاب الطهارة باب يغتسل من أربع، وقال : (صحيح على شرط الشيخين) ، وأقره الذهبى والحجامة هى : شق العرق لاستخراج الدم الفاسد .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) راجع الكافى بتحقيقنا باب فرائض الوضوء طبع عيسى الحلبى .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى رضى الله عنه فى كتاب الغسل باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١٨٢/١).

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١٨٣/١) .

(٦) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١٨١/١) .

بكل مرة أصول شعره) [1] لقول ميمونة « ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثَات » [2] ولقوله عائشة « ثم يأخذ الماءَ فيُدخِلُ أصابعَهَ فى أصُول الشعر ، حتى إذا رأى أنْ قدْ استَبْرَأَ حفَنَ على رأسه ثلاث حَفَنَات » [3] ولقوله ﷺ « تحتَ كلِّ شعرة جَنَابَةٌ ، فاغْسِلُوا وأنْقُوا البَشرَةَ » [4] رواه أبو داود . يقال : حثوت أحثو حثوا ، كغزوت ، وحثيت أحثى حثياً كرميت ، واستحب الموفق وغيره تخليل أصول شعر رأسه قبل إفاضة الماء عليه ، لحديث عائشة (ثم يفيض الماء على بقية جسده) لقول عائشة « ثم أفاض على سائر جسده » [5] ولقول ميمونة « ثم غَسَلَ سائر جسَده » [6] (ثلاثاً) قياساً على الوضوء (يبدء بشقه الأيمن، ثم) بشقه (الأيسر) لما تقدم به ﷺ « كان يعجبه التيمنُ فى طهورِه» (ويدلك بدنه بيديه) لأنه أنقى ، وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه ، وبه يخرج من قال فى الشرح : يستحب إمرار يده على جسده فى الغسل والوضوء ، ولا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده (ويتفقد أصول شعره) لقوله ﷺ « تحتَ كلِّ شعرةِ جنابةٌ » (وغضاريف أذنيه ، وتحت حلقه وإبطيه ، وعمق سرته وحالبيه) قال فى الصحاح : الحالبان عرقان يكتنفان السرة (وبين إليته وطى ركبتيه) ليصل الماء إليها (ويكفى الظن فى الإسباغ) أى فى وصول الماء إلى البشرة ، لأن اعتبار اليقين حرج ومشقة (ثم يتحول عن موضعه ، فيغسل قدميه ، ولو) كان (فى حمام ونحوه) مما لا طين فيه لقول ميمونة ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه . (وإن أخر غسل قدميه فى وضوئه فغسلهما آخر غسلة فلا بأس) لو روده فى حديث ميمونة (وتسن موالاة) فى الغسل بين غسل جميع أجزاء البدن ، لفعله ﷺ (ولا تجب) الموالاة فى الغسل (كالترتيب) لأن البدن شيء واحد ، بخلاف أعضاء الوضوء (فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء) ثم أراد غسلها من الحدثين (لم يجب الترتيب فيها) ولا الموالاة (لأن حكم الجنابة باق ، وإن فاتت الموالاة) قبل إتمام الغسل ، بأن جف ما غسله من بدنه بزمن معتدل وأراد أن يتم غسله (جدد لإتمامه نية وجوباً) لانقطاع النية بفوات الموالاة ، فيقع غسل ما بقى بدون نية (ويسن سدر فى غسل كافل أسلم) لحديث قيس

(٣،٢،١) أنظر تخريجهم بنفس الصحيفة أرقام (٦،٥،٤) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب فى الغسل من الجنابة الحديث (٢٤٨) ، وقال الحارث بن وجيه (الرازى) : حديث منكر وهو ضعيف ، والترمذى فى كتاب الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ، وقال : (حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لانعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك) ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ، والبيهقى فى الكبرى ١/ ١٧٥ كتاب الطهارة باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة ، وقال البيهقى : (تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه) .

(٦،٥) سبق تخريجهما فى ٤ بنفس الصحيفة .

ابن عاصم « أنهُ أسلَمَ ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسدرٍ »[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه . (و) يسن (إزالة شعره ، فيحلق رأسه ، إن كان رجلا) ويأخذ عانته وإبطيه مطلقاً ، لقوله ﷺ لرجل أسلم « ألقِ عنكَ شعرَ الكفرِ ، واختَتِنْ »[2] رواه أبو داود . (ويغسل ثيابه) قال أحمد : قال بعضهم : إن قلنا بنجاستها ، وجب وإلا استحب (ويختتن) الكافر إذا أسلم (وجوباً بشرطه) وهو أن يكون مكلفاً ، وأن لا يخاف على نفسه منه (ويسن سدر فى غسل حيض ونفاس) لحديث عائشة أن النبى ﷺ قال لها : « إذا كنتِ حائضاً خذى ماءك وسدْركِ وامتَشِطى »[3] وروت أسماء أنها «سألت النبى ﷺ عن غسْلِ الحيض فقال : تأخذ إحداكُنَّ ماءَها فتطهر - الحديث »[4] رواه مسلم . والنفاس كالحيض (و) يسن أيضاً أخذها مسكاً ، إن لم تكن محرمة فتجعله فى فرجها فى قطنة أو غيرها كخرقة (بعد غسلها ليقطع الرائحة) أى رائحة الحيض أو النفاس ، لقوله ﷺ لأسماء « لما سألتهُ عن غسلِ الحيضِ : ثم تأخذُ فرصةً ممسكةً فتطهر بها »[5] رواه مسلم من حديث عائشة . والفرصة القطعة من كل شيء (فإن لم تجد) مسكاً (فطيباً) لقيامه مقام المسك فى ذلك (لا لمحرمة) فإن الطيب بأنواعه يمتنع عليها ، لما يأتى فى الإحرام (فإن لم تجد فطيناً ، ولو محرمة . فإن تعذر فالماء) الطهور (كاف) لحصول الطهارة به .

(والغسل المجزئ) وهو المشتمل على الواجبات فقط (أن يزيل ما به) أى ببدنه (من نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة (وينوى) كما تقدم ، لحديث « إنما الأعمالُ بالنيّات »[6] (ثم يسمى) قال أصحابنا : هى هنا كالوضوء ، قياساً لأحدى الطهارتين على الأخرى . وفى المغنى : إن حكمها هنا أخف لأن حديث التسمية إنما يتناول بصريحه الوضوء لا غير . قال فى المبدع : ويتوجه عكسه لأن غسل الجنابة وضوء وزيادة

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٥/ ٦١ فى مسند قيس بن عاصم رضى الله عنه ، وأبو داود فى كتاب الطهارة باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل وسبق تخريج الحديث تفصيلاً .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (١/ ٣٥٦) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم .

(٥) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب استحباب المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم والفرصة هى بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة هى القطعة .

(٦) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

أهـ . وفيه نظر . لأنه ليس بوضوء . ولذلك لا تكفى نية الغسل عنه (ثم يعم بدنه بالغسل) فلا يجزئ المسح (حتى فمه وأنفه) فتجب المضمضة والاستنشاق فى غسل (كوضوء) كما تقدم (و) حتى (ظاهر شعره وباطنه) من ذكر أو أنثى ، مسترسلا كان أو غيره ، لما تقدم من قوله ﷺ « تحتَ كل شعرة جنابةٌ » (مع نقضه) أى الشعر وجوباً (لغسل حيض ونفاس لا) غسل (جنابة إذا روت أصوله) لحديث عائشة أن النبى ﷺ قال لها : « إذا كنتِ حائضاً خذى ماءك وسدرَك وامتشطى » [1] ولا يكون المشط إلا فى شعر غير مضفور . وللبخارى « انقضى شعْرَكِ وامتَشِطى » [2] ولابن ماجة « انقضى شعرَكِ واغتَسلِى » [3] ولأن الاصل وجوب نقض الشعر ، لتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله ، فعفى عنه فى غسل الجنابة لأنه يكثر فشق ذلك فيه ، والحيض بخلافه ، فبقى على الأصل فى الوجوب . والنفاس فى معنى الحيض ، وقال بعض أصحابنا : هذا مستحب ، وليس بواجب ، وهو قول أكثر الفقهاء ، قال فى المغنى والشرح وغيرهما : وهو الصحيح إن شاء الله لأن فى بعض ألفاظ حديث أم سلمة : أنها قالت للنبى ﷺ: « إنّى امرأةٌ أشدُّ ضفرَ رأسى ، أفأنقُضه للحيْضِ ؟ قال : لا ، إنما يكْفيكِ أن تحثِى على رأسِكِ ثلاثَ حثيَاتٍ ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرينَ » [4] رواه مسلم . وهى زيادة يجب قبولها ، وهذا صريح فى نفى الوجوب (وحتى حشفة أقلف) أى غير مختون (إن أمكن تشميرها) بأن كان مفتوقاً ، لأنها فى حكم الظاهر (و) حتى (ما تحت خاتم ونحوه ، فيحركه) ليتحقق وصول الماء إلى ما تحته (و) حتى (ما يظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها) لأنه فى حكم الظاهر (ولا) يجب غسل (ما أمكن من داخله) أى فرج ، لأنه إما فى حكم الباطن على ما ذكره ، وإما فى حكم الظاهر ، وعفى للمشقة وتقدم (و) لا غسل (داخل عين) بل ولا يستحب ، ولو أمن الضرر (وتقدم فى الوضوء . فإن كان على شيئ من محل الحدث) الأصغر أو الأكبر (نجاسة) لا تمنع وصول الماء إلى البشرة بدليل ما تقدم (ارتفع الحدث قبل زوالها كالطاهرات) على محل الحدث التى لا تمنع وصول الماء . وقدم المجد فى شرحه ، وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير وصححوه أن الحدث لا يرتفع إلا مع

---

(١) راجع تخريج حديث ٣ ص ١٨٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحيض باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الطهارة باب فى الحائض كيف تغتسل .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة .

آخر غسلة ، طهر عندها ، قال الزر كشى : وهو المنصوص عن أحمد ، وقال فى النظم: هو الأقوى .

★ ★ ★

« فصل »

فيما يسن به الوضوء

ويسن أن يتوضأ بمد [١] ، وهو مائة وأحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم إسلامى (و) بالمثاقيل (مائة وعشرون مثقالا ، و) بالأرطال (رطل وثلث رطل عراقى وما وافقه) أى الرطل العراقى فى زنته من البلدان (ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصرى . وما وافقه ، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه ، وأوقيتان وستة أسباع أوقية حلبية وما وافقه ، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه ، وأوقيتان وسبعا أوقية بعلية وما وافقه . و) يسن أن (يغتسل بصاع [٢] ، وهو) أربعة أمداد فهو (ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم وأربعمائة وثمانون مثقالاً ، وخمسة أرطال وثلث رطل عراقى بالبر الرزين) الجيد وهو المساوى للعدس فى زنته (نص عليهما) أى على أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وأنه بالبر الرزين . وذلك لما روى أنس أن النبى ﷺ « كان يتوضأ بالمدِّ ويغتسلُ بالصَّاع » [٣] متفق عليه . وقال لكعب بن عجرة « أطعمْ ستةَ مساكينَ فرَقَاً من طعام » [٤] قال أبو عبيد : لا اختلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة آصاع . والفرق [٥] - بفتح الراء - ستة عشر رطلاً بالعراقى (و) الصاع (أربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية) رطل (مصرى) والصاع (رطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية) رطل (دمشقى وإحدى عشر أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية . وعشر أواق وسبعاً أوقية قدسية ، وتسع أواق وسبع أو قية بعلية . وهذا) أى بيان قدر المدو الصاع (ينفعك هنا) أى فى المياه (وفى) باب (الفطرة والفدية والكفارة) بسائر أنواعها (وغيرها) كما لو نذر الصدقة بمُدٍّ أو صاع (فإن أسبغ بدونهما) بأن توضأ بدون

---

(١) وهو يزان بموازين اليوم ٦٨٧ جرام تقريباً .

(٢) وهو يزان بموازين اليوم ٧٥١ و٢ كيلو جرام تقريبا .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث ١٨٦ .

(٤) الحديث يأتى تخريجه .

(٥) وهو يزان بموازين اليوم ٨/٢٣٥ كيلو جرام تقريبا .

مد ، أو اغتسل بدون صاع (أجزأه) ذلك . لأن الله تعالى أمرَ بالغسل ، وقد فعله (ولم يكره) لحديث عائشة قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحد يسعُ ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك » [1] رواه مسلم . وعن أم عمارة بنت كعب « أن النبى ﷺ توضأ فأتى بماءٍ فى إناء قدر ثلثَيْ المدِّ » [2] رواه أبو داود والنسائى . ومنطوق هذا مقدم على مفهوم قوله ﷺ « يجزئ فى الوضوء المدُّ ، وفى الغسلِ الصاعُ » [3] رواه أحمد والأثرم (والإسباغ) فى الوضوء والغسل : تعميم العضو بالماء ، بحيث يجرى عليه ولا يكون مسحاً ، لقوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ [4] الآية والمسح ليس غسلا (فإن مسحه أى العضو بالماء (أو أمرّ الثلج عليه . لم تحصل الطهارة به . وإن ابتل به (أى الثلج (العضو) الذى يجب غسله . لأن ذلك مسح لاغسل (إلا أن يكون) الثلج (خفيفاً فيذوب ، ويجرى على العضو) فيجزئ ، لحصول الغسل المطلوب (ويكره الإسراف فى الماء ولو على نهر جار) لحديث ابن عمر « أن النبى ﷺ مرَّ على سعد وهوَ يتوضأ فقال : ما هذا السرَفُ ؟ فقال : أفى الوضوءِ إسرافٌ ؟ قال : نعمْ وإن كنتَ على نهرٍ جارٍ » [5] رواه ابن ماجة (وإذا اغتسل ينوى الطهارتين من الحدثين) أجزأ عنهما ، ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة . لأن الله تعالى أمر الجنب بالتطهير ، ولم يأمر معه بوضوء ، ولأنهما عبادتان ، فتداخلتا فى الفعل . كما تدخل العمرة فى الحج ، وظاهره كالشرح والمبدع وغيرها يسقط مسح الرأس ، اكتفاء عنه بغسلها وإن لم يمر يده ، وقال أبو بكر: يتداخلان إن أتى بخصائص الصغرى كالترتيب والموالاة والمسح (أو) نوى (رفع الحدثين وأطلق) فلم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر أجزأ عنهما لشمول الحدث لهما (أو) نوى (استباحة الصلاة أو) نوى (أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل كمس مصحف) وطواف (أجزأ عنهما) لاستلزام ذلك رفعهما (وسقط الترتيب والموالاة) لدخول الوضوء فى الغسل ، فصار الحكم للغسل كالعمرة مع الحج (وإن نوى) من عليه غسل

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد فى حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء الحديث (٩٤ جزء ١) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للوضوء.

(٣) الحديث بمعناه عند أبى داود والنسائى فى المصدر السابق هامش ٢ .

(٤) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء فى القصد فى الوضوء وكراهية التعدى فيه ، وفى الزوائد إسناده ضعيف لضعف يحيى بن عبد الله وابن لهيعة .

بالغسل استباحة (قراءة القرآن ارتفع الأكبر فقط) لأن قراءة القرآن إنما تتوقف على رفعه لا على رفع الأصغر (وإن نوى) الجنب ونحوه (أحدهما) أى نوى رفع أحد الحدثين : الأكبر ، أو الأصغر (لم يرتفع غيره) لقوله ﷺ « وإنما لكلِّ امرىءٍ ما نَوَى » [1] وقال الأزجى والشيخ تقى الدين : إذا نوى الأكبر ارتفع . (ومن توضأ قبل غسله) يعنى أوفى أوله (كره له إعادته بعد الغسل) لحديث عائشة قالت : « كان ﷺ لا يتوضأ بعدَ الغسلِ» [2] رواه الجماعة . (إلا أن ينتقض وضوءه بمس فرجه أو غيره) كمس امرأة لشهوة أو بخروج خارج ، فيجب عليه إعادته للصلاة ونحوها . وتستحب لنحو قراءة وأذان ، لوجود سببه (وإن نوت من انقطع حيضها) أو نفاسها (بغسلها حل الوطء صح) غسلها ، وارتفع الحدث الأكبر ، لأن حل وطئها يتوقف على رفعه . وقيل : لا يصح ، لانها إنما نوت ما يوجب الغسل ، وهو الوطء ، وفيه نظر ظاهر ، إذ لا فرق بين الوطء وحله (ويسن لكل جنب ولو امرأة وحائض ونفساء بعد انقطاع الدم) قلت : وكافر أسلم قياساً عليهم (إذا أراد النوم أو الاكل أو الشرب أو الوطء ثانياً أن يغسل فرجه) لإزالة ما عليه من الأذى. ويتوضأ) روى ذلك عن على وابن عمر . أما كونه يستحب بالنوم ، فلما روى ابن عمر أن عمر قال : « يا رسولَ الله ، أيرقدُ أحدُنا وهو جنُبٌ ؟ قال: نعمْ ، إذا توضأ فليرقُدْ » [3] وعن عائشة قالت : « كان النبى ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ غسَل فرجَهُ وتوضأ وضوءَه للصَّلاة » [4] متفق عليهما . وأما كونه يستحب للأكل والشرب فلما روت عائشة قالت : «رخّص النبى ﷺ للجنُبِ إذا أراد أن يأكل أو يشْرَبَ أن يتوضَّأ وضوءَه للصَّلاةِ » [5] رواه أحمد بإسناد صحيح . وأما كونه يستحب لمعاودة الوطء فلحديث أبى سعيد قال : قال النبى ﷺ « إذا أتَى أحدُكم أهلَه ثم أرادَ أن يُعَاودَ فليتوضأ بينَهُما وضوء » [6] رواه مسلم ، ورواه ابن خزيمة ، والحاكم وزاد « فإنه

---

(١) الحديث سبق تخرجيه فى عدة مواضع بالكتاب .

(٢) الحديث من السنن الفعلية وهو من قول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ولم أقف عليه .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية عبد الله بن عمر أخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، ومسلم فى كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الغسل ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب جواز الجنب واستحباب الوضوء له ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ١٧٦) .

(٥) حديث عائشة رضى الله عنها أخرجه أحمد فى المسند فى مسند أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، ومسلم فى كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب ، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الطهارة باب مخالطة الجنب وما يباح له .

(٦) الحديث عند مسلم فى كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب .

أنشَطُ للعَوْدِ » (لكن الغسل لـ) ـمعاودة (الوطء أفضل) من الوضوء ، لأنه أنشط (ويأتى فى عشرة النساء. ولا يضر نقضه) أى الوضوء (بعد ذلك) أى إذا توضأ الجنب لما تقدم ثم أحدث قبله لم يضره ذلك ، فلا تسن له إعادته ، لأن القصد التخفيف أو النشاط ، وظاهر كلام الشيخ تقى الدين ، يتوضأ لمبيته على إحدى الطهارتين (ويكره) للجنب ونحوه (تركه) أى الوضوء (لنوم فقط) لظاهر الحديث ، ولا يكره تركه لأكل وشرب ومعاودة وطء (ولا يكره أن يأخذ الجنب ونحوه) كالحائض والنفساء شيئاً (من شعره وأظفاره) وتقدم (ولا أن يختضب قبل الغسل نصاً) .



★ ★ ★

« فصل »

فى الحمام

فى مسائل من أحكام الحمام وآداب دخوله ، وأجود الحمامات ، ما كان شاهقاً عذب الماء معتدل الحرارة ، معتدل البيوت قديم البناء (بناء الحمام وبيعه وشراؤه وإجارته) مكروه لما فيه من كشف العورة والنظر إليها . ودخول النساء إليه (وكسبه وكسب البلان والمزين مكروه) قال فى الرعاية : وحمامية النساء أشد كراهة (قال) الإمام أحمد ، فى الذى يبنى حماماً للنساء : ليس بعدل (وقال فى رواية ابن الحكم : لا تجاز شهادة من بناه للنساء ، وحرمه القاضى ، وحمله الشيخ تقى الدين على غيرالبلاد الباردة (وللرجل دخوله إذا أمن وقوع محرم ، بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس) ومسها (و) يسلم من نظرهم إلى عورته) ومسها ، لما روى أن ابن عباس « دخل حماما كان بالجحفة » وروى عنه ﷺ أيضاً (فإن خافه) أى الوقوع فى محرم الحمام (كره) دخوله (وإن علمه) أى الوقوع فى محرم (حرم) دخوله ، لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « مَنْ كَان يؤمن باللهِ واليومِ الآخر مِنْ ذكورِ أمتى فلا يدخلْ الحمامَ إلا بمئزَرٍ . ومن كانتْ تؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ فلا تدخلْ الحَمام »[1] رواه أحمد . وقال أحمد : إن علمت أن كل من يدخل الحمام عليه إزار فادخله ، وإلا فلا تدخل (وللمرأة دخوله) أى الحمام

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣/٣٣٩ ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الأدب باب ما جاء فى دخول الحمام ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب الغسل والتيمم باب الرخصة فى دخول الحمام ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الأدب باب النهى عن الدخول فى الحمام ، وقال : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبى .

(بالشرط المذكور) بأن تسلم من النظر إلى عورات النساء ومسها ومن النظر إلى عورتها ومسها (وبوجود عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة إلى الغسل) لما روى أبو داود عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « إنَّهَا سَتُفْتَحُ لكم أرضُ العجَم ، وستَجِدُونَ فيها بيوتاً يقال لها الحمّامَاتُ ، فلا يدخلنّهَا الرجَـالُ إلا بالأزر وامْنَعُوهَا النِّساءَ إلا مريضَةً أو نفَسَاء » [1] وقوله (ولا يمكنها أن تغتسل فى بيتها لخوفها من مرض أو نزوله) قاله القاضى والموفق والشارح . قال فى الإنصاف : وظاهر كلام أحمد لايعتبر ، وهو ظاهر كلامه فى المستوعب والرعاية (وإلا) بأن لم يكن لها عذر مما تقدم (حرم) عليها دخوله (نصاً) لما تقدم من الخبرين . واختار أبو الفرج بن الجوزى والشيخ تقى الدين أن المرأة إذا اعتادت الحمام وشق عليها ترك دخوله إلا لعذر أنه يجوز لها دخوله. و(لا) يحرم عليها الاغتسال (فى حمام دارها) حيث لم ير من عورتها ما يحرم النظر إليه ، لعدم دخوله فيما تقدم ، وكباقى دارها (ويقدم رجله اليسرى فى دخول الحمام والمغتسل ونحوهما) لأنها لما خبث . قال فى المبدع : وعن سفيان قال : كانوا يستحبون لمن دخله أن يقول : يا بر يا رحيمُ مُنَّ . وقنا عذاب السموم (والأولى فى الحمام أن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله ، ويلزم الحائط) خوف السقوط (ويقصد موضعاً خالياً) لأنه أبعد من أن يقع فى محظور) ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق فى البيت الأول) لأنه أجود طباً (ويقلل الالتفات) لأنه محل الشياطين ، فتعبث به ، وربما كان سبباً لرؤية عورة (ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة) لأنه يأخد من البدن (ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد . قال فى المستوعب : فإنه يذهب الصداع، ولا يكره دخوله قرب الغروب ، ولا بين العشاءين) لعدم النهى الخاص عنه . وقال ابن الجوزى فى منهاج القاصدين : يكره لأنه وقت انتشار الشياطين (ويحرم أن يغتسل عريان بين الناس) فى حمام أو غيره ، لحديث « احفَظْ عورَتَك » [2] إلى آخره ، وعن يعلى بن

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الحمام باب (١) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الأدب باب دخول الحمام ، وذكره المتقى الهندى فى كنز العمال ٣٩٢/٦ الحديث (٢٦٦٣٥) ، وعزاه لعبد الرزاق والطبرانى فى المعجم الكبير .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣/٥-٤ ، وأخرجه البخارى معلقاً فى الصحيح كتاب الغسل باب من اغتسل عرياناً وحده فى الخلوة ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الحمام باب ما جاء فى التعرى ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الأدب باب ما جاء فى حفظ العورة ، وقال : (هذا حديث حسن) ، وذكره المزى فى تحفة الأشراف ضمن أطراف معاوية بن حيدة وهو جد بهز بن حكيم رضى الله عنه الحديث (١١٣٨٠) ، وعزاه للنسائى فى عشرة النساء ، وقال المحقق فى الكبرى وأخرجه ابن ماجة فى كتاب النكاح باب التستر عند الجماع ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب اللباس باب التشديد فى كشف العورة ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقى الذاهبى .

أمية أن النبى ﷺ « رأى رجلاً بالبرازِ فصعدَ المنبرَ ، فحمدَ اللهَ ، وأثنَى عليه . ثم قال : إن اللهَ عزَّ وجلَّ حِيى ستير يحبُّ الحياءَ والسترَ ، فإذا اغتسلَ أحدُكم فليستَتِرْ » [1] رواه أبو داود : (فإن ستره إنسان بثوب) فلا بأس (أو اغتسل عريان خاليا) عن الناس (فلا بأس) لأن موسى عليه السلام « اغتسلَ عُرْيَاناً » [2] رواه البخارى . وأيوب عليه السلام «اغتَسَل عُرْياناً » قاله فى المغنى (والتستر أفضل) وقال فى الإنصاف وغيره : يكره .قال الشيخ تقى الدين : عليه أكثر نصوصه . قال فى الآداب : يكره الاغتسال فى المستحم ودخول الماء بلا مئزر انتهى . لقول الحسن والحسين وقد دخلا الماء وعليهما برد « إن للماء سكاناً » (وتكره القراءة فيه) أى الحمام (ولو خفض صوته) لأنه محل الكشف ويفعَل فيه ما لا يحسن فى غيره ، فاستحب صيانة القرآن عنه ، وحكى ابن عقيل الكراهة عن على وابن عمر (وكذا) يكره (السلام) فى الحمام ، قال فى الآداب : وكذلك لا يسلم ولا يرد على مسلم وقال فى الشرح : الأولى جوازه من غير كراهة ، لعموم قوله ﷺ : «افشُوا السّلامَ بينكُم » [3] ولأنه لم يرد فيه نص ، والأشياء على الإباحة و(لا) يكره (الذكر) فى الحمام ، لما روى النخعى أن أبا هريرة دخل الحمام فقال : « لا إلهَ إلا اللهُ » (وسطحه ونحوه) من كل ما يتبعه فى بيع وإجارة (كبقيته) لتناول الاسم له .

❃ ❃ ❃

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٤/ ٢٢٤ فى مسند يعلى بن أمية رضى الله عنه ، وأبو داود فى كتاب الحمام باب النهى عن التعرى ، والنسائى فى المجتبى كتاب الغسل باب الاستتار عند الاغتسال .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب مَنْ اغتسل عرياناً .

(٣) الحديث بمعناه أخرجه أحمد فى المسند ٣/ ١٢٤ ، وأخرجه الدارمى فى كتاب الجهاد باب كراهية ترك جهاد المشركين ، وأبو داود فى كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو ، وأخرجه النسائى فى المجتبى كتاب الجهاد باب وجوب ، الجهاد وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن كتاب الجهاد باب الجهاد بما قدر عليه ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الجهاد باب ذكر ليلة أفضل من ليلة القدر ، وقال : (صحيح على شرط مسلم) وأقره الذهبى .

باب التيمم

(وهو) لغة القصد . قال تعالى ﴿ ولا تَيمّمُوا الخَبيثَ منه تُنفقُونَ ﴾ [1] يقال : يممت فلاناً وتيممته ، وأممته إذا قصدته ومنه ﴿ ولا آمِّينَ البيتَ الحَرامَ ﴾ [2] وقول الشاعر :

وما أدرى إذا يممت أرضــاً　　　أريد الخــير أيهما يلينــى ؟

أألخــير الذى أنا مبتغــيه　　　أم الشر الذى هو مبتغينى ؟

وشرعاً : (مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص) يأتى تفصيله . وهو ثابت بالإجماع ، وسنده قوله تعالى : ﴿ فلم تجدُوا ماءً فتيمّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [3] الآية وحديث عمار وغيره وهو من خصائص هذا الأمة ، لأن الله تعالى لم يجعله طهوراً لغيرها ، توسعة عليها وإحساناً إليها والتيمم (بدل عن طهارة الماء) لأنه مترتب عليها ، يجب فعله عند عدم الماء ، ولا يجوز مع وجوده إلا لعذر ، وهذا شأن البدل (ويجوز) التيمم (حضراً وسفرا ، ولو) كان السفر (غير مباح ، أو) كان (قصيراً) دون المسافة (لأن التيمم عزيمة لا يجوز تركه) عند وجود شرطه (قال القاضى : لو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ، ولو بخمسين خطوة ، جاز له التيمم) أى بشرطه (و) جاز له (الصلاة) النافلة (على الراحلة ، وأكل الميتة للضرورة) لأنه مسافر عرفاً (ويجوز) وعبارة المبدع : وهو مشروع ، والمعنى أنه يجب حيث يجب التطهر بالماء ، ويسن حيث يسن ذلك فيشرع (لكل ما يفعل بالماء) أى بطهارته (عند العجز عنه أى عن استعمال الماء)، لعدم أو مرض ونحوهما (شرعا ، من) بيان لما يفعل بالماء) صلاة (فرض أو نفل) وطواف (فرض أو نفل) وسجود تلاوة وشكر، وقراءة قرآن ، ومس مصحف (وقال الموفق : إن احتاج إليه) ووطء حائض انقطع دمها (ولو لم يكن بالواطئ جراح، أو لم يصلٌ به ابتداء (ولبث فى مسجد) إذا تعذر الوضوء عاجلا ، وأراد اللبث للغسل فيه (سوى جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما فى مسئلة تقدمت فى الباب قبله) وهى : ما إذا تعَذر الوضوء واحتاجوا للبث فيه ، فإنه يجوز بلا تيمم ، وتقدم أنه أولى (و)

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٦٧ .　　(٢) سورة المائدة الآية : ٢ .

(٣) سورة النساء الآية : ٤٣ .

سوى (نجاسة على غير بدن) وهى النجاسة على الثوب وفى البقعة ، فلا يصح التيمم لهما ، بخلاف نجاسة البدن وتأتى (ولا يكره الوطء لعادم الماء) ولو لم يخف العنت ، إذ الأصل فى الأشياء الإباحة إلا لدليل (والتيمم مبيح) للصلاة ونحوها ، و(لا يرفع الحدث) لقوله ﷺ فى حديث أبى ذر « فإذا وجدت الماءَ فامسَّهُ جلدَكَ ، فإنه خير لك»(١) صححه الترمذى . ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده (ولا يصح) التيمم (إلا بشرطين أحدهما : دخول وقت ما يتيمم له فلا يصح) التيمم (لفرض ولا لفعل معين كسنة راتبه ونحوها) كوتر (قبل وقتهما نصاً) لحديث أبى أمامة مرفوعاً قال : «جعلَتْ الأرضُ كلُّها لى ولأمّتِى مسجِداً وطَهُوراً ، فأينمَا أدركتْ رجلاً من أمّتِى الصَّلاةُ فعندَهُ مسجدُهُ وعندَهُ طَهُورُهُ » (٢) رواه أحمد . والوضوء إنما جاز قبل الوقت ، لكونه رافعاً للحدث بخلاف التيمم . فإنه طهارة ضرورة ، فلم يجز قبل الوقت ، كطهارة المستحاضة (ولا) يصح التيمم (لنفل فى وقت نهى عينه) لأنه ليس وقتاً له ، وعلم منه أنه يصح التيمم لركعتى فجر بعده ، ولركعتى طواف كل وقت لإباحتهما إذن (ويصح) التيمم (لفائتة إذا ذكرها وأراد فعلها) لصحة فعلها كل وقت لا قبله (و) يصح التيمم (لكسوف عند وجوده) إن لم يكن وقت نهى ، وإلا فإذا خرج (و) يصح التيمم (لاستسقاء إذا اجتمعوا) لصلاته (و) لصلاة (جنازة إذا غسل الميت) أى تم تغسيله ، كما فى المبدع (أو يمم لعذر) ويعايىَ بها ، فيقال : شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره ؟ (ولعيد إذا دخل وقته ، ولمنذورة) مطلقة (كل وقت) فإن كانت منذورة بمعين اعتبر دخوله ، كالمفروضة (و) يصح التيمم (لنفل عند جواز فعله) لأن ذلك وقته .

* * *

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٥/ ١٥٥, ١٨٠ فى مسند أبى ذر الغفارى رضى الله عنه ، وأبو داود فى كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم ، والترمذى فى كتاب الطهارة باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، والنسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب الصلوات تيمم واحد ، والحاكم فى المستدرك كتاب الطهارة باب عدم الغسل للجنابة فى شدة البرد (وقال : حديث صحيح) وأقره الذهبى .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة الحديث (٤/ ٥٢٢) وهو عنده عن حذيفة .

(٣) سورة النساء الآية : ٤٣ .

(الشرط الثانى : العجز عن استعمال الماء)

لأن غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره ، فلم يتناوله النص (فيصح) التيمم لمن عجز عن الماء (لعدمه) حضراً كان أو سفراً ، قصيراً كان أو طويلا ، مباحاً أو غيره ، لقوله تعالى ﴿ وإنْ كنتم مرضَى أو عَلى سفرٍ فَلَمْ تجدُوا ماءً فتَيَمَّمُوا ﴾ [1] ويتصور عدم الماء فى الحضر (بحبس) للمتيمم عند الخروج فى طلب الماء ، أو حبس للماء عن المتيمم ، بحيث لا يقدر عليه ، ولا يجد غيره (أو غيره) أى غير الحبس ، كقطع عدو ماء بلده ، لعموم حديث أبى ذر أن النبى ﷺ قال « الصعيدُ الطيبُ طهورُ المسلم وإن لم يجدْ الماءَ عشرَ سنينَ . فإذا وجَد فليمسَّهُ بشرتَه . فإن ذلك خير » [2] رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه . والتقييد بالسفر خرج مخرج الغالب ، لأنه محل العدم غالباً (و) يصح التيمم (لعجز مريض عن الحركة) وعمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت . إن انتظر من يوضئه . و(عجزه) عن الاغتراف ولو بفمه لأنه كالعادم للماء ، فإن قدر على اغتراف الماء بفمه ، أو على غمس أعضائه فى الماء الكثير لزمه ذلك ، لقدرته على استعمال الماء (أو) أى ويصح التيمم (لخوف ضرر باستعماله) أى الماء (فى بدنه من جرح) لقوله تعالى ﴿ ولا تَقتُلُوا أنفسكُم ﴾ [3] ولحديث جابر فى قصة صاحب الشجة[4] رواه أبو داود والدراقطنى . وكما لو خاف من عطش أوسبع . فإن لم يخف من استعمال الماء لزمه كالصحيح (أو) من (برد شديد لحديث عمرو بن العاص قال : «احتلمتُ فى ليلة باردة فى غزوة ذاتِ السّلاسلِ . فأشفَقْتُ إن اغتسَلتُ أن أهلكَ . فتيمّمتُ ، ثم صليتُ بأصحابى صلاة الصبح فَذكرَ ذلكَ للنبى ﷺ فقالَ : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنتَ جنُبٌ ؟ قلت : ذكرت قول الله تعالى ﴿ ولا تَقتُلُوا أنفسكُم ﴾[5] فضحك ولم يقل شيأ» [6] رواه أحمد وأبو داود . (ولو) كان خوفه على نفسه من البرد (حضراً) فتيمم دفعاً للضرر ، كالسفر ، وليس المراد بخوفه الضرر أن يخاف التلف ، بل

---

(١) سورة النساء الآية : ٤٣ .

(٢) راجع تخريج حديث ١ فى ص ١٩٤ .

(٣) سورة النساء الآية : ٢٩ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب فى المجروح يتيمم ، والدارقطنى فى السنن كتاب الطهارة باب جواز التيمم لصاحب الجراح .

(٥) سورة النساء الآية : ٢٩ .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ، وذكره ابن قدامة فى الكافى وعزاه له ، راجع الكافى بتحقيقنا جزء ١ ص ٧٨ طبع الفيصلية بمكة .

يكفى أن (يخاف منه نزلة أو مرضاً ونحوه) كزيادة المرض ، أو تطاوله ، فيتيمم (بعد غسل ما يمكنه) غسله بلا ضرر . والمراد أنه يغسل ما لا يتضرر بغسله ويتيمم لما سواه ، مراعياً للترتيب والموالاة فى الحدث الأصغر ، كما يأتى (و) إنما يتيمم للبرد إذا (تعذر تسخينه) أى الماء فى الوقت . قال فى الشرح : وغيره متى أمكنه تسخين الماء أو استعماله على وجه يأمن الضرر كأن يغسل عضواً عضواً ، كلما غسل شيئاً ستره . لزمه ذلك (أو) أى ويصح التيمم (لخوف بقاء شين) أى فاحش فى بدنه بسبب استعمال الماء ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وإنْ كنتُمْ مرْضَى ﴾ [1] ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله . فهنا أولى (أو) أى ويصح التيمم لـ (مرض يخشى زيادته أو تطاوله) لما تقدم ، فإن لم يخف ضرراً باستعمال الماء كمن به صداع أو حمى حارة أو أمكنه استعمال الماء الحار بلا ضرر . لزمه ذلك ، ولا يتيمم لانتفاء الضرر (و) يصح التيمم (لـ) ـخوف (فوات مطلوبه) باستعمال الماء ، كعدو خرج فى طلبه أو آبق ، أو شارد يريد تحصيله ، لأن فى فوته ضرراً ، وهو منفى شرعاً (أو) أى ويصح التيمم لـ (ـعطش يخافه على نفسه . ولو) كان العطش (متوقعاً) لقول على فى الرجل يكون فى السفر فتصيبه الجنابة ، ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش « يتيمم ولا يغتسل » [2] رواه الدارقطنى . ولأنه يخاف الضرر على نفسه ، أشبه المريض ، بل أولى (أو) يخاف العطش على (رفيقه المحترم) لأن حرمته تقدم على الصلاة بدليل ما لو رأى غريقاً عند ضيق وقتها ، فيتركها ، ويخرج لإنقاذه . فلأنه تقدم على الطهارة بالماء بطريق الأولى . قال أحمد : عدة من الصحابة تيمموا وحبسوا الماء لشفاههم (ولا فرق) فى الرفيق المحترم (بين المزامل له ، أو واحد من أهل الركب) لأنه لا يخل بالمرافقة (ويلزمه) أى من معه الماء (بذله له) أى لعطشان يخشى تلفه . وفى حبس الماء لعطش الغير المتوقع روايتان ، اختار الشريف [3] وابن عقيل وجوبه ، وصوبه فى تصحيح الفروع . وقيل : يستحب . قال المجد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وقدمه فى الرعاية الكبرى ومجمع البحرين . ولو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت ، ففيه وجهان. قال فى تصحيح الفروع : الصواب الوجوب ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . منهم الشيخ الموفق [4] . والقول بعدم الوجوب ضعيف جداً فيما يظهر . و(لا) يلزم بذل الماء

---

(١) سورة النساء الآية : ٤٣ .

(٢) راجع حديث ٤ فى ص ١٩٥ .

(٣) هو الشريف أبو جعفر الهاشمى وقد سبقت ترجمته .

(٤) أنظر ترجمته فى مقدمة تحقيقنا لكتابة الكافي .

(لطهارة غيره بحال) سواء كان يجد غيره أولا ، طلبه بثمنه أولا، كسائر الأموال ، لا يلزم بذلها إلا لضرورة ولا ضرورة هنا . وأخرج يقوله . المحترم : الزانى المحصن والمرتد والحربى . فلا يلزم بذله إذا عطش ، وإن خاف تلفه (أو) عطش يخافه (على بهيمته أو بهيمة غيره المحترمين) لأن للروح حرمة ، وسقيها واجب . ودخل فى ذلك كلب الصيد . وخرج عنه العقور والخنزير ونحوه ، لعدم احترامه (قال) أبو الفرج عبد الرحمن (بن الجوزى : إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوهما تيمم وتركه) أى الماء لذلك ، اقتصر عليه فى الفروع . وجزم به فى المنتهى ، وحكاه فى الرعاية بصيغة التمريض (وإذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً أو ماء نجساً) وكان (يكفيه كل منهما لشربه . حبس الطاهر) لشربه (وأراق النجس إن استغنى عن شربه) سواء كان فى الوقت أو قبله ، لعدم حاجته إليه (فإن خاف حبسهما) للحاجة وكما لو انفرد النجس (ولو مات رب الماء) وبقى ماؤه (يممه رفيقه العطشان) كما يتيمم لو كان حياً لذلك (ويغرم) العطشان (ثمنه) أى قيمة الماء (فى مكانه) أى مكان إتلافه (وقت إتلافه) لو رثته) لا نتقاله إليهم كسائر أمواله ، وإنما غرمه بثمنه بقيمته مع أنه مثلى ، دفعاً للضرر عن الورثة ، إذ الماء لا قيمة له فى الحضر غالباً ، ولو كانت فشيء تافه بالنسبة لما فى السفر. وظاهر النهاية : إن غرمه فى مكانه أى التلف فبمثله (ومن أمكنه أن يتوضأ ويجمع الماء) الذى توضأ به ويشربه (لم يلزمه ، لأن النفس تعافه) أى تعاف شربه (ومن خاف فوت رفقته) باستعمال الماء (ساغ له التيمم) قال فى الفروع : ولو لم يخف ضرراً بفوت الرفقة لفوت الإلف والأنس (وكذا لو خاف على نفسه أو ماله فى طلبه) أى الماء (خوفاً محققاً ، لاجبنا) وهو الخوف لغير سبب ، والخوف المحقق (كأن كان بينه وبين الماء سبع) أى حيوان مفترس (أو حريق أو لص ونحوه) ساغ له التيمم، لأن الضرر منفى شرعاً (أو خاف) بطلب الماء (غريماً يلازمه ويعجز عن أدائه) فله التيمم ، دفعاً لضرر عنه ، فإن قدر على وفائه حال دينه لم يجز له التيمم ، لاثمه بالتأخير إذن (أو خافت امرأة) بطلب الماء (فساقاً) يفجرون بها ، فتتيمم ، بل يحرم عليها الخروج فى (طلبه) إذن ، لأنها تعرض نفسها للفساد ، ومثلها الأمرد (ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب ، مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً ، فتبين أنه ليس بعدو بعد أن تيمم وصلى . لم يعد) لكثرة البلوى به ، بخلاف صلاة الخوف ، فإنها نادرة فى نفسها وهى بذلك أندر (يلزمه) أى عادم الماء إذا وجبت عليه الطهارة (شراء الماء) الذى يحتاجه لها (بثمن مثله فى تلك البقعة أو مثلها) أى مثل تلك البقعة (غالباً) لأنه قادر على استعماله من غير ضرر . ولأنه يلزمه شراء سترة عورته للصلاة

فكذا هنا (و) يلزمه أيضاً شراؤه بـ (ـزيادة يسيرة) عرفا لأن ضررها يسير وقد اغتفر اليسير فى النفس (كضرر يسير فى بدنه من صداع أو برد) فهنا أولى . و(لا) يلزمه شراء الماء (بثمن يعجز عنه) ويتيمم ، لأن العجز عن الثمن يبيح الانتقال إلى البدل ، كالعجز عن ثمن الرقبة فى الكفارة (أو) أى ولا يلزمه شراء الماء بثمن (يحتاجه لنفقة ونحوها) كقضاء دينه ومؤنة سفره ، ولا فرق بين نفقته ونفقة عياله من مؤنة وكسوة وغيرهما (وحبل ودلو ، كما) يلزم شراؤهما بثمن مثل أو أزيد يسيراً ، إذا احتاج إليهما ، و(يلزمه طلبهما) أى الحبل والدلو ، أى استعارتهما ليحصل بهما الماء. لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب (و) يلزمه (قبولهما) أى الحبل والدلو (عارية) لان المنة فى ذلك يسيرة (وإن قدر على) استخراج (ماء بئر بثوب يبلّه ثم يعصره . لزمه) ذلك لقدرته على تحصيل الماء ، كما لو وجد حبلا ودلوا (إن لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء) الذى يستخرجه فى مكانه . فإن نقصت أكثر من ثمنه لم يلزمه ، كشرائه (ويلزمه قبول الماء قرضاً . وكذا) يلزمه قبول (ثمنه) قرضاً (وله ما يوفيه) منه . لأن المنة ذلك يسيرة و(لا) يلزمه (اقتراض ثمنه) أى الماء للمنة (ويلزمه قبول الماء) إذا بذلله (هبة) لسهولة المنة فيه ، لعدم تموله عادة ، و(لا) يلزمه قبول (ثمنه) هبة للمنة (ولا) يلزمه (شراؤه) أى الماء (بدين فى ذمته) ولو قدر على أدائه فى بلده ، لأن عليه ضرراً فى بقاء الدين فى ذمته . وربما تلف ماله قبل أدائه ، وكالهدى . وقال القاضى : يلزمه كالرقبة فى الكفارة . وأجيب : بأن الفرض متعلق بالوقت بخلاف المكفر (فإن كان بعض بدنه جريحاً ونحوه) بأن كان به قروح (وتضرر) بغسله ومسحه بالماء (تيمم له) أى للجريح ونحوه ، لما تقدم (و) يتيمم أيضاً (لما يتضرر بغسله مما قرب منه) أى من الجريح ونحوه ، لمساواته له فى الحكم (فإن عجز عن ضبطه) أى ضبط الجريح وما قرب منه ، مما يتضرر بغسله (لزمه أن يستنيب إن قدر) على الاستنابة ، بأن وجد من يستنيبه وأجرته إن طلبها (وإلا) أى وإن لم يقدر على الاستنابة (كفاه التيمم) فيصلى به . ولا إعادة (فإن أمكن مسحه) أى الجرح ونحوه (بالماء وجب) المسح (وأجزأه) لأن الغسل مأمور به والمسح بعضه ، فوجب كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء . فإن كان الجرح نجساً ، فقال فى التلخيص : يتيمم ، ولا يمسح . ثم إن كانت النجاسة معفوا عنها ألغيت ، بنية الحدث وإلا نوى الحدث والنجاسة إن شرطة فيها ، قاله فى المبدع (وإن كان واكتفى الجرح فى بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة ترتيب ، وموالاة فى وضوء) لا غسل (فيتيمم له) أى للجرح (عند غسله ، لو كان صحيحاً) لأن البدل يعطى حكم مبدله (فإن كان الجرح فى الوجه قد استوعبه) وأراد

الوضوء (لزمه التيمم أولا) لقيامه مقام غسل الوجه (ثم يتمم الوضوء . وإن كان) الجرح (فى بعض الوجه خير بين غسل الصحيح منه) أى من الوجه (ثم يتيمم ، وبين التيمم) أولا (ثم يغسل صحيح وجهه) لأن العضو الواحد لا يعتبر فيه ترتيب (ثم يكمل وضوءه . وإن كان الجرح فى عضو آخر) غير الوجه (لزمه غُسل ما قبله) مرتباً (ثم كان الحكم فيه) أى الجريح (على ما ذكرنا فى الوجه) فإن استوعبه الجرح تيمم بعد غسل ما قبله وإن لم يستوعبه خير بعد غسله ما قبله بين أن يتيمم للجرح ثم يغسل الباقى ، أو يغسل الصحيح ، ثم يتيمم للجرح (وإن كان) الجرح (فى وجهه ويديه ورجليه احتاج فى كل عضو إلى تيمم فى محل غسله . ليحصل الترتيب) ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم لجريحه وجريح يديه تيمماً واحداً لم يجزئه . لأنه يؤدى إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين فى حال واحدة ، فيفوت الترتيب .

لا يقال : يبطل هذا بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء جملة واحدة . لأنه إذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها . وإن كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض . فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب .



« فصل »

فيما يُبطل الوضوء والتيمم

(ويبطل وضوءه وتيممه بخروج الوقت) فلو كان الجرح فى رجله فتيمم له عند غسلها، ثم بعد زمن لا تمكن فيه الموالاة وخرج الوقت . بطل تيممه . وبطلت طهارته بالماء أيضاً ، لفوات الموالاة فيعيد غسل الصحيح ، ثم يتيمم عقبه (ولا تبطل طهارته بالماء إن كان غسلا لجنابة ونحوها) كحيض أو نفاس (بخروجه) أى الوقت (بل) يبطل (التيمم فقط) لأن غسل الجنابة ونحوها لا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة بخلاف الوضوء (وإن وجد ما يكفى بعض بدنه لزمه استعماله جنبا كان أو محدثاً ، ثم يتيمم للباقى) لقوله ﷺ « إذا أمرتُكُمْ بأمرٍ فأتوا منهُ ما استطعتُم » [1] رواه البخارى . ولأنه قدر على بعض الشرط فلزمه كالسترة . ولا يصح أن يتيمم قبل استعماله ، لقوله تعالى: ﴿ فلمْ تَجدُوا ماءً فتيمّمُوا ﴾ [2] فاعتبر استعماله أولا ، ليتحقق الشرط الذى هو

---

(١) الحديث من المتفق عليه وسبق تخريجه .

(٢) سورة النساء الآية : ٤٣ .

عدم الماء، وليتميز المغسول عن غيره ، ليعلم ما يتيمم له . وإن تيمم فى وجهه ثم وجد ماء طهوراً يكفى بعض بدنه بطل تيممه . قال فى الرعاية : إن وجب استعماله بطل ، وإلا فلا (وإن وجد تراباً لا يكفيه للتيمم استعمله وصلى) قلت : ولا يزيد على ما يجزئ على ما يأتى . وظاهره : ولا إعادة . وفى الرعاية : ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب (ومن كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفى أحدهما ، غسل النجاسة ، ثم تيمم من الحدث ولو كانت النجاسة فى ثوبه أو بقعته فكذلك إلا أن تكون النجاسة فى محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله) أى الماء (فيه عنهما) أى عن الحدث والنجس . قاله المجد .

قلت : وهذا واضح إن كان الحدث أكبر . فإن كان أصغر ، فعلى كلامهم : لا بد من مراعاة الترتيب . فإن كان لا يبقى للنجاسة ما يزيلها بعد مراعاته . قدمها ، كما لو كانت بغير أعضاء الوضوء .

(ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة) تحقيقاً لشرطه (ولو كانت النجاسة فى ثوبه) أو بقعته (غسله أولا ثم تيمم) لما تقدم .

★ ★ ★



« فصل »

فى الشك فى وجود الماء

(ومن عدم الماء وظن وجوده) لزمه طلبه لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[1] ولا يقال : لم يجد إلا لمن طلب . ولأن التيمم بدل فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل ، كالصيام فى كفارة الترتيب (أوشك) أى تردد فى وجود الماء (ولم يتحقق عدمه) ولو ظن عدم وجوده ، قال فى الإنصاف : على الصحيح من المذهب (لزمه طلبه) أى الماء (فى رحله) أى ما يسكنه وما يستصحبه من الأثاث (وما قرب منه عرفاً) لما تقدم (فيفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه) إذ تفتيش مالا يمكن أن يكون فيه طلب للمحال (ويسعى فى جهاته الأربع) قدامه ووراءه ويمينه وشماله (إلى ما قرب منه مما عادة القوافل السعى إليه) لأن ذلك هو الموضع الذى يطلب الماء فيه عادة (ويسأل رفقته) ذوى الخبرة بالمكان (عن موارده) أى الماء (و) يسألهم (عمن معهم ليبيعوا له أو يبذلوه) له . قال فى المغنى والشرح : وإن كان له رفقة يُدِل عليهم طلبه منهم

سورة النساء الآية : ٤٣ .

(ووقت الطلب بعد ذخول الوقت) لأنه إذن يخاطب بالصلاة وشرطها (فلا أثر لطلبه قبل ذلك) أى قبل دخول الوقت ، لأنه ليس مخاطباً بالتيمم قبله (فإن رأى خضرة أو) رأى (شيئاً يدل على الماء لزمه قصده ، فاستبرأه) ليتحقق شرط التيمم (وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم أتاه) فطلب أى فتش (عنده) قطعاً للشك (وإن كان سائراً طلبه أمامه) فقط . لأن فى طلبه فيما عدا ذلك ضرراً به (فإن دله) أى أرشده (عليه ثقة) أى عدل ضابط . لزمه قصده . إن كان قريباً عرفاً (أو علمه قريباً) عرفاً (لزمه قصده) ولم يصح تيممه إذن ، لقدرته على استعماله ، حيث لم يخف ضرراً ، ولا فوت وقت ولا رفقة (ويلزمه) أى عادم الماء (طلبه لوقت كل صلاة) لأنه مخاطب بها وبشروطها كلما دخل وقتها . وهذا كله إذا لم يتحقق عدمه ، كما يفهم مما سبق فى كلامه . فإن تحقق عدمه لم يلزمه طلبه . لأنه لا أثر لطلب شيئ متحقق بالعدم (ومن خرج إلى أرض) أى مزارع ومحتطبات (بلده لحرث أو صيد أو احتطاب ونحوها) كأخذ حشيش، وكما لو خرج لحصاد أو دياس ونحوه (حمله) أى إناء معه وجوبا (إن أمكنه حمله) ، لأن لا عذر له إذن فى عدم حمله ، والواجب لا يتم إلا به (فإن لم يمكنه حمله ولا الرجوع) إلى محل الماء (للوضوء أو نحوه) إلا بتفويت حاجته (تيمم) لأنه عادم للماء (وصلى. ولا يعيد) وكذا لو حمله وفقد ، أو لم يحمله لغير عذر (كما لو كانت حاجته فى أرض قرية أخرى) غير بلده (ولو كانت قريباً) لما تقدم أنه لا فرق بين بعيد السفر وقريبه ، لعموم قوله تعالى ﴿ أو عَلى سَفَرٍ ﴾ [1] (ولو مر بماء قبل الوقت أو كان معه) الماء (فأراقه) قبل الوقت (ثم دخل الوقت وعدم الماء) فلا إثم عليه ، لعدم تفريطه . لأنه ليس مخاطباً بالطهارة قبل دخول وقت الصلاة . و(صلى بالتيمم) لأنه عادم الماء (ولا إعادة عليه) لأنه أتى بما هو مكلف به (وإن مر به) أى الماء (فى الوقت وأمكنه الوضوء ولم يتوضأ ويعلم أنه لا يجد غيره) حرم ، لتفريطه بترك ما هو واجب عليه بلاضرورة. فإن لم يمكنه الوضوء أو توضأ ثم انتقض وضوءه بعد مفارقه الماء وبعده عنه، أو كان لا يعلم أنه لا يجد غيره ، فلا إثم عليه ، لعدم تفريطه (أو كان) الماء (معه فأراقه فى الوقت) حرم ، لأنه وسيلة إلى فوات الطهارة بالماء (معه فأراقه فى الوقت) حرم ، لأنه وسيلة إلى فوات الطهارة بالماء الواجبة (أو باعه) أى الماء فيه أى فى الوقت (أو وهبه فيه) لغير محتاج لشرب (حرم) عليه ذلك، لما تقدم (ولم يصح البيع و) لا

---

(١) سورة النساء الآية : ٤٣ .

(الهبة) لأنه تعلق به حق الله تعالى ، فهو كالمنذور عتقه نذر تبرر ، لعجزه عن تسليمه شرعاً (أو وهب له) ماءً أو بذل قرضاً فى الوقت (فلم يقبله حرم) عليه (أيضاً) لتفويته الطهارة الواجبة (و) إن (تيمم وصلى فى الجميع) أى جميع الصور المتقدمة (صح) تيممه وصلاته لعدم قدرته على الماء حينئذ . أشبه ما لو فعل ذلك قبل ذلك الوقت (ولم يعد) الصلاة لأنها صلاة تيمم صحيح ، لما تقدم وهذا كله إذا كان الماء قد عدم ، فإن كان باقياً وقدر على تحصيله لم يصح تيممه . ولا صلاته ؛ لقدرته على الماء، ولم يقيد به لوضوحه .

(وإن نسى الماء) وتيمم لم يجزئه ، قال فى الفروع : ويتوجه ، أو ثمنه ، أى إذا كان الماء يباع ونسى ثمنه وتيمم وصلى لم يجزئه .لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجداً. وشرط إباحة التيمم عدم الوجدان ، ولأنها طهارة تجب مع الذكر . فلم تسقط بالنسيان كالحدث (أو جهله)أى الماء (بموضع يمكنه استعماله وتيمم ، لم يجزئه) لتقصيره ، كمصل عريانا ناسياً أو جاهلا بالسترة ، ويكفر بصوم ناسياً أو جاهلا وجود الرقبة (كأن يجده) أى الماء (بعد ذلك) أى التيمم (فى رحله وهو) أى رحله (فى يده) المشاهدة أو الحكمية (أو) يجده (ببئر بقربه أعلامها ظاهرة) وكان يتمكن من تناوله منها . فلا يصح تيممه إذن ولا صلاته لما تقدم (فأما إن ضل عن رحله وفيه الماء وقد طلبه) فإن التيمم يجزئه . ولا إعادة (أو) تيمم ثم وجد بئراً بقربه ، و (كانت أعلام البئر خفية ولم يكن يعرفها) قبل ذلك (أو كان يعرفها وضل عنها فإن التيمم يجزئه . ولا إعادة عليه) لأنه ليس بواجد للماء ، وغير مفرط (وإن أدرج أحد الماء فى رحله ولم يعلم به) حتى صلى بالتيمم . فإنه يعيد لتفريطه بعدم طلبه فى رحله أو ضل عن موضع التى كان يعرفها (أو كان الماء مع عبده ولم يعلم به السيد ، ونسى العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيمم فإنه يعيد) ما صلاه بذلك التيمم ، كما لو كان النسيان منه ، وكنسيان رقبة مع عبده وقيل : لا يعيد ، لأن التفريط من غيره .

(ويتيمم لجميع الأحداث) أما الأكبر . فلقوله تعالى : ﴿ أو لا مستُمُ النِّساءَ ﴾ [1] والملامسة : الجماع وعن عمران بن حصين أن النبى ﷺ « رأى رجلاً معتزِلاً لم يصلِّ مَع القومِ ، فقال : ما منَعكَ أنْ تُصلى ؟ فقال أصابتْنى جنابةٌ ولاماءَ ، فقال : عليك بالصعيد . فإنه يكْفِيكَ » [2] متفق عليه . والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما ، والكافر

---

(١) سورة النساء الآية : ٤٣ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيها ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب التيمم .

إذا أسلم كالجنب . وأما الأصغر فبالإجماع ، وسنده قوله تعالى : ﴿ أو جَاء أحدٌ منكُم مَن الغَائِط ﴾ [(١)] وقوله ﷺ : « الصعيدُ الطيبُ طهورُ المسلِم » [(٢)] ولأنه إذا جاز لغيره من باب أولى (ولنجاسة على جرح وغيره على بدنه فقط تضره إزالتها أو) يضره (الماء) الذى يزيلها به ، لعموم حديث أبى ذر ، ولأنها طهارة فى البدن تراد للصلاة . أشبهت الحدث . واختار ابن حامد وابن عقيل . لايتيمم للنجاسة أصلا كجمهور العلماء لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث ، وغسل النجاسة ليس فى معناه ، لأن الغسل إنما يكون فى محل النجاسة دون غيره ، وعلم من قوله : فقط : أنه لا يتيمم لنجاسة ثوبه . ولا بقعته ، لأن البدن له مدخل فى التيمم ، لأجل الحدث . فدخل فيه التيمم لأجل النجس. وذلك معدوم فى الثوب والمكان ولا يتيمم لنجاسة معفو عنها (ولا إعادة) لما صلاه بالتيمم للنجاسة على البدن (بعد أن يخفف منهما ما أمكنه) تخفيفه بحك يابسة، ومسح رطبة (لزوما) أى وجوباً ، فلا يصح التيمم لها قبل ذلك ، لأنه قادر على إزالتها فى الجملة لحديث « إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطَعتُم » (وإن تيمم حضرا أو سفراً خوفاً من البرد) ولم يمكنه تسخينه ولا استعماله على وجه لا يضره ، وتقدم (وصلى ، فلا إعادة عليه) لحديث عمرو بن العاص [(٣)] . وتقدم . ولم يأمره ﷺ بالإعادة . ولو وجبت لأمره بها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز . وقيس الحضر على السفر (ومن عدم الماء والتراب ، أو لم يمكنه استعمالهما) أى الماء والتراب (المانع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم . صلى) الفرض فقط (على حسب حاله وجوباً) لقوله ﷺ « إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتوا منهُ ما استَطَعتُم »[(٤)] ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط ، كما لو عجز عن السترة ولا ستقبال (ولا إعادة) لما روى عن عائشة « أنها استعَارَتْ منْ أسْماءَ قلادةً فضلتهَا ، فبعثَ رسولُ الله ﷺ رجالاً فى طَلَبِهَا، فوجَدُوهَا ، فأدركَتْهُم الصلاةُ ، وليسَ معهُم ماءٌ ، فصلُّوا بغيرِ وضوءٍ ، فشكُوا إلى النبيِّ ﷺ فأنزلَ اللهُ معهُم التيمُّم » [(٥)] متفق عليه . ولم يأمرهم بالإعادة ، ولأنه أحد شروط الصلاة ، فسقط عند العجز . كسائر شروطها (ولا يزيد

---

(١) سورة النساء الآية : ٤٣ . (٢) الحديث سبق تخريجه فى ١ ص ١٩٤ .

(٣) الحديث عمرو بن العاص عند أبى داود فى كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم .

(٤) حديث أخرجه مسلم فى كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لاضرورة إليه أولا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك .

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التيمم باب حدثنا عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب التيمم ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٢٠٦) .

هنا على ما يجزئ فى الصلاة من قراءة وغيرها) فلا يقرأ زائداً على الفاتحة ، ولا يسبح أكثر من مرة ولا يزيد على ما يجزئ طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدتين . وإذا افرغ من قراءة الفاتحة ركع فى الحال وإذا فرغ مما يجزئ فى التشهد الأول نهض فى الحال وإذا فرغ مما يجزئ فى التشهد الأخير سلم فى الحال (ولا يتنفل) من عدم الماء والتراب ونحوه . لأنه إنما أبيح له الفرض لداعى الضرورة إليه (ولا يؤم) من يصلى على حسب حاله (متطهرا بماء أو تراب) لعدم صحة اقتداء المتطهر بالمحدث العالم بحدثه، وعلم منه أنه يؤم مثله (ولا يقرأ فى غير صلاة إن كان جنباً ونحوه) كحائض ونفساء لما تقدم فى الغسل .

(وتبطل صلاته) أى صلاة المصلى على حسب حاله (بالحدث فيها) وبطروء نجاسة لا يعفى عنها ، لأن ذلك ينافى الصلاة ، فاقتضى وجوده بطلانها على أى حالة كانت . ثم يستأنفها على حسب حاله و(لا) تبطل صلاة المصلى على حسب حاله (بخروج وقتها) بخلاف صلاة المتيمم لأن التيمم يبطل . فتبطل . الصلاة بخلاف ما هنا (وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل ولم ييمم) لعدم الماء والتراب ، وصلى عليه (بغسله أو بتيممه) متعلق بتبطل ، والمراد بوجود ما يغسل به أو ييمم به (وبعدها) أى بعد الصلاة عليه (وتعاد الصلاة عليه) أى على الميت بعد أن يغسل أو ييمم وجوباً للقدرة عليها بشرطها و(يجوز نبشه) بعد دفنه (لأ حدهما) أى للغسل أو التيمم (مع أمن تفسخه) لأنه مصلحة بلا مفسدة ، فإن خيف تفسخه لم ينبش .



« فصل »

فيما يصح به التيمم

ولا يصح التيمم إلا بتراب طهور ؛ لقوله تعالى ﴿ فتَيَمَّمُوا صعيداً طَيِّباً فامسحُوا بوجوهِكُم وأيديكُمْ منهُ ﴾ [1] وما لا غبار له . كالصخر لا يمسح بشيء منه . وقال ابن عباس : « الصعيد تراب الحرث ، والطيب الطاهر » يؤيده قوله ﷺ « وجعلَ لى الترابُ طَهُوراً » [2] رواه الشافعى وأحمد من حديث على . وهو حديث حسن ، فخص ترابها بحكم الطهارة . وذلك يقتضى نفى الحكم عما عداه ، والقول بأن « من » لابتداء الغاية، قال فى الكشاف : قول متعسف ، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل : مسح

---

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند في مسند على رضى الله عنه ، وأخرجه الشافعى فى الأم برواية الربيع فى كتاب الطهارة باب التيمم .

برأسه من الدهن ومن الماء والتراب . إلا معنى التبعيض . والإذعان للحق من المراء، فلا يصح التيمم برمل ونحت حجارة ونحوه ، ولا بتراب زالت طهوريته ، وتأتى تتمته (مباح) فلا يصح بمغصوب ونحوه . لحديث « من عملَ عملاً ليسَ عليهِ أمرُنا فهو رد » قال فى الفروع : وتراب مغصوب كالماء ، وظاهره ولو تراب مسجد ، وفاقاً للشافعى وغيره . ولعله غير مراد ، فإنه لا يكره بتراب زمزم ، مع أنه مسجد (غير محترق) فلا يصح التيمم بما حرق من خزف ونحوه لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب (له غبار يعلق باليد) أو غيرها لما تقدم . (ولو) على اليد (أو غيره) كثوب وبساط وحصير وحائط وصخرة وحيوان وبرذعة حمار وشجر وخشب وعدل شعير ونحوه ، مما عليه غبار طهور (حتى مع وجود تراب) ليس على شيء مما تقدم .

فلا يصح التيمم بسبخة ونحوها مما ليس له غبار ، و(لا بطين) رطب ، لأنه ليس بتراب (لكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت ، لزمه بعد ذلك) لأنه قادر على استعماله فى الوقت ، فلزمه كما لو وجد ماء بئر ، فإن لم يمكنه إلا بعد خروج الوقت لم يلزمه (ولا) يصح التيمم (بتراب مقبرة تكرر نبشها) لاختلاطه بالصديد (فإن لم يتكرر) نبشها (جاز) التيمم بترابها وإن شك فيه ، أو فى نجاسة التراب الذى يتيمم به ، جاز التيمم به لأن الأصل الطهارة قاله فى الشرح ومنع منه ابن عقيل . وإن لم يتكرر (وأعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم) احتياطاً للعبادة (وقال الشيخ وغيره : لا يحمله) قال فى الفروع : وهو أظهر ، وقال فى الإنصاف (وهو الصواب) إذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل ذلك ، مع كثرة أسفارهم (ولو وجد ثلجاً وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضائه) الواجب غسلها (به) لقوله ﷺ : «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منهُ ما استَطعتُم »[1] لأنه ماء جامد تعذر أن يستعمل الاستعمال المعتاد إن لم يجرِ على الأعضاء بالمس ، لأنه صلى مع وجود الماء فى الجُملة ، بلا طهارة كاملة ، ومثله لو صلى بلا تيمم ، مع وجود طين يابس عنده ، لعدم ما يدقه به ليصير له غبار (وإن كان) الثلج (يجرى) أى يسيل على الأعضاء (إذا مس يده) وغيرها من باقى الأعضاء (لم يعد) الصلاة حيث جرى بالمس لوجود الغسل المأمور به ، وإن كان خفيفاً (ولو نحت الحجر حتى صار تراباً لم يصح التيمم به) لما تقدم (إلا الطين) الصلب (كـ) ـالطين (الأرمنى إذا دقه) وصار له غبار ، فإنه يصح التيمم به ، لأنه تراب (فإن خالط التراب) الطهور (ذو غبار لا يصح التيمم به كالجص ونحوه) كالنورة ودقيق البر ونحوه (فكالماء إذا خالطته الطاهرات) فإن كانت الغلبة للتراب جاز ، وإن

---

(١) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع وهو من المتفق عليه .

كانت للمخالط لم يجز ، ذكره القاضي وأبو الخطاب قياساً على الماء وإن خالطته نجاسة، فقال ابن عقيل : لا يجوز التيمم به ، وإن كثر التراب لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فهو كالمائعات (ولا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد ، وما تيمم به) وهو ما تناثر من الوجه واليدين ، أو بقى عليهما بعد مسحهما به (كماء مستعمل) لأنه استعمل فى طهارة إباحة الصلاة ، فأشبه الماء (ولا بأس بما تيمم منه) يعنى لو تيمم جماعة من موضع واحد فلا بأس بذلك ، بلا خلاف ، كما لو توضئوا من حوض واحد يغترفون منه.

★ ★ ★

« فصل »

فى وجوب النية فى التيمم

(ويشترط النية لما تيمم له) من حدث أو خبث ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات »[1] ولأن التيمم طهارة حكمية ، بخلاف غسل النجاسة (ولو يممه غيره فكوضوء) إن نواه بالمفعول به صح ، إن لم يكن الفاعل مكرهاً (وتقدم فى) باب الوضوء (فينوى) بالتيمم (استباحة مالا يباح إلا به كالصلاة ونحوها ، ويعين ما يتيمم له وفرضه ، إن كان له نفل لقوله عليه السلام « وإنما لكلِّ امرىءٍ مانوى » (فإن نوى رفع الحدث لم يجزئه) لأن التيمم غير رافع ، كما تقدم بخلاف الوضوء والغسل .



★ ★ ★

« فصل »

فى فرائض التيمم

وفرائضه أى التيمم عن حدث أصغر (أربعة) أشياء : (مسح جميع وجهه ولحيته) لقوله تعالى : ﴿ فامسَحوا بِوُجُوهكم ﴾ [2] واللحية من الوجه ، لمشاركتها له فى حصول المواجهة (سوى ما تحت شعره ولو خفيفاً ، و) سوى (مضمضة واستنشاق) فلا يدخل التراب فمه وأنفه ، قال فى الإنصاف : قطعاً (بل يكرهان) لما فيهما من التقذير (فإن

---

(١) سبق تخريجه فى عدة مواضع .

(٢) سورة المائدة الآية : ٦ .

بقى من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمرّ يده عليه ما لم يفصل راحته) لأن الواجب تعميم المسح لا تعميم التراب ، لقوله تعالى : ﴿ فامسحوا) (فإن فصلها) أى الراحة (وقد كان بقى عليها غبار جاز أن يمسح بها) ما بقى من محل الفرض لأنه غبار طهور (وإن لم يبق عليها شيء) من الغبار (ضرب ضربة أخرى) ليحصل مسح باقى محل الفرض بالتراب (وإن نوى) استباحة ما يتيمم له (وأمر وجهه على مسح باقى محل الفرض بالتراب (وإن نوى) استباحة ما يتيمم له (وأمر وجهه على التراب) أو مسحه به صح (أو) نوى ثم (صمده) أى وجهه (للريح فعم التراب) الوجه (ومسحه به صح) التيمم إذا أتمه لوجود المسح بالتراب الطهور بعد النية ، كما لو صمد أعضاء الوضوء بعد نيته لمطر أو ميزاب ، حتى جرى الماء عليها ، و(لا) يصح تيممه (إن سفته) أى التراب (ريح قبل النية ، فمسح به) ما يجب مسحه ، لمفهوم قوله تعالى: ﴿فتيمّمُوا صعيداً ﴾ [1] لأنه لم يقصده .

(و) الفرض الثانى : (مسح يديه إلى كوعيه) لقوله تعالى ﴿وأيدِيكُمْ﴾[2] وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع ، كقطع السارق ومس الفرج ، ولحديث عمار قال : « بعثَنِى النبيُّ ﷺ فى حاجة ، فأجنَبْتُ ، فلم أجدْ ماءً ، فتمرغْتُ فى الصَّعِيدِ كما تتمرَّغُ الدابة ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلكَ لهُ . فقال : إنما كانَ يكفيكَ أن تقول بيديْكَ هكَذَا . ثم ضربَ بيَدَيْهِ الأرضَ ضربةً واحدةً ، ثم مسحَ الشمالَ على اليمينِ ، وظاهر كفيهِ ووجههُ » [3] متفق عليه ، وفى لفظ أن النبى ﷺ : «أمرهُ بالتيمُّمِ للوَجْهِ والكَفَّيْنِ»[4] صححه الترمذى . وأما رواية أبى داود « إلى المرفقين » فلا يعولَ عليها ، لأنه إنما رواها سلمة ، وشك فيها . ذكر ذلك النسائى ، فلا تثبت مع الشك مع أنه قد أنكر عليه ، وخالف به سائر الرواة الثقات (فلو قطعت يده من الكوع لامن فوقه وجب مسح موضع القطع) لبقاء بعض محل الفرض ، كما لو قطعت من دون الكوع (وتجب التسمية) فى تيمم ، وظاهره : ولو عن نجاسة ببدن (كوضوء وتقدم) فى باب الوضوء.

(و) الفرض الثالث والرابع : (ترتيب وموالاة فى غير حدث أكبر) يعنى فى حدث

---

(١) سورة المائدة الآية : ٦ . (٢) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التيمم باب التيمم ضربة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب التيمم ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٢٠٧/١) .

(٤) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الطهاره باب ما جاء فى التيمم .

أصغر لأن التيمم مبنى على الطهارة بالماء والترتيب والموالاة فرضان فى الوضوء ، فكذا فى التيمم القائم مقامه ، وخرج التيمم لحدث أكبر ونجاسة ببدن ، فلا يعتبر فيه ترتيب ولا موالاة (وهى) أى الموالاة (هنا) أى فى التيمم أن لا يؤخر مسح عضو عما قبله (زمناً بقدرها فى الوضوء) أى بحيث لو قدر مغسولا لجف بزمن معتدل (ويجب تعيين النية لما تيمم له) كصلاة وطواف ومس المصحف (من حدث أصغر أو أكبر ، أو نجاسة على بدنه) لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما يبيح الصلاة ، فلم يكن بد من التعيين تقوية لضعفه ، وصفة التعيين : أن ينوى استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة إن كان جنباً ، أو من الحدث إن كان محدثاً ، أو منهما إن كان جنباً محدثاً . وما أشبه ذلك (وإن كان) التيمم (عن جرح فى عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو) الجريح ، إن لم يكن مسحه بالماء ضرراً ، وإن كان الجريح جنباً فهو مخير إن شاء قدَّم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره ، بخلاف ما إذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لجميع أعضائه ، فإنه يلزمه استعمال الماء أولا . كما تقدم (فإن نوى جميعها) أى نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر والأصغر ، والنجاسة ببدنه (صح) تيممه (وأجزأه) لأن كل واحد يدخل فى العموم ، فيكون منوياً (وإن نوى أحدها) أى المذكورات (لم يجزئه عن الآخر) أى عن الذى لم ينوه لحديث « وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى » [1] (فلو تيمم للجنابة) ونحوها (دون الحدث) الأصغر (أبيح له ما يباح للمحدث ، من قراءة ولبث فى مسجد . ولم تبح له صلاة) لا (طوف و) لا (مس مصحف) لأنه لم ينو من الاستباحة الحدث الأصغر (وإن أحدث) من تيمم للجنابة ونحوها (لم يؤثر ذلك فى تيممه) لأن حكمه حكم مبدله ، وهو الغسل (وإن تيمم للجنابة والحدث ، ثم أحدث بطل تيممه للحدث وبقى تيمم الجنابة) حتى يخرج الوقت ، أو يوجد موجب الغسل . وكذا لو تيمم للحدث والخبث ببدنه ، وأحدث ، بطل تيممه للحدث ، وبقى تيممه للخبث (ولو تيممت بعد طهرها من حيضها) أو نفاسها (لحدث الحيض) أو النفاس (ثم أجنبت) أو أحدثت (لم يحرم وطؤها) لبقاء حكم تيممها (وإن تنوعت أسباب أحد الحدثين ونوى) الاستباحة من أحدها أجزأ (التيمم) عن الجميع (لأن حكمها واحد ، وهو إما إيجاب الوضوء أو الغسل . وكطهارة الماء ، لكن لو نوى الاستباحة من أحدها على أن لا يستبيح من غيره لم يجزئه على قياس ما تقدم فى

---

(١) سبق تخريجه فى عدة مواضع .

الوضوء ، وأولى (ومن نوى) بتيممه (شيئاً) أى استباحة شيء تشترط له الطهارة (استباحه) لأنه منوى (و) استباح (مثله) فمن نوى بتيممه صلاة الظهر مثلاً ، فله فعلها ، وفعل مثلها ، كفائتة . لأنهما فى حكم صلاة واحدة (و) استباح (دونه) أى دون ما نواه ، كالنفل فى المثال ، لأنه أخف . ونية الفرض تتضمنه . و(لا) يستبيح من نوى شيئاً (أعلى منه) فمن نوى النفل لا يستبيح الفرض ، لأنه ليس منوياً لا صريحاً ولا ضمناً (فإن نوى نفلا) لم يصل إلا نفلا ، لما تقدم (أو أطلق النية للصلاة) بأن نوى استباحة الصلاة ، ولم ينو فرضاً ولا نفلا (لم يصل إلا نفلا) لأن التعيين شرط ، ولم يوجد فى الفرض ، وإنما أبيح النفل لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق. والطواف كالصلاة فيما تقدم (وإن نوى) بتيممه (فرضاً) كظهر أوعصر (فعله ، و) فعل (مثله ، كمجموعة وفائتة ، و) فعل ما (دونه) كمنذورة ونافلة ، لما تقدم (فأعلاه) أى أعلى ما يباح بالتيمم (فرض عين) كالصلوات الخمس (فنذر) صلاة (فـ) ـفرض (كفاية فنافلة ، فطواف نفل) قال فى الشرح : وإن نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف ، لأن النافلة آكد من ذلك كله ، لكون الطهارة مشترطة لها بالإجماع. قال : وإن نوى فرض الطواف استباح نفله ، ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل، كالصلاة. وقال فى المبدع : ويباح الطواف بنية النافلة فى الأشهر كمس المصحف ، قال الشيخ تقى الدين : ولو كان الطواف فرضاً ، خلافاً لأبى المعالى (فمس المصحف ، فقراءة فلبث) وسكوتهم عن الوطء يعلم أنه دون الكل (ولو تيمم صبى لصلاة فرض ثم بلغ ، لم يجزله أن يصلى به فرضاً ، لأن ما نواه كان نفلا) وهو دون القرض .



« فصل »

فى مبطلات التيمم

(ويبطل التيمم بخروج الوقت) لقول على « التيمم لكل صلاة » ولأنه طهارة ضرورة. فتقيد بالوقت ، كطهارة المستحاضة (حتى) التيمم (من جنب لقرآن ولبث فى مسجد ، و) حتى التيمم من (حيض لوطء و) حتى التيمم (لطواف ، و) حتى التيمم من (نجاسة) ببدن (و) لصلاة (جنازة ونافلة ونحوها) كالتيمم من نفساء لوطء ، فيبطل فى هذه الصور كلها بخروج الوقت ، كالتيمم للمكتوبة (ما لم يكن فى صلاة جمعة) ويخرج الوقت وهو فيها ، فلا يبطل ما دام فيها ، ويتمها لأنها لا تقضى (فيلزم

من تيمم لقراءة ووطء ونحوه) كلبث بمسجد إذا خرج الوقت (الترك) حتى يعيد التيمم (لكن لو نوى الجمع فى وقت الثانية ثم تيمم لها) أى للمجموعة (أو) تيمم (لفائتة فى وقت الأولى . لم يبطل) التيمم (بخروجه) أى خروج وقت الأولى ، لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد (ويبطل) التيمم (بوجود الماء لعادمه) إذا قدر على استعماله بلا ضرر ، على ما تقدم ، لأن مفهوم قوله ﷺ « الصعيدُ الطيبُ وضوءُ المسلِم وإن لم يجدْ الماءَ عشرَ سنينَ ، فإذا وجدتَ الماءَ فأمسّه جلدَك »[1] يدل على أنه ليس بوضوء عند وجود الماء (و) يبطل التيمم (بزوال عذر مبيح له) أى للتيمم ، كما لو تيمم لمرض فعوفى ، أو لبرد فزال ، لأن التيمم طهارة ضرورة ، فيزول بزوالها (ثم إن وجده) أى الماء (بعد صلاته أو طوافه لم تجب إعادته) لما روى عطاء بن يسار قال : «خرج رجلان فى سفر فحضرتْ الصلاة وليس معهما ماءٌ فتيمما صعيداً طيباً ، فصليَا ، ثم وجداً الماءَ فى الوقت ، فأعادَ أحدُهما الوضوء والصلاةَ ، ولم يعدْ الآخر . ثم أتيَا النبيَّ ﷺ فذكرا ذلكَ لهُ . فقالَ للذى لم يعدْ : أجزأتكَ صلاتُكَ . وقال للذى أعاد : لكَ الأجرُ مرتينِ »[2] رواه أبو داود . قلت : تستحب الإعادة للخبر (وإن وجده) أى الماء (فيها) أى فى الصلاة أو الطواف (بطلت) صلاته وطوافه . ولو اندفق الماء قبل استعماله . لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها ، فبطلت صلاته وطوافه ، كما لو انقضت مدة المسح وهو فى الصلاة (ووجبت الإعادة) إن كانت الصلاة أو الطواف فرضاً (و) يبطل التيمم (بمبطلات وضوء) كخروج شيء من سبيل ، وزوال عقل ، ومس فرج (إذا كان تيممه عن حدث أصغر) لأنه بدل عن الوضوء فحكمه حكمه (و) يبطل التيمم

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٥/ ١٥٥ ، ١٨٠ فى مسند أبى ذر الغفارى رضى الله عنه ، وأبو داود فى كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم ، والترمذى فى كتاب الطهارة باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، والنسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد إلى قوله (عشر سنين) ، والحاكم فى المستدرك كتاب الطهارة باب عدم الغسل للجنابة فى شدة البرد ، وقال : (حديث صحيح) ، وأقره الذهبى .

(٢) الحديث أخرجه الدارمى فى كتاب الوضوء باب التيمم ، وأبو داود فى كتاب الطهارة باب فى المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى الوقت ، والنسائى فى المجتبى كتاب الغسل والتيمم باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ، والدارقطنى فى كتاب الطهارة باب جواز التيمم لصاحب الجراح ، والحاكم فى المستدرك كتاب الطهارة باب كيف يفعل من احتلم وبه جراحة ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين): وأقره الذهبى ، وقال : (وابن نافع الراوى ثقة تفرد بوصله وقد ورد الحديث مرسلا عن عطاء ، وأخرجه الذهبى فى تلخيص المستدرك ١/ ١٧٩ .

(عن حدث أكبر بما يوجبه) كالجماع ، وخروج المنى بلذة (إلا غسل حيض ونفاس ، إذا تيممت له . فلا يبطل بمبطلات غسل ، ووضوء ، بل بوجود حيض أو نفاس) فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ، ثم أجنبت ، فله الوطء، لبقاء حكم تيمم الحيض . والوطء إنما يوجب حدث الجنابة (وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه) كعمامة جبيرة أو خف لبسه على طهارة (ثم خلعه . بطل تيممه نصاً) فى رواية عبد الله على الخفين . وفى رواية حنبل : عليهما وعلى العمامة . وظاهره : لا فرق بين أن يكون مسح عليه قبل التيمم أولا ، وكذا إذا انقضت مدة المسح ، لأنه معنى يبطل الوضوء وهو وإن اختص صورة بعضوين فإنه متعلق بالأربعة حكماً (ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار) بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه (لمن يعلم) وجود الماء (أو يرجو وجود الماء) فى الوقت ، لأن الطهارة بالماء فريضة ، والصلاة فى أول الوقت فضيلة ، وانتظار الفريضة أولى (فإن استوى عنده الأمران) أى احتمال وجود الماء واحتمال عدمه (فالتأخير) أى تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار (أفضل) منه أول الوقت لما تقدم ولقول على فى الجنب « يتلوَّمُ ما بينَهُ وبينَ آخرِ الوقْتِ ، فإن وجدَ الماءَ وإلا تيمّمَ » وعلم منه : أن التقديم لمتحقق العدم أو ظانه ، أفضل (وإن تيمم) من يعلم أو يرجو وجود الماء . أو استوى عنده الأمران (وصلى أول الوقت أجزأه) ذلك ، ولا تلزمه الإعادة . إذا وجد الماء ، لما تقدم .



★ ★ ★

« فصل »

فى صفة التيمم

(وصفة التيمم : أن ينوى استباحة ما يتيمم له) كفرض الصلاة من الحدث الأصغر، أو الأكبر ونحوه (ثم يسمى) فيقول : بسم الله ، لا يقوم غيرها مقامها ، وتسقط سهواً (ويضرب يديه مفرجتى الأصابع) ليصل التراب إلى ما بينها (على التراب أو) على (غيره مما له غبار طهور ، كلبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو برذعة حمار ونحوها ضربة واحدة) وتقدم لو صمد محل الفرض لريح ونحوه فعمه ومسحه به أجزأه (بعد نزع خاتم ونحوه) ليصل التراب إلى ما تحته فإن علق بيديه تراب كثير نفخه إن شاء ، وإن كان (التراب) خفيفاً كره نفخه (لئلا يذهب فيحتاج) إلى إعادة الضرب (فإن ذهب ما عليهما) أى اليدين (بالنفخ أعاد الضرب) ليحصل المسح بتراب (فيمسح وجهه بباطن

أصابعه ، ثم كفيه براحتيه) لحديث عمار أن النبى ﷺ قال فى التيمم « ضربةٌ واحدةٌ للوجه واليَدينِ » [1] رواه أحمد وأبو داود ب=إسناد صحيح ، وفى الصحيحين معناه من حديثه أيضاً . وأيضاً : اليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع بدليل السرقة والمس . لا يقال : هى مطلقة فى التيمم مقيدة فى الوضوء . فيحمل عليه لاشتراكهما فى الطهارة لأن الحمل إنما يصح إذا كان من نوع واحد ، كالعتق فى الظهار على العتق فى الخطأ . والتراب ليس من جنس الوضوء بالماء . وهو يشرع فيه التثليث . وهو مكروه هنا . والوضوء يغسل فيه باطن الفم والأنف بخلافه هنا (وإن مسح بضربتين) مسح (بإحداهما وجهه و) مسح (بالأخرى يديه أو بيد واحدة) جاز لأن الغرض إيصال التراب إلى محل الفرض ، وقد حصل . وقال القاضى والشريف وابن الزاعونى [2] : المسنون ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين لحديث جابر وابن عمر وقال أحمد : من قال ضربتين إنما هو شيء زاده . يعنى لا يصح . وقال الخلال : الأحاديث فى ذلك ضعاف جداً . ولم يرو أصحاب السنن منها إلا حديث ابن عمر . وقال أحمد: ليس بصحيح ، وهو عندهم حديث منكر ، قال الخطابى : يرويه محمد بن ثابت [3] . وهو ضعيف (أو) مسح (ببعض يده ، أوبخرقة ، أو خشبة أو كان التراب ناعماً . فوضع يديه عليه وضعاً جاز) لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض . فكيفما حصل جاز كالوضوء (وفى الرعاية : لو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره ، أو عكس) فمسح وجهه بيساره ويساره بيمينه (وخلل أصابعهما فيهما ، صح ، انتهى) يعنى حيث استوعب محل الفرض بالمسح (وإن مسح بأكثر من ضربتين ، مع الاكتفاء بما دونه ، كره) قال فى المغنى : لا خلاف أنه لا تسن الزيادة على ضربتين ، إذا حصل الاستيعاب بهما (ومن حبس فى المصر ، أو قطع الماء) من عدو أو غيره (عن بلده ، صلى بالتيمم) لأنه عادم للماء أشبه المسافر (بلا إعادة) لأنه أدى فرضه بالبدل ، فلم يكن عليه إعادة كالمسافر (ولا يصح التيمم) من واجد الماء القادر على استعماله بلا ضرر (خوف فوت جنازة ولا

---

(١) حديث عمار بن ياسر أخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب التيمم الحديث (٣٦٨/١١٢) .

(٢) ابن الزاغونى هو على بن عبد الله بن نصر بن السرى الزاغونى البغدادى الفقيه المحدث الواعظ أحد أعيان المذهب صنف مصنفات عدة وتوفى سنة ٥٢٧ هـ ، راجع المدخل ص ٢٠٩ طبع المنيرية .

(٣) يقول الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين « محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن ثابت الأشنات كذاب دجال يضع الأحاديث وقال محقق الكتاب (السيد صحبى السامرائى) تعليقا عليه وقال الخطيب: كان يضع الحديث وقال الذهبى : دجال وضاع (ميزان الاعتدال ٦٠٤/٣ ولسان الميزان ٢٢٨/٥ والمغنى ٥٧٠٢ .

عيد ولا مكتوبة) لأن الله تعالى إنما أباحه عند عدم الماء وهذا واجب له كسائر الشروط (إلا إذا وصل مسافر إلى ماء) بنحو بئر (وقد ضاق الوقت ، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت) فإنه يجوز له التيمم ، لأنه غير قادر على استعماله فى الوقت ، أشبه العادم له (أو علمه) أى علم المسافر العادم للماء ، الماء (قريباً) عرفا (أو دله) عليه (ثقة) قريباً عرفا (وخاف) بطلبه (فوت الوقت ، أو دخول وقت الضرورة ، أو فوت عدو ، أو فوت غرضه المباح) كما جاز له التيمم ، دفعا للضرر (وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها حيض ، فبذل ما يكفى أحدهم ، أو نذر ، أو وصى به لأولاهم، أو وقف عليه ، فلميت) أى فيقدم الميت يغسل به ، لأن القصد من غسل الميت تنظيفه ، ولا يحصل بالتيمم ، والحى يقصد بغسله إباحة الصلاة، وهو يحصل بالتراب ، قال فى المبدع : فعلى هذا إن فضل منه شئ كان لورثته فان لم يكن حاضراً ، فللحى أخذه لطهارته بثمنه فى موضعه ، لأن فى تركه إتلافه ، أما إذا احتاج الحى إليه لعطش ، فهو مقدم فى الأصح أ.هـ . ومقتضى كلامه فى شرح المنتهى: أن ما فضل منه يكون لمن بعده فى الأفضلية ، دون ورثته (فإن كان) المبذول أو المنذور، أو الموصى به ، أو الموقوف للأولى من حى أو ميت (ثوباً ، صلى فيه حى) فرضه (ثم كفن به ميت) ليحصل الجمع بينهما (وحائض أولى) بما تقدم من الماء (من جنب) لأنها تقضى حق الله وحق زوجها فى إباحة وطئها (وهو) أى الجنب (أولى) بالماء (من محدث) حدثاً أصغر ، لأن الجنابة أغلظ ، ولأنه يستفيد به ما لا يستفيد به المحدث به (ومن كفاه) الماء (وحده منهما) أى من الجنب والمحدث (فهو أولى به) لأن استعماله فى طهارة كاملة أولى من استعماله فى بعض طهارة (ومن عليه نجاسة على بدنه أو ثوبه أو بقعته أولى من الجميع) لأن نجاسة الثوب لا يصح التيمم لها ، ونجاسة البدن مختلف فى صحة التيمم لها ، بخلاف الحدث (ويقدم) غسل نجاسة (ثوب) وبقعة (على) غسل نجاسة (بدن) لما تقدم ، ويقدم ثوب على بقعة ، لأن إعادة الصلاة التى تصلى فى الثوب النجس واجبة ،بخلافها فى البقعة التى تعذر غيرها ، قال فى المبدع: وتقدم نجاسة بدنه على نجاسة السبيلين ، أى إذا كان الاستجمار يكفى فيهما (ويقدم على غسلها) أى النجاسة فى أى موضع كانت ، من بدن ، أو ثوب ، أو بقعة (غسل طيب محرم) لما يترتب عليه عن وجوب الفدية بتأخير غسل الطيب من غير عذر . وحاصله : أنه يقدم غسل طيب محرم ، فنجاسة ثوب ، فبقعة ، فبدن ، فميت ، فحائض ، فجنب فمحدث إلا إن كفاه وحده فيقدم على جنب (ويقرع مع التساوى) كما لو اجتمع حائضان أو محدثان والماء لا يكفى إلا أحدهما ، فإنه يقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه قدم به ، لأنه

صار أولى بخروج القرعة له (وإن تطهر به غير الأولى) كما لو تطهر به حى مع وجود ميت يحتاجه (أساء ، وصحت) طهارته لأن الأولى لم يملكه بكونه أولى ، وإنما يرجع لشدة حاجته (وإن كان ملكاً لأحدهم) أى المحتاجين إليه (لزمه استعماله) لقدرته عليه وتمكينه منه (ولم يؤثر به) أحداً (ولو لأبويه) لتعينه لأداء فرضه وتعلق حق الله به (وتقدم فى الطهارة) لعله فى مسودته ، وإلا فلم نره فى النسخ المشهورة (ولو احتاج حى إلى كفن ميت لبرد) ونحوه ، زاد المجد وغيره : (يخشى منه التلف ، قدم) الحى (على الميت) لأن حرمته آكد ، وقال ابن عقيل وابن الجوزى : يصلى عليه عادم السترة فى إحدى لفافتيه ، قال فى الفروع : والأشهر عرياناً كلفافة واحدة يقدم الميت بها ، ذكره فى التكفين .



باب إزالة النجاسة الحكمية

أى تطهير موارد الأنجاس ، وذكر النجاسات وما يعفى عنه منها .

وتقدم تعريف النجاسة فى أول كتاب الطهارة .

(وهى) أى النجاسة الحكمية (الطارئة على محل طاهر) بخلاف العينية (ولا تصح إزالتها) أى النجاسة الحكمية (بغير ماء طهور) لحديث أسماء قالت : « جاءتْ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : إحدانَا يصيبُ ثوبها من دم الحيضَةِ ، كيفَ تصنع ؟ قال تحتّهُ ، ثم تقرضُه بالماءِ ، ثم تنضحُهُ ، ثم تصلِّى فيهِ » [1] متفق عليه . و « أمرَ بصبِّ ذنوبٍ من ماءٍ فأهريقَ على بولِ الأعرَابيِّ » [2] ولأنها طهارة مشترطة ، فأشبهت طهارة الحدث (و لو) كان الماء الطهور (غير مباح) لأن إزالتها من قسم التروك ، ولذلك لم تعتبر له النية (و) النجاسة (العينية لا تطهر بغسلها بحال ، وتقدم) فى الطهارة ولا يعقل للنجاسة معنى ، ذكره ابن عقيل وغيره (والكلب والخنزير نجسان) وكذا ما تولد منهما وسؤر ذلك وعرقه ، وكل ما خرج منه ، لا يختلف المذهب فيه ، قاله فى الشرح (يطهر متنجس بهما و) متنجس (بمتولد منهما أو من أحدهما ، أو بشيء من أجزائهما) أو أجزاء ما تولد منهما، أو من أحدهما (غير أرض ونحوها) كصخر وحيطان (بسبع غسلات منقية ، إحداهن بتراب طهور وجوباً) لحديث أبى هريرة مرفوعاً قال : « إذا ولغَ الكلب فى إناء أحدكمُ فليغسله سبعاً » [3] متفق عليه ، ولمسلم « فليرقْه ، ثم ليغسلْه سبعَ مراتٍ » [4] وله أيضاً « طهورُ إناءِ أحدكم إذا ولغَ الكلبُ فيهِ أنْ يغسِلَه سبعَ مرات ، أولاهنَّ بالتراب » [5] ولو كان سؤره طاهراً لم يأمر بإراقته ولا وجب غسله . والأصل :

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب غسل الدم ، وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ١٦٦) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأدب باب الرفق فى الأمر كله ، وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ١٦٢) .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان ، وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ١٦٠) .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى المصدر السابق .

(٥) الحديث أخرجه مسلم فى المصدر السابق .

أن وجوب الغسل لنجاسته ، ولم يعهد التعبد فى غسل البدن ، والطهور لا يكون إلا فى محل الطهارة ، ولأنه لو كان تعبداً ، لما اختص الغسل بموضع الولوغ ، لعموم اللفظ فى الإناء كله ، وإذا ثبت هذا فى الكلب فالخنزير شر منه ، لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه ، فثبت الحكم فيه بطريق التنبيه ، وإنما لم ينص الشارع عليه لأنهم لم يكونوا يعتادونه ولم يذكر أحمد فى الخنزير عدداً . وعلم من كلامه : أنه لا يكفى التراب غير الطهور ، كما صرح به فى المبدع والإنصاف ، وقدماه ، وأنه إذا لم تُنْقَ النجاسة بالسبع زاد حتى تنقى . كسائر النجاسات وإنه لا تتعين إحدى الغسلات للتراب (و) لكن الغسلة (الأولى أولى) يجعل التراب فيها للخبر وليأتى الماء بعده فينظفه (ويقوم أشنان وصابون ونخالة ونحوها) من كل ما له قوة فى الإزالة (مقامه) أى التراب (ولو مع وجوده) وعدم تضرر المحل به . لأن نصه على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه فى التنظيف . و(لا) تقوم (غسلة ثامنة) مقام التراب ، لأن الأمر بالتراب معونة للماء فى قطع النجاسة ، أو للتعبد ، فلا يحصل بالماء وحده (ويعتبر استيعاب المحل به) أى بالتراب ، بأن يمر التراب مع الماء على جميع أجزاء المحلِ المتنجس . ليتحقق معنى قوله ﷺ « أولاهنَّ بالترابِ » [(١)] (إلا فيما يضره) التراب (فيكفى مسماه) أى أقل شيء يسمى ترابا يوضع فى ماء إحدى الغسلات ، لحديث « إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منهُ ما استَطَعتُمْ » [(٢)] وللنهى عن إفساد المال (ويعتبر مزجه) أى التراب (بماء يوصله إليه) أى إلى المحل المتنجس فلا يكفى مائع غير الماء كما نبه عليه المصنف فى حاشية التنقيح . وعبارة الفروع : فيعتبر مائع يوصله إليه . ذكره أبو المعالى فى التخليص . وجزم بمعناه فى التنقيح والمنتهى فـ (ـلا) يكفى (ذره) أى التراب على المحل المتنجس (واتباعه الماء) لقوله ﷺ « أولاهُنَّ بالتراب » إذ الباء فيه للمصاحبة . قال فى الفروع : ويحتمل يكفى ذره ويتبعه الماء ، وهو ظاهر كلام جماعة . وهو أظهر .

« تتمة » إذا ولغ فى الإناء كلب ، أو أصاب المحل نجاسات متساوية فى الحكم ، فهى كنجاسة واحدة ، وإلا فالحكم لأغلظها ، لأنه إذا أجزأ عما يماثل ، دونه أولى. ولو ولغ فيه فغسل دون السبع ، ثم ولغ فيه مرة أخرى ، غسل للنجاسة الثانية ، واندرج فيها ما بقى من عدد الأولى .

---

(١) راجع تخريج ٢ ، ٣ بالصحيفة السابقة .

(٢) الحديث سبق تخريجه فى عدة مواضع .

(وتطهر بقية المتنجسات بسبع منقية) لقول ابن عمر « أمرنا أن نغسلَ الأنجاسَ سبعاً» ذكره صاحب المبدع وغيره . فينصرف الى أمره ﷺ وقد أمر به في نجاسة الكلب . فيلحق به سائر النجاسات ، لأنها في معناها . والحكم لا يختص بمورد النص بدليل إلحاق البدن والثوب به . فعلى هذا يغسل محل الاستنجاء سبعاً كغيره ، صرح به القاضى والشيرازى وابن عقيل ، ونص عليه أحمد فى رواية صالح . لكن نص فى رواية أبى داود ، واختاره فى المغنى ، أنه لايجب فيه عدد ، اعتماداً على أنه لم يصح عن النبى ﷺ فى ذلك ، لا فى قوله ولا فى فعله (ولا يشترط لها) أى بقية النجاسات (تراب) قصراً له على مورد النص (فإن لم ينق) المحل المتنجس (بها) أى بالسبع (زاد) فى الغسل (حتى ينقى) المحل (فى الكل) أى كل النجاسات ، من نجاسة الكلب وغيره (ولا يضر بقاءُ لونٍ) النجاسة (أو ريحها أو هما) أى اللون والريح (عجزا) عن إزالتهما ، لحديث أبى هريرة « أن خولة بنت يسار قالتْ : يا رسولَ اللهِ ، ليسَ لى إلا ثوبٌ واحد ، وأنا أحيض فيهِ . قال : فإذا طهرْتِ فاغسلى موضع الدم ، ثم صلِّى فيه . قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنْ لم يخرُجْ أثرهُ . قال ، يكفيكِ الماءُ ، ولا يضرُّكِ أثُره » [1] رواه أحمد . (ويطهر) المحل مع بقائهما أو بقاء أحدهما (ويضر) بقاء (طعم) لدلالته على بقاء العين ، ولسهولة إزالته . فلا يحكم بطهارة المحل مع بقاء أجزاء النجاسة فيه (وإن استعمل فى إزالته) أى أثر النجاسة (ما يزيله كالملح وغيره ، فحسن) لما روى أبو داود عن امرأة من غفار أن النبى ﷺ « أردفَها على حقيبته ، فحاضت . قالت : فنزلتُ، فإذا بها دم منيٌ : فقال مالك : لعلّكِ نفستِ ؟ قلتُ : نعْم. قال : فأصلحى من نَفْسك ، ثم خذى إناءَ من ماءِ فاطرحى فيه مِلحاً ، ثم اغسلِى ما أصابَ الحقيبة من الدَّم » [2] (ولا يجب) ذلك لما سبق من حديث أبى هريرة .

(ويحرم استعمال طعام وشراب فى إزالة النجاسة ، لإفساد المال المحتاج إليه ، كما ينهى عن ذبح الخيل التى يجاهد عليها ، والإبل التى يحج عليها ، والبقر التى يحرث عليها ، ونحو ذلك ، لما فى ذلك من الحاجة إليها . قاله الشيخ) وفى الاختيارات فى آخر كتاب الأطعمة : ويكره ذبح الفرس الذى ينتفع به فى الجهاد ، بلا نزاع (ولا بأس باستعمال النخالة الخالصة) من الدقيق (فى التدلك ، وغسل الأيدى بها ، وكذا) التدلك وغسل الأيدى (ببطيخ ودقيق الباقلاء) وهى الفول ، إن شددت اللام قصرت

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه (٢/ ٣٦٥) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب فى الاغتسال من الحيض (١/ ٣١٣) .

وإن خففت مددت . ذكره فى حاشيته (وغيرها مما له قوة الجلاء ، لحاجة) وفى المستوعب : يكره أن يغسل جسمه بشيئ من الأطعمة ، مثل دقيق الحمص أو العدس أو الباقلاء ونحوه (ويغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقى بعد تلك الغسلة) لأنها نجاسة تطهر فى محلها بما بقى من الغسلات ، فطهرت به فى مثله ، قياساً عليه . فلو تنجس بالغسلة الرابعة مثلاً ، غسل ثلاث غسلات إحداهن (بتراب إن لم يكن) التراب (استعمل) فيما سبق من الغسلات (حيث اشترط) التراب ، بأن كانت نجاسة كلب أو خنزير ، أو ما تولد منهما أو من إحداهما . فإن كان استعمل فيما قبل كفى (ويعتبر العصر فى كل مرة) خارج الماء (مع إمكانه) أى العصر (فيما تشرب نجاسة . ليحصل انفصال الماء عنه) أى عن المحل المتنجس (ولا يكفى تجفيفه بدل العصر . وإن لم يمكن عصره ، كالزلالى [1] ونحوها) من كل ما لا يمكن عصره (فبدقها أو دوسها ، وتقليبها أو تثقيلها بما يفصل الماء عنها) لقيامه مقام العصر لتعذره (ولو عصر الثوب فى ماء ولو جارياً ، ولم يرفعه منه لم يطهر) لعدم انفصال الماء عنه (فإذا رفعه منه) ولو بعد عصره مرات (فهى غسلة واحدة ، يبنى عليها) ويتم السبع (ولا يكفى فى العدد تحريكه) أى الإناء (فى الماء وخضخضته) ولو غمس الإناء فى ماء كثير لم يطهر ، حتى ينفصل عنه، ويعاد إليه العدد المعتبر (وإن وضعه) أى الثوب ونحوه (فى إناء وصب عليه الماء فغسله واحدة يبنى عليها) بعد عصره ، حتى يحصل العدد المعتبر (ويطهر) الثوب ونحوه بذلك (نصاً) لأن الماء وارد على محل التطهير . أشبه ما لو صبه عليه فى غير إناء . وإن غمس النجس فى ماء قليل ، نجس الماء ، ولم يطهر النجس ، ولا يعتد بها غسلة (وعصر كل ثوب) ونحوه (على قدر الإمكان ، بحيث لا يخاف عليه الفساد) للنهى عن إضاعة المال (وما لم يتشرب) النجاسة (كالآنية : يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله) عنه سبع مرات على ما تقدم (ولا يكفى مسحه) أى المتنجس (ولو كان صقيلا ، كسيف ونحوه) كمرأة ، لعموم ما سبق من الأمر بغسل الأنجاس . والمسح ليس غسلا (فلو قطع به)أى بالسيف المتنجس ونحوه بعد مسحه (قبل غسله مما فيه بلل ، كبطيخ ونحوه نجسه) لملاقاة البلل للنجاسة (فإن كان) ما قطعه به رطباً لا بلل فيه (كجبن ونحوه ، فلا بأس به) كما لو قطع به يابساً . لعدم تعدى النجاسة إليه (وإن لصقت النجاسة) فى الطاهر (وجب فى إزالتها الحت) أى الحك بطرف حجر أو عود (والقرص) أى الدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً ، تزول عينه ، وأثره .

---

(١) هو نوع من البسط والسجاد .

ذكره فى حاشيته عن الأزهرى (إن لم تزل) النجاسة (بدونهما) أى الحت والقرص . لأن ما لا يتم الواجب إلابه واجب. وفى المغنى والشرح : إذا اصاب ثوب المرأة حيضها استحب أن تحته بظفرها ، حتى تذهب خشونته ، ثم تقرصه بريقها ليلين للغسل ، ثم تغسله بالماء (قال فى التلخيص وغيره : إن لم يتضرر المحل بهما) أى بالحت والقرص، فإن تضرر بهما سقطا (ويحسب العدد فى إزالتها) أى النجاسة (من أول غسلة ، ولو قبل زوال عينها) لعموم ما سبق (فلو لم تزل) النجاسة (إلا فى الغسلة الأخيرة أجزأ) ذلك لحصول الإنقاء والعدد المعتبر .

« فائدة » لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه . قال الموفق : ويكون المنفصل نجساً لملاقاته غير المغسول . قال ابن تميم وابن حمدان : وفيه نظر أ.هـ . فإن أراد غسل بقيته غسل ما لا قاه ، قاله فى الإنصاف .



« فصل »

فيما تطهر به الأرض

(وتطهر أرض متنجسة بمائع) كبول (أو) بنجاسة (ذات جرم أزيل) ذلك (عنها ولو) كانت النجاسة (من كلب ، نصاً) أو خنزير (و) يطهر (صخر وأجرنة حمام) ونحوه صغار مبنية أو كبار مطلقاً قاله فى الرعاية (وحيطان وأحواض ونحوها : بمكاثرة الماء عليها) بأى المذكورات ، من الأرض والصخر وما عطف عليها ، لحديث أنس قال : « جاءَ أعرابيٌّ فبالَ فى طائفة المسجدِ ، فقامَ إليه الناسُ ليقَعوا به . فقال النبيُّ ﷺ : دعُوه، وأريقوا على بَوْلِه سَجْلا مِن ماءٍ ، أو ذَنُوباً من ماءٍ » [1] متفق عليه . ولو لم يطهر بذلك لكان تكثيراً للنجاسة . ولأن الأرض مصاب بالفضلات ومطارح الأقذار ، فلم يعتبر فى تطهيرها عدد ، دفعا للحرج والمشقة (ولو) كان ما كوثرت به (من مطر وسيل) لأن تطهير النجاسة لا يعتبر فيه النية . فاستوى ماصبه الآدمى وغيره . والمراد بالمكاثرة : صب الماء على النجاسة (بحيث يغمرها من غير) اعتبار (عدد) لما تقدم (ولم يبق للنجاسة عين ولا أثر من لون أو ريح) فإن لم يذهبا لم تطهر (إن لم يعجز) عن

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأدب باب الرفق فى الأمر كله ، وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ١٦٢) .

إزالتهما أو إزالة أحدهما . قال فى المبدع : وإن كان مما لا يزال إلا بمشقة سقط كالثوب، ذكره فى الشرح . وتطهر الأرض ونحوها بالمكاثرة (ولو لم ينفصل الماء) الذى غسلت به عنها للخبر السابق بحيث لم يأمر بإزالة الماء عنها (و) يضر بقاء (طعم) النجاسة بالأرض ، كالثوب ، لما تقدم (وإن تفرقت أجزاؤها) أى النجاسة (أو اختلطت بأجزاء الأرض كالرميم والدم إذا جف ، والروث . لم تطهر) الأرض إذن (بالغسل) لأن عين النجاسة لا تنقلب (بل) تطهر (بإزالة أجزاء المكان) بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة (ولو بإدرار البول ونحوه) كالدم (وهو رطب ، فقلع التراب الذى عليه أثره ، فالباقى طاهر) لعدم وصول النجاسة إليه (وإن جف) البول ونحوه (فأزال ما عليه الأثر) من التراب (لم تطهر) الأرض ، لأن الأثر إنما يبين على ظاهرها (إلا أن يقلع ما يتيقن به زوال ما أصابه البول . والباقى طاهر) لتحققه عدم وصول النجاسة إليه (ولا تطهر أرض منجسة ولا غيرها) من المتنجسات (بشمس ولا ريح ولا جفاف) لأنه ﷺ « أمرَ بغسلِ بولِ الأعرابيِّ » (١) ولو كان ذلك يطهر لا كتفى به . ولأن الأرض محل نجس ، فلم يطهر بالجفاف ، كثياب وحديث ابن عمر « كانتْ الكلابُ تبولُ وتقبلُ وتدبُر فى المسجدِ فلمْ يكونُوا يرشُّون شيئاً منْ ذلكَ » (٢) رواه أحمد وأبو داود بإسناد على شرط البخارى . يحمل أنها كانت بول فى غير المسجد ، ثم تقبل وتدبر فيه ، فيكون إقبالها وإدبارها بعد بولها ، جمعاً بين الأدلة (ولا) تطهر (نجاسة باستحالة) لأنه ﷺ « نَهى عنْ أكلِ الجلالةِ وألبَانها » (٣) لأكلها النجاسة ، ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عنه (ولا) تطهر نجاسة أيضا بـ (نار ، فالقصر مل) أى الرماد من الروث النجس : نجس وصابون عمل من زيت نجس ، ودخان نجاسة وغبارها) نجس (وما تصاعد من نجار ماء نجس إلى جسم صقيل أو غيره) نجس (وتراب جبل بروث حمار) أو بغل ونحوه مما لا يؤكل لحمه (نجس) ولو احترق كالخزف . وكذا لو وقع كلب فى ملاحة فصار ملحاً ،

---

(١) طهارة الأرض هنا لا أدرى سنده فيها والوارد عن رسول الله ﷺ أنه صب على بول الأعرابى ذنوبا من ماء وهذا لا يسمى غسلا أبداً فلم هذا التشديد وما مصدره فيه مع مخالفته لكثير من أئمة المذهب .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند فى مسند عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب طهور الأرض إذا يبست (١/ ٣٨٢) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الأطعمة باب النهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها الحديث (٣٧٨٥) ، والترمذى فى كتاب الأطعمة باب ما جاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها وابن ماجة فى كتاب البيوع باب النهى عن لبن الجلالة .

أو فى صبانة فصار صابوناً (إلا علقة خلق منها آدمى) أو حيوان طاهر . فانها تصير طاهرة ، بعد أن كانت نجسة ، لأن نجاستها بصيرورتها علقة . فإذا زال ذلك عادت إلى أصلها ، كالماء الكثير المتغير بالنجاسة (و) إلا (خمرة انقلبت خلا بنفسها) فإنها تطهر. لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها . وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها ، فوجب أن تطهر ، كالماء الذى تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه . ولا يلزم عليه سائر النجاسات ، لكونها لا تطهر بالاستحالة ، لأن نجاستها لعينها . والخمرة نجاستها لأمر زال بالانقلاب (أو) انقلبت الخمرة خلا (بنقلها) من موضع إلى آخر ، أو من دن الى آخر (لغير قصد التخليل) فتطهر ، كما لو انقلبت بنفسها (ويحرم تخليلها) ولو كانت ليتيم ، لحديث مسلم عن أنس قال : « سئل النبيُّ ﷺ عن الخمرِ تتخذُ خلاً ؟ قال : لا »[1] والنبيذ كالخمر فيما تقدم (فإن خللت) أى فعل بها شيء تصير به خلا (ولو بنقلها لقصده) أى التخليل (لم تطهر) لما تقدم أنه يحرم تخليلها . فلا تترتب عليه الطهارة (ودنها) أى الخمر (مثلها ، فيطهر بطهارتها) تبعاً لها (ولو مما يلاقى الخل مما فوقه مما أصابه الخمر فى غليانه) فيطهر كالذى لاقاه الخل (كمحتفر من الأرض طهر ماؤه بمكث) أى بزوال تغيره بنفسه (أو بإضافة) ماء كثير ، أو بنزح بقى بعده كثير . ويدخل فى ذلك ما بنى فى الأرض من الصهاريج والبحيرات . لأن ذلك يطهر بمكاثرته بالماء الطهور، وهى حاصلة (لا إناء طهر ماؤه بمكثه أو كوثر ماء نجس فيه بماء كثير طهور ، حتى صار) ما فيه (طهوراً لم يطهر الإناء بدون انفصاله) أى الماء (عنه . فإذا انفصل) الماء عنه (حسبت غسلة واحدة) ولو خضخضه مرات (يبنى عليها) ما بقى من الغسلات (ويحرم على غير خلال إمساك خمر ليتخلل بنفسه ، بل يراق) الخمر (فى الحال . فإن خالف) غير الخلال (وأمسك) الخمر (فصار خلا بنفسه) أو بنقله لا لقصد تخليل (طهر) لما تقدم . وأما الخلال فلا يحرم عليه إمساك الخمر ليتخلل ، لئلا يضيع ماله . وإذا تخللت بنفسها أو بنقل ، لا لقصد تخليل . حلت وإلا فلا (والخل المباح : أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه) وقبل أن تمضى عليه ثلاثة أيام بلياليهن (حتى لا يغلى) قيل للإمام : فإن صب عليه خل فغلى ؟ قال : يهراق (والحشيشة المسكرة نجسة) اختاره الشيخ تقى الدين . والمراد بعد علاجها . كما يدل عليه كلام الغزى فى شرحه على منظومته . وقيل : طاهرة . قدمه فى الرعاية الكبرى . وحواشى صاحب الفروع على المقنع . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وهو

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الأشربة باب تحريم تخليل الخمر .

الصواب . قاله فى تصحيح الفروع . والقول الثانى : هو ظاهر ما قدمه فى المبدع (ولا يطهر دهن) تنجس (بغسله) لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه ، ولو تحقق ذلك . لم يأمر النبى ﷺ بإراقة السمن الذى وقعت فيه الفأرة وقال أبو الخطاب : يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله ، كزيت ونحوه . وكيفية تطهيره : أن يجعل فى ماء كثير ويحرك ، حتى يصيب جميع أجزائه ، ثم يترك حتى يعلو على الماء ، فيؤخذ . وإن تركه فى جرة وصب عليه ماء وحركه فيه ، وجعل لها بزالا ، يخرج منه الماء جاز (ولا) يطهر (باطن حبٍّ) تشرب النجاسة (و) لا (عجين) تنجس . لأنه لا يمكن غسله (و) لا (لحم تنجس) وتشرب النجاسة (ولا إناء تشرب نجاسة و) لا (سكين سقيت ماء نجساً) أو بولا أو نحوه من النجاسات لأن الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة مما ذكر. قال أحمد فى العجين : يطعم النواضح ، ولا يطعم لشيء يؤكل فى الحال . ولا يحلب لبنه ، لئلا ينجس به ، ويصير كالجلالة . وقال أبو الفرج المقدسى فى المبهج: آنية الخمر منها المزفت ، فيطهر بالغسل ، لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإناء ، ومنها ما ليس بمزفت ، فيتشرب أجزاء النجاسة ، فلا يطهر بالتطهير . فإنه متى ترك مائع ظهر فيه طعمه أو لونه (وقال ابن عقيل وجماعة : يطهر الزئبق بالغسل) لأنه لقوته وتماسكه يجرى مجرى الجامد ، وبعده ابن حمدان (ويجوز الاستصباح بدهن متنجس فى غير مسجد) ولا يحل أكله ولا بيعه . ويأتى فى البيع) لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه (وإن وقع فى مائع سنور) وهو الهر (أو فأرة ونحوهما مما ينضم دبره إذا وقع) فى مائع (فخرج حيا فطاهر) لانضمام دبره (وكذا) إذا وقع (فى جامد وهو) أى الجامد (ما لا تسرى النجاسة فيه) غالباً ، وقال ابن عقيل : ما لو فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه. قال فى الشرح : والظاهر خلافه ، لأن سمن الحجاز لا يكاد يبلغه (وإن مات فيه) أى الجامد هر أو نحوه ألقيت وما حولها (أو حصلت منه) أى السنور ونحوه (رطوبة) وفى نسخة (فى دقيق ونحوه) كالسمن الجامد (ألقيت وما حولها ، وباقيه طاهر) لحديث أبى هريرة فى الفأرة تموت فى السمن[1] رواه أحمد وأبو داود . (فإن اختلط) النجس بالطاهر (ولم ينضبط) النجس (حرم) الكل ، تغليبا لجانب الحظر (وتقدم إذا وقعت النجاسة فى مائع) فى الثالث من أقسام المياه ، وأنه ينجس ، وإن

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الأطعمة باب فى الفأرة تقع فى السمن .

كثر. ولو كانت النجاسة معفواً عنها (وإذا خفى موضع نجاسة فى بدن أو ثوب أو مصلى، كبيت صغير ، لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها. فلا يكفى الظن) لأنه اشتبه الطاهر بالنجس ، فوجب عليه اجتناب الجميع ، حتى يتيقن الطهارة بالغسل . كما لو خفى المذكى بالميت . ولأن النجاسة متيقنة ، فلا تزول إلابيقين الطهارة . فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله غسل ما يقع عليه نظره (و) إن خفيت نجاسة (فى صحراء واسعة ونحوها) كحوش واسع (يصلى فيها بلا غسل ولا تحر) فيصلى فيه حيث شاء ، لئلا يفضى إلى الحرج والمشقة (وبول الغلام الذى لم يأكل الطعام لشهوة نجس) صرح به الجمهور ، كبول الكبير ، لكن (يجزئ نضحه . وهو غمره بالماء وإن لم ينفصل) الماء عن المحل (ويطهر المحل به) أى بالنضح من بول الغلام المذكور ، لحديث أم قيس بنت محصن أنها « أتتْ بابنٍ لها صغير لم يأكلْ الطعام إلى النبيِّ ﷺ فأجلسه فى حجره، فبالَ على ثوبهِ فدعا بماءٍ فنضحَهَ ولم يغْسلْهُ » [1] متفق عليه . وقولها « لم يأكل الطعام » أى بشهوة واختيار ، لا لعدم أكله بالكلية ، لأنه يسقى الأدوية والسكر . ويحنك حين الولادة . فان أكله بنفسه غسل ، لأن الرخصة إنما وردت فيمن لم يأكل الطعام ، فيبقى من عداه على الأصل (وكذا قيؤه) أى قيء الغلام الذى لم يأكل الطعام لشهوة (وهو أخف من بوله) فيكفى نضحه ، بطريق الأولى و(لا) ينضح بول (أنثى وخنثى) وقيؤهما ، بل يغسل . لقول على يرفعه « ينضحُ من بولِ الغلامِ ويغسلُ من بولِ الجاريةِ » قال قتادة : هذا إذا لم يطعما . فإذا طعما غسلا جميعاً . والحكمة فيه : أن بول الغلام يخرج بقوة ، فينتشر ، أو أنه يكثر حمله على الأيدى ، فتعظم المشقة بغسله، أو أن مزاجه حار ، فبوله رقيق بخلاف الجارية ، وقال الشافعى : لم يتبين لى فرق من السنة بينهما . وذكر بعضهم : أن الغلام أصله من الماء والتراب . والجارية من اللحم والدم . وقد أفاده ابن ماجة فى سننه [2] ، وهو غريب (وإذا تنجس أسفل خف

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب بول الصبيان ، وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ١٦٤) .

(٢) الأثر عند ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم بلفظ قال أبو الحسن بن سلمة : حدثنا أحمد بن موسى بن معقل قال : حدثنا أبو اليمان المصرى قال : سألت الشافعى عن حديث النبى يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماء جميعاً واحد قال لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لى : فهمت أو قال : لقنت قال: قلت : لا قال إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قال : قال لى : فهمت قلت : نعم قال لى : نفعك الله به، راجع ابن ماجة (١/ ٥٢٥).

أو حذاء) وهو النعل (أو نحوهما) كالسر موزة (أو) تنجس أسفل (رجل أو ذيل امرأة بمشى أو غيره ، وجب غسله) كالثوب والبدن. قال فى الإنصاف : يسير النجاسة إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك يعفى عنه ، على القول بنجاستة ، وقطع به الأصحاب أهـ . قلت : وعلى هذا يحمل حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب » [1] رواه أحمد وأبو داود من رواية محمد بن عجلان وهو ثقة ، روى له مسلم ، لأنه عليه السلام هو وأصحابه « كانوا يصلُّون فى نِعالِهم » والظاهر أنها لا تسلم من نجاسة تصيبها ، فلولا أن دلكها يجزئ لما صحت الصلاة فيها ، ولأنه محل يكثر إصابة النجاسة له ، فعفى عنه بعد الدلك كالسبيلين .

★ ★ ★

« فصل فيما لا يعفى عنه من النجاسات »

ولا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف أى البصر (كالذى يعلق بأرجل ذباب ونحوه) لعموم قوله تعالى : ﴿ وثيابَكَ فطهِّرْ ﴾ [2] وقول ابن عمر « أمرنَا أن نغسِلِ الاأجَاسَ سبعاً » وغير ذلك من الأدلة (إلا يسير دم ، وما تولد منه) أى من الدم (من قيح وغيره) كصديد (وماء قروح) فيعفى عن ذلك (فى غير مائع ومطعوم) أى يعفى عنه فى الصلاة ، لإن الاإسانِ غالباً لا يسلم منه ، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم ، ولأنه يشق التحرز منه ، فعفى عن يسيره ، كأثر الاستجمار .

وأما المائع والمطعوم فلا يعفى فيه عن شيء من ذلك (وقدره) أى قدر اليسير المعفو عنه هو (الذى لم ينقض الوضوء) أى مالا يفحش فى النفس ، والمعفو عنه من القيح ونحـوه أكثر مما يعفى عن مثله من الدم ، وإنما يعفى عن ذلك إذا كان (من حيوان طاهر) من آدمى سواء المصلى وغيره (من غير سبيل) فإن كان من سبيل لم يعف عنه. لأنه فى حكم البول أو الغائط (حتى دم حيض ونفاس واستحاضة) لقول عائشة « ما كانَ لأحدانَا إلا ثوبٌ تحيض فيه ، فإذا أصابَه شيءُ من دمٍ قالتْ بريقِهَا ، فقصعتْهُ

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود عن أبى هريرة رض الله عنه فى كتاب الطهارة باب فى الأذى يصيب النعل ، والحاكم فى المستدرك ١٦٦/١ كتاب الطهارة ، والبيهقى فى الكبرى كتاب الطهارة باب طهارة الخف والنعل (٢/ ٤٣٠)، وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الطهارة باب تطهير النجاسات (١/ ٣٤٩).

(٢) سورة المدثر الآية : ٤ .

بظفرها » [1] أى حركته وفركته قاله فى النهاية (أو من غير دم آدمى) سواء كان من حيوان (مأكول اللحم) كأبل وبقر (أولا ، كهر) بخلاف الحيوان النجس ، كالكلب والخنزير ، فلا يعفى عن شيئ من دمه ، وكذا دم الحمار والبغل (ويضم متفرق فى ثوب) من دم ونحوه . فإن فخش لم يعف عنه ، وإلا عفى عنه ، و(لا) يضم متفرق بـ(ـأكثر من ثوب ، بل يعتبر ما فى كل ثوب على حدته ، لأن إحداهما لا يتبع الآخر، ولو كانت النجاسة فى شيئ صفيق قد نفذت فيه من الجانبين ، فهى نجاسة واحدة وإن لم تتصل ، بل كان بينهما شيئ لم يصبه الدم ، فهما نجاستان إذا بلغا لو جمعا قدرالا يعفى عنه لم يعف عنها ، كجانبى الثوب (ودم عرق مأكول بعد ما يخرج بالذبح ، وما فى خلال اللحم طاهر ولو ظهرت حمرته نصاً) لأنه لا يمكن التحرز منه (كدم سمك) لأنه لو كان نجساً لتوقفت إباحته على إراقته بالذبح ، كحيوان البر ، ولأنه يستحيل ماء (ويؤكلان) أى دم عرق المأكول ، ودم السمك كالكبد (وكدم شهيد عليه) فهو طاهر (ولو كثر) فإن انفصل عنه ، فنجس ، كغيره (بل يستحب بقاؤه) أى بقاء دم الشهيد عليه ، حتى على القول بنجاسته فيعايى بها ، ذكره ابن عقيل . ويأتى فى آخر الجنائز : يجب بقاء دم شهيد عليه (وكدم بق وقمل وبراغيث وذباب ونحوها) من كل ما لا نفس له سائلة ، فإنه طاهر (والكبد والطحال) من مأكول طاهران ، لحديث « أحلَّ لنا ميتَتَانِ ودمَانِ » [2] (ودود القز) وبزره طاهر (والمسك وفأرته) وهى سرة الغزال طاهرة (والعنبر) طاهر ، ذكر البخارى عن ابن عباس « العنبرُ شيءٌ دسرهُ البحرُ » أى دفعه ورمى به (وما يسيل من فم وقت النوم) طاهر (والبخار الخارج من الجوف طاهر لأنه لا تظهر له صفة بالمحل . ولا يمكن التحرز منه (والبلغم) ولو أزرق طاهر ، وسواء كان من الرأس أو الصدر ، أو المعدة ، لحديث مسلم عن أبى هريرة مرفوعاً « فإذا تنجَّعَ

---

(١) قوله أم المؤمنين مفهوم . الحديث المتفق عليه من رواية أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنه وهو عند البخارى فى كتاب الحيض باب غسل دم المحيض ، وعند مسلم فى كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله .

(٢) الحديث أخرجه الشافعى فى ترتيب المسند ٢/١٧٣ كتاب الصيد والذبائح الحديث (٦٠٧) ، وأحمد فى المسند ٢/٩٧ ، وابن ماجة فى كتاب الأطعمة باب الكبد والطحال الحديث (٣٣١٤) ، والدارقطنى فى كتاب الصيد والذبائح والأطعمة الحديث (٢٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١/٢٥٤ باب الحوت يموت فى الماء والجراد وفى ٩/٢٥٧ كتاب الصيد والذبائح باب ما جاء فى أكل الجراد .

فليتنخعْ عن يساره أو تحتَ قدمه ، فإن لم يجدْ فليقُلْ هكَذَا [١] - ووصفه القاسم - ففل في ثوبِهِ ، ثم مسحَ بعضهُ ببعْضٍ » ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها فى ثوبه ، وهو فى الصلاة ، ولا تحت قدمه (وبول سمك ونحوه مما يؤكل طاهر) . قاله فى الفروع (لا العلقة التى يخلق منها الآدمى أو) يخلق منها (حيوان طاهر) فإنها نجسة ، لأنها دم خارج من الفرج (ولا البيضة المذرة) أى الفاسدة (أو) البيضة (التى صارت دماً) فإنها نجسة ، أما التى صارت دماً فلأنها فى حكم العلقة . وأما المذرة فذكر أبو المعالى وصاحب التلخيص وقاله ابن تميم : الصحيح طهارتها . كاللحم إذا أنتن (وأثر الاستجمار نجس) لأنه بقية الخارج من السبيل (يعفى عن يسيره) بعد الإنقاء واستيفاء العدد ، بغير خلاف نعلمه قاله فى الشرح ، والمراد فى محله . وقال أحمد فى المستجمر يعرق فى سراويله : لا بأس به . ذكره فى الشرح (وتقدم) فى باب الاستنجاء (و) يعفى (عن يسير طين شارع تحققت نجاسة) لمشقة التحرز منه (و) يعفى عن (يسير سلس بول ، مع كمال التحفظ) منه للمشقة (و) يعفى عن (يسير دخان نجاسة وغبارها لم تظهر له صفة) فى الشيء الطاهر ، وقال جماعة : ما لم يتكاثف ، لعسر التحرز عن ذلك (و) يعفى عن (يسير ماء نجس بماء عفى عن يسيره) . كما يأتى ، لأن كل نجاسة نجست الماء ، فحكم هذا الماء المتنجس بها حكمها ، لأن نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع فيه . فهى فرعه (و) يعفى (عما فى عين من نجاسة) أى نجاسة كانت للتضرر بغسلها (وتقدم) فى باب الوضوء (وعن حمل نجس كثير فى صلاة خوف . ويأتى) فى صلاة الخوف (وما تنجس بما يعفى عن يسيره) كالدم ونحوه (عفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد المسح) لأن الباقى بعد المسح يسير ، وإن كثر محله ، فعفى عنه كيسير غيره (والمذى والقيء) نجس . قال فى الفروع : ومن غسل فمه من قيء بالغ فى الغسل كما ما هو فى حد الظاهر ، فإن كان صائماً فهل يبالغ ما لم يتيقن دخول الماء، أو ما لم يظن أو ما لم يحتمل ؟ يتوجه احتمالات. قال فى تصحيح الفروع: الظاهر الثانى . لأن غالب الأحكام منوطة بالظنون (والحمار الأهلى والبغل منه. وسباع البهائم وجوارح الطير) من كل ما لا يؤكل . وهو أكبر من الهر خلقة : نجسة ، لما تقدم من أنه ﷺ «سئلَ عن الماءِ وما ينوبهُ من السِباع فقال : إذا بلغَ الماءُ قلتينِ لمْ ينجس». [٢]

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها .

(٢) الحديث أخرجه الشافعى فى الأم ١/ ٤ كتاب الطهارة باب الماء الراكد ، وأخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٢٧ فى مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين . وقال ﷺ فى الحمر يوم خيبر « إنها رِجسٌ » [(١)]
قال فى المغنى : والصحيح عندى طهارة البغل والحمار ؛ لأن النبى كان يركبهما .
ويركبان فى زمنه ، وفى عصر الصحابة . فلو كان نجساً لبين لهم النبى ﷺ ذلك . وأما
الحمار الوحشى والبغل منه فطاهر مأكول ، ويأتى (وريقها وعرقها) أى البغل والحمار
وسباع البهائم وجوارح الطير نجسان لتولد هما من النجس (فدخل فيه) أى فى عرق
السباع (الزباد) بوزن سحاب ، فهو نجس (لأنه من حيوان برى غير مأكول أكبر من
الهر) قال ابن البيطار فى مفرداته ، قال الشريف الإدريسى : الزباد نوع من الطيب يجمع
من بين أفخاذ حيوان معروف ، يكون بالصحراء يصاد ويطعم اللحم ،ثم يعرق فيكون
من عرق بين فخذيه حينئذ ، وهو أكبر من الهر الأهلى . أ.هـ . ومقتضى كلامه فى
الفروع : طهارته . قال : وهل الزباد لبن سنور بحرى أو عرق سنور برى ؟ فيه
خلاف، (وأبوالها وأرواثها) أى البغال والحمير وسباع البهائم والطير الجوارح نجسة
(وبول الخفاش والخطاف ، والخمر والنبيذ المحرم) أى المسكر أو الذى غلا وقذف بزبده،
وأتت عليه ثلاثة أيام بلياليها (والجلالة قبل حبسها) ثلاثاً تطعم فيها الطاهر نجسة ، لما
تقدم من النهى عن أكلها وألبانها (والودى) ماء أبيض يخرج عقب البول (والبول
والغائط) من آدمى وما لا يؤكل (نجسة) من غيره ﷺ ومن غير سائر الأنبياء ، فالنجس
منا طاهر منهم (ولا يعفى عن يسير شيئ منها) أى من المذى وما عطف عليه ، لأن
الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل ، وعنه فى المذى والقئ وريق البغل
والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفاش والنبيذ أنه كالدم يعفى عن يسيره ،
لمشقة التحرز منه (ويغسل الذكر والأنثيان من المذى) ما أصابه سبعاً كسائر النجاسات .
وما لم يصبه مرة ، لما روى عن على قال : « كنتُ رجلاً مذَّاء فاستحييتُ أن أسألَ النبيَّ
ﷺ فأمرتُ المقدادَ بنَ الأسودِ ، فسألهُ . قال : يغسلُ ذَكَرَهُ وأنثَيِه ويتَوَضأ » [(٢)] رواه أبو
داود . (وطين الشارع وترابه طاهر) وإن ظنت نجاسته ، لأن الأصل الطهارة (ما لم
تعلم نجاسته) فيعفى عن يسيره وتقدم . قال فى الفروع : ولو هبت ريح فأصاب شيئاً
رطباً غبار نجس من طريق أو غيره ، فهو داخل فى المسئلة . وذكر الأزجى النجاسة به .
وأطلق أبو المعالى العفو عنه ، ولم يقيده باليسير ، لأن التحرز لا سبيل إليه . وهذا

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الانسية ، وأخرجه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح باب فى أكل الخيل .

(٢) الحديث بلفظه أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب فى المذى (١/٢٠٨) .

متوجه (ولا ينجس الآدمى ، ولا طرفه ، ولا أجزاؤه) كلحمه وعظمه وعصبه (ولا مشيمته) بوزن فعلية : كيس الولد (ولو كافراً بموته) لقوله تعالى : ﴿ ولقد كرَّمنَا بنى آدمَ ﴾ [1] ولقوله ﷺ « إن المسلم لا ينجُسُ » [1] متفق عليه من حديث أبى هريرة . وقال البخارى : قال ابن عباس « المسلمُ لا ينجسُ حيّاً ولا ميتاً » فلا ينجس ما وقع فيه (آدمى أو شيء من أجزائه (فغيّر ، كريقه) أى الآدمى (وعرقه وبزقه ومخاطه ، وكذا مالا نفس) أى دم (له سائلة) لخبر أبى هريرة مرفوعاً « إذا وقَع الذبابُ فى شراب أحدكُم فليغمِسْه كلّه ، ثم ليطرحْهُ فإن فى أحدِ جناحَيه شفاءَ وفى الآخر داءً » رواه البخارى . والظاهر موته بالغمس ، لاسيما إذا كان الطعام حاراً . ولو نجس الطعام لأفسده فيكون أمراً بإفساد الطعام . وهو خلاف ما قصده الشارع ، لأنه قصد بغمسه إزالة ضرره ، ولأنه لا نفس له سائلة ، أشبه دود الخل إذا مات فيه . والذى لا نفس له سائلة (كذباب وبق وخنافس) جمع خنفساء بضم الخاء وفتح الفاء والمد ، ويقال : خنفسة ، ذكره فى حاشيته (وعقارب وصراصر وسرطان ونحو ذلك وبوله وروثه) أى ما لا نفس له سائلة طاهران ، قال فى الإنصاف : فبوله وروثه طاهر فى قولهما ، أى الشيخين . قاله ابن عبيدان ، وقال بعض الأصحاب : وجهاً واحداً ، ذكره ابن تميم ، وقال : وظاهر كلام أحمد: نجاسته إذا لم يكن مأكولا (ولا يكره ما) أى طعام أو غيره (مات فيه) ما لا نفس له سائلة ، لظاهر الخبر المتقدم . ومحل طهارة ما لا نفس له سائلة (إن لم يكن متولداً من نجاسة كصراصر الحش) ودود الجروح (فإن كان متولداً منها فنجس حياً وميتاً) لأن الاستحالة غير مطهرة (وللوزغ نفس سائلة نصاً ، كالحية والضفدع والفأرة) فتنجس بالموت ، بخلاف العقرب (وإذا مات فى ماء يسير حيوان وشك فى نجاسته) بأن لم يدر : أله نفس سائلة أم لا ؟ (لم ينجس) الماء ، لأن الأصل طهارته ، فيبقى عليها، حتى يتحقق انتقاله عنها . وكذا إن شرب منه حيوان يشك فى نجاسة سؤره وطهارته (وبول ما يؤكل لحمه وروثه) طاهران، لأنه ﷺ « أمر العرنيين أن يلحقُوا بإبلِ الصدقَةِ فيشربُوا من أبوَالها وألبانِهَا » [3] والنجس لا يباح شربه ، ولو أبيح للضرورة

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٧٠ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره، وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ٢١٠) .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الديات باب القسامة ، وأخرجه مسلم فى كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين ، راجع اللؤلؤ والمرجان (٢/١٠٨٦) .

لأمرهم بغسل ثره إذا أرادوا الصلاة ؛ وكان ﷺ « يصلِّى فى مرابِض الغَنَم » وأمر بالصلاة فيها ، وطاف على بعيره (وريقه) أى ما يؤكل لحمه (وبزاقه ومخاطه ودمعه ومنيه طاهر) كبوله وأولى (كمنى الآدمى) لقول عائشة « كنتُ أفركُ المنى من ثوبِ الرسولِ ﷺ ثم يذهب فيصلّى فيه » [1] متفق عليه . وقال ابن عباس : « امسحهُ عنكَ بأذخرةٍ أو خرقَةٍ ، فإنما هو بمنزلةِ المخاطِ والبُصَاقِ » رواه سعيد ، ورواه الدارقطنى مرفوعاً. وفارق البول والمذى بأنه بدء خلق آدمى . ويستحب غسله أو فركه إن كان منى رجل لما تقدم . قال فى المبدع : وظاهره لا فرق بين ما أوجب غسلا أولا ، وصرح به فى الرعاية (ولو خرج) المنى (بعد استجمار) لعموم ما سبق . قال فى الإنصاف : سواء كان من احتلام أو جماع من رجل أو امرأة ، لا يجب فيه فرك ولا غسل . ثم قال : وقيل منى المستجمر نجس دون غيره (وكذا رطوبة فرج المرأة) طاهرة للحكم بطهارة منيها ، فلو حكمنا بنجاسة رطوبة فرجها ، لزم الحكم بنجاسة منيها (ولبن غير مأكول) كلبن الهر والحمار (وبيضه) أى بيض غير المأكول ، كبيض الباز والعقاب والرخم (ومنيه من غير آدمى نجس) كبوله وروثه (وسؤر) بضم السين وبالهمز (الهر) ويسمى الضيون بضاد معجمة وياء ونون والسنور والقط (وهو) أى سؤره (فضلة طعامه وشرابه) طاهر . وسؤر (مثل خلقه) أى مثل الهر فى الخلقة (و) سؤر (مادونه) أى الهر فى الخلقة (من طير وغيره طاهر) لما روى مالك وأحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال فى الهر « إنها ليستْ بنجس ، إنهَا من الطوافينَ عليكُم والطوافاتِ » [2] شبهها بالخدام أخذا من قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ طوافُونَ عَلَيكُمْ ﴾ [3] ولعدم إمكان التحرز منها ، كحشرات الأرض ، كالحية قال القاضى : فطهارتها من النص . ومثلها وما دونها من

---

(1) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب المرأة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب غسل المنى فى الثوب وفركه ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ١٦٥).

(2) الحديث من رواية كبشة بنت كعب بن مالك أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٢٢ ، ٢٣ كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء ، والشافعى فى الأم ١/ ٦ - ٧ كتاب الطهارة باب الماء الراكد ، وأحمد فى المسند ٥/ ٣٠٣ فى مسند أبى قتادة رضى الله عنه ، والدارمى فى كتاب الوضوء باب الهرة إذا ولغت فى الإناء ، وأبو داود فى كتاب الطهارة باب سؤر الهرة ، والترمذى فى كتاب الطهارة باب فى سؤر الهرة ، والنسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب سؤر الهرة ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة .

(3) سورة النور الآية : ٥٨ .

التعليل (فلو أكل) هر ونحوه (نجاسة ثم ولغ فى ماء يسير فطهور ولو لم يغب) الهر ونحوه بعد أكله النجاسة ، لأن الشارع عفى عنها مطلقاً لمشقة التحرز (وكذا فم طفل وبهيمة) إذا أكلا نجاسة ثم شربا من ماء يسير. قال ابن تميم : فيكون الريق مطهراً لها . ودل كلامه أنه لا يعفى عن نجاسة بيدها أو رجلها ، نص عليه (ولا يكره سؤرهن نصاً) قال فى المبدع : نص عليه فى الهر، ولعموم البلوى بنقر الفأر وغيره (وفى المستوعب وغيره ، يكره سؤر الفأر ، لأنه يورث النسيان ، ويكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة نصاً) لأن الظاهر نجاسته (وسؤر الحيوان النجس) كالكلب والبغل والحمار على القول بنجاستهما (نجس) أما الشراب فلأنه مائع لاقى النجاسة ، وأما الطعام فلنجاسة ريقها الملاقى له .

* * *

باب الحَيضْ والاستحاضة والنفاس

وما يتعلق بها من الأحكام

(الحيض) لغة : السيلان ، مأخوذ من قولهم : حاض الوادى إذا سال ، وحاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم ، وهو الصمغ الأحمر . يقال : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ، فهى حائض : إذا جرى دمها ، وتحيضت ، أى قعدت أيام حيضها عن الصلاة . ويسمى أيضاً الطمث والعراك ، والضحك والإعصار ، والاكبار والنفاس والفراك والدراس . وشرعاً : (دم طبيعة) أى جبلة وخلقة وسجية (يخرج مع الصحة) بخلاف الاستحاضة (من غير سبب ولادة) خرج النفاس (من قعر الرحم) أى بيت منبت الولد ووعائه (يعتاد أنثى ، إذا بلغت فى أوقات معلومة) وليس بدم فساد، بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته ، وهو مخلوق من مائهما . فإذا حملت انصرف ذلك بإذن الله إلى غذائه ، ولذلك لا تحيض الحامل ، فاذا وضعت قلبه الله لبنا يتغذى به ، ولذلك قلما تحيض المرضع ، فإذا خلت منهما بقى الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ، ثم يخرج فى الغالب فى كل شهر ستة أيام أو سبعة . وقد يزيد على ذلك ويقل ويطول شهرها ويقصر ، بحسب ماركبه الله فى الطباع. ولهذا أمر النبى ﷺ ببر الأم ثلاث مرات ، وببر الأب مرة واحدة . والأصل فى الحيض قوله تعالى ﴿ يسئلونَكَ عنِ المحيض ﴾ [1] الآية والسنة قال أحمد : الحيض يدور على ثلاثة أحاديث فاطمة [2] ، وأم حبيبة [3] ، وحمنة [4] . وفى رواية :

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .

(٢) حديث فاطمة بنت أبى جيش متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب غسل الدم ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ١٩٠).

(٣) حديث أم حبيبة متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الحيض باب عرق الاستحاضة ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/١٩١) .

(٤) حديث حمنة بنت جحش أخرجه الشافعى فى الأم ١/ ٦٠ كتاب الحيض باب المستحاضة ، وأحمد فى المسند ٦/ ٤٣٩ فى مسند حمنة بنبت جحش رضى الله عنها ، وأبو داود فى كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة الحديث (٢٨٧) ، والترمذى فى كتاب الطهارة باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد وقال : (حديث حسن صحيح) ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها وباب ما جاء فى البكر إذا ابتدئت مستحاضة ، والدارقطنى فى كتاب الحيض الأحاديث (٤٨ – ٥٢) ، والبيهقى فى الكبرى ١/ ٣٣٨ – ٣٣٩ كتاب الطهارة باب المبتدئة لا تميز بين الدمين .

أم سلمة [١] ، مكان أم حبيبة (والاستحاضة سيلان الدم فى غير أوقاته) المعتادة (من مرض وفساد من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى » ذلك العرق (العاذل) بالمهملة ، والمعجمة ، والعاذر فيه حكاهما ابن سيده ، يقال : استحيضت المرأة ، استمر بها الدم بعد أيامها ، فهى مستحاضة (والنفاس الدم الخارج بسبب الولادة) يقال : نفست المرأة، بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما إذا ولدت ، ويقال فى الحيض : نفست بالفتح لا غير ، قال فى مختصر الصحاح : النفاس ولادة المرأة إذا وضعت ، فهى نفساء ونسوة نفاس ، وليس فى الكلام فعلاء يجمع على فعال [٢] غير نفساء ، وعسراء ، أهـ . (ويمنع الحيض خمسة عشر شيئاً) بالاستقراء .

أحدها : (الطهارة) أى لليحض ، لأن انقطاعه شرط لصحة الطهارة له ، وتقدم ، بخلاف الغسل لجنابة ، أو إحرام ونحوه كما تقدم فى الغسل (و) .

الثانى : (الوضوء) لأن من شرطه انقطاع ما يوجبه كما تقدم (و) .

الثالث : (قراءة القرآن) لما تقدم فى الغسل من قوله ﷺ : « لا تقرأ الحائِض ولا الجنب شيئاً من القرآن » [٣] (و) .

الرابع : (مس المصحف) لما تقدم (و) .

الخامس : (الطواف) لقوله ﷺ لعائشة « إذا حضْتِ افعلِى ما يفعُل الحاجُّ غيرَ أن لا تطُوفى بالبيتِ حتى تطهُرى » [٤] متفق عليه . (و) .

السادس : (فعل الصلاة و) .

---

(١) حديث أم سلمة أخرجه مالك فى الموطأ كتاب الطهارة باب المستحاضة الحديث (١٠٥) ، والشافعى فى الأم١/ ٦٠ كتاب الطهارة باب المستحاضة ، وأحمد فى المسند ٦/ ٢٩٣ - ٣٢٠ فى مسند أم سلمة زوج النبى ﷺ ، والدارمى فى كتاب الوضوء باب فى غسل المستحاضة ، وأبو داود فى كتاب الطهارة باب فى المرأة تستحاض .... الحديث (٢٧٤) ، والنسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب ذكر الاغتسال من الحيض وكتاب الحيض باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر .

(٢) راجع تهذيب الصحاح للزنجانى جزء ١ ص ٣٩٤ فصل النون طبع دار المعارف بالقاهرة تحقيق عبد السلام محمد هارون وأحمد عبد الغفور عطار .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة ، والدارقطنى فى كتاب الطهارة باب فى النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن الأحاديث (١ - ٦) ، والبيهقى فى الكبرى ١/ ٨٩ كتاب الطهارة باب نهى الحائض عن قراءة القرآن .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحيض باب كيف كان بدء الحيض ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٧٥٧) .

السابع : (وجوبها) أى الصلاة (فلا تقضيها) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها فى أيام حيضها ، وعلى أن قضاء ما فات عنها فى أيام حيضها ليس بواجب ، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش « إذا أقْبَلَتْ الحيضةُ فدعِي الصلاةَ »[1] ولما روت معاذة قالت : سألت عائشة « ما بالُ الحائض تقضِى الصومَ ، ولا تقضى الصَلاَةَ ؟ فقالتْ : أحَرُوريّة أنت ؟ فقلت : لستُ بحرورية ولكنّى أسألُ . فقالت: كنّا نحيضُ على عهدِ رَسولِ الله ﷺ فنؤمرُ بقضاءِ الصومِ ولا نؤمر بقضاءِ الصلاة»[2] متفق عليهما . ومعنى قولها « أحرورية » . الإنكار عليها أن تكون من أهل حرواء وهى مكان تنسب إليه الخوارج ، لانهم يرون على الحائض قضاء الصلاة كالصوم لفرط تعمقهم فى الدين . حتى مرقوا منه ، ولأنه يشق لتكرره طول مدته ، فإن أحبت القضاء فظاهر نقل الأثرم التحريم ، قال فى الفروع : ويتوجه احتمال يكره لكنه بدعة ، كما رواه الأثرم عن عكرمة ، ولعل المراد ، إلا ركعتى الطواف لأنها نسك لا آخر لوقته فيعابى بها أهـ . يعنى إذا طافت ثم حاضت قبل أن تصلى ركعتى الطواف فإنها تصليهما إذا طهرت ، لأنه لا آخر لوقتهما . فتسميتها تجوز (و) .

الثامن : (فعل الصيام) لقوله ﷺ فى حديث أبى سعيد « أليسَ دينهَا »[3] رواه البخارى . و(لا) يمنع الحيض (وجوبه) أى الصوم (فتقضيه) إجماعاً ، قاله فى المبدع، لأنه واجب فى ذمتها كالدين المؤجل ، لكنه مشروط بالتمكن ، فإن لم تتمكن لم تكن عاصية ، وتقضيه هى وكل معذور بالأمر السابق ، لا بأمر جديد (و) .

التاسع : (الاعتكاف و) .

العاشر : (اللبث فى المسجد) ولو بوضوء لقوله ﷺ : « لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ »[4] رواه أبو داود . (و) .

الحادى عشر : (الوطء فى الفرج) لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساءَ فى المحيض ولا تقربُوهنَّ حتى يطهرْنَ ﴾[5] ولقوله ﷺ: « اصنعُوا كلَّ شيءٍ إلا النكَاحَ »[6] رواه مسلم.

---

(١) حديث فاطمة بنت أبى حبيش سبق تخريجه برقم ٢ ص ٢٣٢ .

(٢) الحديث انفرد به مسلم فى كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة الحديث (٦٩/ ٣٣٥) .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحيض باب الحائض الصوم ، .

(٤) الحديث من رواية أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب فى الجنب يدخل المسجد ، والبيهقى فى الكبرى (٢/ ٤٤٢) كتاب الصلاة باب الجنب يمر فى المسجد .

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .

(٦) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله الحديث (١٦/ ٣٠٢) .

(إلا لمن به شبق بشرطه) وهو أن لا تندفع شهوته بدون الوطء فى الفرج ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ ، ولا يجد غير الحائض بأن لا يقدر على مهر حرة ، ولا ثمن أمة (و).

الثانى عشر : (سنة الطلاق) لما روى عن ابن عمر « أنه طلّقَ امرأتَهُ وهِيَ حائض فذكرَ عمرُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال : مرْهُ فليراجعْهَا ثم ليطلقْهَا طاهراً أو حامِلاً » [1] متفق عليه، ولم يقل البخارى « أو حاملا » ولأنه إذا طلقها فيه كان محرماً ، وهو طلاق بدعة، لما فيه من تطويل العدة ، وسيأتى (ما لم تسأله طلاقاً بعوض أو خلعاً) لأنها إذن قد أدخلت الضرر على نفسها (فإن سألته) طلاقاً (بغير عوضٍ لم يبَحْ) * قلت : ولعل اعتبار العوض لأنها تظهر خلاف ما تبطن ؛ فبدل العوض يدل على إرادتها الحقيقية (و).

الثالث عشر : (الاعتداد بالأشهر) يعنى أن من تحيض لا تعتد بالأشهر ، بل بالحيض لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربّصنَ بأنفسهِنَّ ثلاثَة قروءٍ ﴾ [2] فأوجب العدة بالقروء ، وشرط فى الآيسة عدم الحيض لقوله تعالى : ﴿ واللائى يئسْنَ من المحيضِ ﴾ [3] الآية (إلا المتوفى عنها زوجها) فتعتد بالأشهر ، لقوله تعالى : ﴿ والذينَ يُتَوفّوْنَ مِنْكُمْ ﴾ [4] الآية (و) .

الرابع عشر : (ابتداء العدة إذا طلقها فى أثنائه) أى الحيض ، لقوله تعالى : ﴿ثلاثة قروء ﴾ [5] وبعض القرء ليس بقرء (و) .

الخامس عشر : (مرورها فى المسجد إن خافت تلويثه) لأن تلويثه بالنجاسة محرم ، والوسائل لها حكم المقاصد (ولا يمنع الحيض (الغسل للجنابة والإحرام) ودخول مكة ونحوه وتقدم (بل يستحب) الغسل لذلك (ولا) يمنع (مرورها فى المسجد إن أمنت تلويثه) قال فى رواية ابن إبراهيم : تمر ولا تقعد .

(ويوجب) الحيض (خمسة أشياء) بالاستقراء (الاعتداد به لغير وفاة ، لما سبق .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق باب قوله الله تعالى : ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ ، وأخرجه مسلم فى كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لوخالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ، راجع اللولؤ والمرجان (٩٣٦/٢) .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

(٣) سورة الطلاق الآية : ٤ .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٣٤ .

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

(ولغسل) لقوله ﷺ « دعى الصلاةَ قدرَ الأيامِ التى كنتِ تحيضينَ فيهَا ثمَّ اغتسِلى وصلِّى » [1] متفق عليه .

(والبلوغ) لقوله ﷺ « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائض إلا بخمَار » [2] رواه أحمد وغيره . فأوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض ، فدل على أن التكليف حصل به .

(والحكم ببراءة الرحم فى الاعتداد) به ، إذ العلة فى مشروعية العدة فى الأصل : العلم ببراءة الرحم (و) الحكم ببراءة الرحم فى استبراء الإماء) إذ فائدته ذلك .

(و) الخامس : (الكفارة بالوطء فيه) أى فى الحيض * قلت : قد يقال الموجب الوطء، والحيض شرط ، كما قالوا فى الزنا : أنه موجب والإحصان فى ذلك شرط . والخطب فى ذلك سهل (ونفاس مثله) أى الحيض فيما يمنعه ويوجبه . قال فى المبدع : بغير خلاف نعلمه ، لأنه دم حيض احتبس لأجل الولد (حتى فى) وجوب (الكفارة بالوطء فيه) أى فى النفاس (نصاً) لما تقدم (إلا فى ثلاثة أشياء : الاعتداد به) لأن انقضاء العدة بالقروء ، والنفاس ليس بقرء ، ولأن العدة تنقضى بوضع الحمل (وكونه) أى النفاس (لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل) لأن الولد ينعقد من مائهما لقوله تعالى : ﴿ خُلِقَ من ماءٍ دافقٍ يَخْرُجُ من بينِ الصلبِ والترائِبِ ﴾ [3] (ولا يحتسب به) أى بالنفاس · عليه) أى على المولى (فى مدة الإيلاء) لأنه ليس بمعتَاد بخلاف الحيض (وإذا انقطع الدم) أى الحيض أو النفاس (أبيح فعل الصيام) لأنَّ وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنب (و) أبيح (الطلاق) لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض ، وقد زال ذلك (ولم يبح غيرهما حتى تغتسل) قال ابن المنذر : هو كالإجماع ، وحكاه إسحق ابن راهويه إجماع التابعين ، لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين : انقطاع الدم ، والغسل، فقال : ﴿ ولا تقربُوهنَّ حتى يطهرْنَ ﴾ [4] أى ينقطع دمهن (فإذا تطهرن) أى

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب غسل الدم ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ١٩٠) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ فى مسند عائشة رضى الله عنها بلفظ (لا تقبل صلاة حائض إلابخمار) فى كتاب الصلاة باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار وقال : (حديث حسن) ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلابخمار ، وابن خزيمة فى الصحيح كتاب الصلاة جماع أبواب اللباس فى الصلاة باب نفى قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار ، والحاكم فى المستدرك ٢٥١/١ كتاب الصلاة وقال : (حديث صحيح على شرط مسلم)، وأقره الذهبى .

(٣) سورة الطارق الآية : ٧ . (٤) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .

اغتسلن بالماء (فأتوهن) كذا فسره ابن عباس * لا يقال : ينبغى على قراءة الأكثر بتخفيف « يطهرن » الأولى أنه ينتهى النهى عن القربان بانقطاع الدم ، إذ الغاية تدخل فى المغيّا لكونها بحرف « حتى » لأنه قبل : الانقطاع النهى والقربان مطلق فلا يباح بحال ، وبعده يزول التحريم المطلق ، وتصير إباحة وطئها موقوفة على الغسل وظهر أن قراءة الأكثر أكثر فائدة .

« تنبيه » تقدم أنه يباح لها اللبث فى المسجد بوضوء بعد انقطاع الدم ، فالحصر إضافى (فلو أراد وطأها وادعت أنها حائض وأمكن) بأن كانت فى سن يتأتى فيه الحيض ، ويأتى (قُبل) قولها وجوباً (نصاً) لأنها مؤتمنة ، قال ابن حزم : اتفقوا على قبول قول المرأة تزف العروس إلى زوجها فتقول : هذه زوجتك وعلى استباحة وطئها بذلك ، وعلى تصديقها فى قولها : أنا حائض ، وفى قولها : قد طهرت (ويباح أن يستمتع منها) أى الحائض (بغير الوطء فى الفرج) كالقبلة واللمس والوطء دون الفرج ، زاد فى الاختيارات والاستمناء بيدها ، لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النسَاءَ فى المحيض ﴾ (١) قال ابن عباس : فاعتزلوا نكاح فروجهن ، رواه عبد بن حميد وابن جرير ولأن المحيض اسم لمكان الحيض فى ظاهر كلام أحمد ، قاله ابن عقيل . كالمقيل والمبيت ، فيختص بالتحريم بمكان الحيض ، وهو الفرج . ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبى ﷺ: «اصنَعُوا كلَّ شيءٍ إلا النّكاح » (٢) رواه مسلم . وفى لفظ « إلا الجماع » (٣) رواه أحمد وغيره . ولأنه وطء منع للأذى . فاختص بمحله ، كالدبر . وحديث عبد الله بن سعد أنه « سألَ النبى ﷺ : ما يحلُّ من امَرأتِى وهيَ حائضٌ ؟ قال : لكَ ما فوقَ الإزَارِ » (٤) رواه أبو داود. أجيب عنه : بأنه من رواية حرام بن حكيم عن عمه . وقد ضعفه ابن حزم وغيره . سلمنا صحته ، فإنه يدل بالمفهوم ، والمنطوق راجح عليه . وحديث البخارى عن عائشة أن النبى ﷺ « كانَ يأمُرنى أن أتزر ، فيباشِرُنى وأنَا حَائض » (٥) لا دلالة فيه على المنع، لأنه كان يترك بعض المباح تقذرا . كتركه أكل الضب (ويستحب ستره) أى

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند فى مسند أنس بن مالك رضى الله عنه .

(٤) الحديث من رواية معاذ بن جبل رضى الله عنه أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب فى المذى الحديث (٢١٣) ، وقال : وليس هو بالقوى وعزاه ابن حجر فى تلخيص الحبير ١٦٦/١ للطبرانى وذكره البغوى فى المصابيح كتاب الطهارة باب الحيض .

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحيض باب مباشرة الحائض .

الفرج (إذن) أى عند الاستمتاع من الحائض بغير الفرج ، لحديث عكرمة عن بعض أزواج النبى ﷺ « أنه كانَ إذا أرادَ مِنَ الحائضَ شيئاً ألقَى عَلى فرجها ثوْباً »[1] رواه أبو داود وقال ابن حامد : يجب (ووطؤها) أى الحائض (فى الفرج ليس بكبيرة) لعدم انطباق تعريفها عليه . ويأتى فى الشهادات ، أنه عنده من الكبائر (فإن وطئها) أى الحائض (من يجامع مثله) وهو ابن عشر فأكثر (ولو غير بالغ) لعموم الخبر (فى الحيض ، والدم يجرى) أى يسيل ، سواء كان الوطء (فى أوله) أى الحيض (أو) فى (آخره) لأنه معنى تجب فيه الكفارة ، فاستوى الحال فيه بين إقباله وإدباره وصفاته (ولو) كان الوطء (بحائل) لفه على ذكره ، أو كيس أدخله فيه (أو وطئها وهى طاهرة فحاضت فى أثناء وطئه ، ولو لم يستدم) الوطء بل نزع فى الحال (لأن النزع جماع . فعليه دينار، زنته مثقال ، خالياً من الغش ولو غير مضروب) خلافاً للشيخ تقى الدين (أو نصفه على التخيير . كفارة) لما روى ابن عباس عن النبى ﷺ قال « عَنِ الذى يأتى امرأتَهُ وهى حائض . قال : يتصدَّقُ بدينارٍ أو نصْفِه »[2] رواه أحمد ، والترمذى ، وأبو داود، وقال : هكذا الرواية الصحيحة * لا يقال : كيف يخير بين الشيء ونصفه ؟ لأنه كتخيير المسافر بين الإتمام والقصر . وأخذ صاحب الفروع من كلام ابن عقيل : أن من كرر الوطء فى حيضة أو حيضتين : أنه فى تكرار الكفارة كالصوم (مصرفها) أى هذه الكفارة (مصرف بقية الكفارات) أى إلى من له أخذ زكاة لحاجته (وتجوز إلى) مسكين (واحد ، كنذر مطلق) أى كما لو نذر أن يتصدق بشيء ، ولم يتقيد بمن يتصدق عليه (وتسقط) كفارة الوطء فى الحيض (بعجز) قال ابن حامد : كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها ، أو عن بعضها ، ككفارة الوطء فى رمضان (وكذا هى) أى الحائض (إن طاوعته) على وطئها فى الحيض ، فتجب عليها الكفارة ، ككفارة الوطء فى الإحرام ، فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها ، لعدم تكليفها . والكفارة واجبة بوطء الحائض (حتى) ولو كان الوطء (من ناس ، ومكره ، وجاهل الحيض أو التحريم) أى جاهل الحيض أو

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع (٢٧٢/١) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢٧٢/١ ، ٣٢٥ فى مسند عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، والدرامى فى كتاب الوضوء باب من قال إذا أتى الرجل امرأته وهى حائض عليه الكفارة ، وأبو داود فى كتاب الطهارة باب فى إتيان الحائض ، والترمذى فى كتاب الطهارة باب الكفارة فى إتيان الحائض، والنسائى فى المجتبى كتاب الطهارة باب ما يجب على من أتى حليلته فى حال حيضتها ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب فى كفارة من أتى حائضا .

التحريم (أو هما) أى جاهل الحيض والتحريم لعموم الخبر ، وقياساً على الوطء فى الإحرام (ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم ، وقبل الغسل) لمفهوم قوله فى الخبر « وهى حائض » وهذه ليست بحائض (ولا) تجب الكفارة أيضاً (بوطئها) أى الحائض (فى الدبر) لأنه ليس منصوصاً عليه ، ولا فى معنى المنصوص (ولا يجزئ إخراج القيمة) عن الدينار أو نصفه ، كسائر الكفارات (إلا) إذا أخرج القيمة (من الفضة) كإجزاء أحدهما عن الآخر فى الزكاة ،لأن المقصود منهما واحد (وبدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر . و) لذا (لا يكره طبخها وعجنها . وغير ذلك ، ولا وضع يديها فى شيء من المائعات) ذكر ذلك ابن جرير وغيره إجماعاً ، سأله حرب : تدخل يدها فى طعام وشراب وخل وتعجن وغير ذلك ، قال : نعم ، ولعل المراد مالا يفسد من المائعات بملاقاته بدنها ، وإلا توجه المنع فيها . وفى المرأة الجنب (وأقل سن تحيض له المرأة : تمام تسع سنين (هلالية،فمتى رأت دما قبل بلوغ ذلك السن لم يكن حيضاً ، لأنه لم يثبت فى الوجود والعادة لأنثى حيض قبل استكمالها ، ولا فرق فيه بين البلاد الحارة ، كتهامة ، والباردة كالصين . وإن رأت من الدم ما يصلح أن يكون حيضاً ، وقد بلغت هذا السن : حكم بكونه حيضاً . وثبتت فى حقها أحكام الحيض كلها . قال الترمذى: قالت عائشة: « إذا بلغتْ الجارية ُ تسعَ سنينَ فهى امرأة » [١] وروى مرفوعاً من رواية ابن عمر، أى حكمها حكم المرأة . قال الشافعى : رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة . وذكر ابن عقيل : أن نساء تهامة يحضن لتسع سنين (وأكثره) أى أكثر سن تحيض فيه المرأة (خمسون سنة) لقول عائشة: « إذا بلغتْ المرأةُ خمسينَ سنةً خرجتْ من حدِّ الحيضِ » [٢] ذكره أحمد . وقالت عائشة : « لن ترَى فى بطنها ولداً بعد الخمسين » رواه أبو إسحق الشالنجى [٣] . ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن ، لاستوائهن فى جميع الأحكام (والحامل لا تحيض) لحديث أبى سعيد أن النبى ﷺ قال فى سبى أو طاس « لا توطأ حاملٌ حتى تضعَ ، ولا غير ذاتِ حملٍ تحيضَ » [٤] رواه احمد ، وأبو داود من رواية شريك القاضى ، فجعل علما على براءة الرحم ، فدل على أنه لا يجتمع معه .

---

(١) كذا ذكره ابن قدامة فى الكافى فى كتاب الحيض ، راجع الكافى بتحقيقنا جزء ١ ص ٨٧ طبع الفيصلية .

(٢) راجع الكافى بتحقيقنا ص ٨٧ جزء ١ .

(٣) هو إسماعيل بن سعيد الشالبخى (أبو إسحاق) ترجمته فى المنهج الأحمد (٣٢٨/١) والطبقات رقم (١١٣) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح باب وطئ السبايا ، وأخرجه الترمذى فى كتاب النكاح باب ما جاء فى الرجل بسبى الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها .

وقال ﷺ في حق ابن عمر - لما طلق زوجته وهي حائض - « ليطلقها طاهراً ، أو حاملاً»[١] فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كالطهر . احتج به أحمد (فلا تترك) الحامل (الصلاة لما تراه) من الدم ، لأنه دم فساد ، لا حيض . وكذا الصوم والاعتكاف والطواف ونحوها . ولو عبر بالعبادة كغيره ، لكان أعم (ولا يمنع) زوجها أو سيدها (وطأها) لأنها ليست حائضاً (إن خاف العنت) منه أو منها وإلا منع ، كالمستحاضة ، ولم يذكر هذا القيد صاحب الفروع والإنصاف والمبدع والمنتهى وشرحه ولا غيرهم ممن وقفت على كلامه ، إلا أن تراه قبل الولادة بيوم أو بيومين أو ثلاثة فهو نفاس . ويأتي (وتغتسل) الحامل إذا رأت دما زمن حملها (عند انقطاعه استحباباً ، نصاً) احتياطاً وخروجاً من الخلاف . والمراد ما ذكره صاحب الفروع: أن الإمام نص على أنها تغتسل، وحمله القاضي على الاستحباب، وكان الأولى: أن يقدم « نصاً » على قوله «استحباباً» (وأقل الحيض : يوم وليلة) لقول علي . ولأن الشرع علق على الحيض أحكاماً ، ولم يبينه . فعلم أنه رده إلى العرف ، كالقبض والحرز . وقد وجد حيض معتاد يوماً ، ولم يوجد أقل منه . قال عطاء : « رأيت من تحيض يوماً »[٢] رواه الدارقطني. وقال الشافعي: رأيت امرأة قالت : إنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيده ، وقال أبو عبد الله الزبيري:[٣] كان في نسائنا من تحيض يوماً ، أي بليلته ، لأنه المفهوم من إطلاق اليوم ، والمراد مقدار يوم وليلة ، أي أربع وعشرون ساعة (فلو انقطع) الدم (لأقل منه) أي من اليوم بليلته (فليس بحيض (بل) هو (دم فساد) لما تقدم (وأكثره) أي الحيض (خمسة عشر يوماً) بلياليهن ، لقول علي « ما زاد على الخمسة عشر استحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة » وقال عطاء : «رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً »[٤] ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه عن ابن عمر مرفوعاً « النساءُ ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ . قيل وما نقصانُ دينهنَّ؟ قال : تمكثُ إحداهنَّ شطرَ عمرِهَا لا تُصلِّي » قال البيهقي : لم أجده في شيئ من كتب الحديث وقال ابن منده : لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي ﷺ .

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب سورة الطلاق ، وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في الأفراد ضمن أفراد عطاء .

(٣) صوابه أبو عبد الله العزوري وليس الزبيري كما بالمطبوعة ، وهو أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق بن عطية بن أبي عوف ، ترجمته في المنهج الأحمد ١/١٧٦ وفي الطبقات رقم (٤١) وفيها الزوري ،هو وهم من الصحيح وفي تاريخ بغداد رقم ١٩٧٣ في ٤/٢٤٥ .

(٤) راجع تعليق ٢ بنفس الصحيفة .

ولهذا قال فى المبدع : وذكر ابن المنجا أنه رواه البخارى ، وهو خطأ [(١)] (وغالبه) أى الحيض (ست أو سبع) لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش لما سألته « تحيضى فى علم الله ستة أيام أو سبعة ، ثم اغتسلى وصلى أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، أو ثلاثاً وعشرينَ ليلة فإن ذلكَ يُجْزِيك ، وكذالك فافعلى فى كلِّ شهرٍ كما تحيضُ النساء ويَطْهرنَ لميقات حيضهن وطهرهن » [(٢)] رواه أبو داود والنسائى وأحمد والترمذى وصححاه ، وحسنه البخارى . (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً) لما روى أحمد واحتج به ، عن على « أن امرأة جاءتهُ - قد طلقها زوجها - فزعمتْ أنها حاضَتْ فى شهرٍ ثلاثَ حِيضٍ. فقال علي لشريحٍ : قل فيها فقال شريح : إن جاءت ببينةٍ من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانتهُ فشهدتْ بذلكَ ، وإلا فهى كاذبة . فقال علىَ : قالون » أى جيد بالرومية[(٣)]. وهذا لا يقوله إلا توقيفاً وهو قول صحابى اشتهر ، ولم يعلم خلافه ، ووجود ثلاث حيض فى شهر ، دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً ، قال أحمد: لا نختلف أن العدة يصح أن تنقضى فى شهر إذا قامت به البينة (وغالبه) أى الطهر بين الحيضين (بقية الشهر الهلالى) فإذا كان الحيض ستاً أو سبعاً ، فالغالب أن يكون الطهر أربعاً وعشرين ، أو ثلاثاً وعشرين ،لما تقدم فى حديث حمنة ، قال فى

---

(١) ما عند البخارى هو فى كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم وهو عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أوفطر إلى المصلى فمرّ على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإنى أريتكن أكثر أهل النار فقلن : وبم يا رسول الله ، قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ، قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ، قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها وما قال به ابن المنجالعله فهم منه للحديث وهو كما قال الشارح .

(٢) حديث حمنة بنت جحش رضى الله عنها أخرجه الشافعى فى الأم ١/ ٦٠ كتاب الحيض باب المستحاضة ، وأحمد فى المسند ٤٣٩/٦ فى مسند حمنة بنت جحش رضى الله عنها ، وأبو داود فى كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، والترمذى فى كتاب الطهارة باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها باب ما جاء فى البكر إذا ابتدئت مستحاضة ، والدارقطنى فى كتاب الحيض الأحاديث (٤٨ -٥٢) ، والبيهقى فى الكبرى ٣٣٨/١ - ٣٣٩ فى كتاب الطهارة باب المبتدأة لا تميز بين الدمين .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحيض باب إذا حاضت فى الشهر ثلاث حيض ، وذكره ابن قدامة فى الكافى فى كتاب الحيض جزء ١ ص ٨٧ ، انظر الكافى بتحقيقنا طبع الفيصلية .

الرعاية : وغالب الطهر ثلاثة أو أربعة وعشرون يوماً ، وقيل : بقية الشهر (ولا حد لأكثره) أى أكثر الطهر بين الحيضتين لأن المرأة قد لا تحيض أصلاً ، وقد تحيض فى السنة مرة واحدة ، وحكى أبو الطيب الشافعى : أن امرأة فى زمنه كانت تحيض فى كل سنة يوماً وليلة ، وأقل الطهر زمن الحيض خلوص النقاء ، بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها ، ولا يكره وطؤها زمنه .

★ ★ ★

« فصل فى المبتدأة وحكمها »

(والمبتدأ بها الدم) أى التى رأت دماً ولم تكن حاضت (فى سن تحيض لمثله) كبنت تسع سنين فأكثر (ولو) كان ما رأته (صفرة أو كدرة ؛ تجلس بمجرد ما تراه) لأن (دم الحيض جبلة وعادة ، ودم الاستحاضة لعارض من مرض ونحوه ، والأصل عدمه (فتترك الصوم والصلاة) ونحوهما كالطواف والاعتكاف والقراءة ، وهذا تفسير لجلوسها (أقله) أى أقل الحيض ، هو يوم وليلة ، لأن العبادة واجبة فى ذمتها بيقين ، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه ، فلا نسقطها بالشك ، ولو نجلسها الأقل لأدى إلى عدم جلوسها أصلا (فإن انقطع) الدم (لدونه) أى لدون الأقل (فليس بحيض) لعدم صلاحيته له، بل دم فساد (وقضت واجب صلاة ونحوها) لثبوتها فى ذمتها (وإن انقطع) الدم (له) أى لأقل الحيض ، بأن انقطع عند مضى اليوم والليلة (كان حيضاً) لأنه الأصل ، كما سبق (واغتسلت له) لأنه آخر حيضها (وإن جاوزه) أى جاوز الدم أقل الحيض ، بأن زاد على يوم بليلته (ولم يعبر) أى يجاوز (الأكثر) أى أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوماً ، بأن انقطع لخمسة عشر فما دونها (لم تجلس المجاوز) لأنه مشكوك فيه (بل تغتسل عقب أقله) أى الحيض لأنه آخر حيضها حكما وأشبه آخره حساً (وتصوم وتصلى فيما جاوزه) لأن المانع منهما هو الحيض . وقد حكم بانقطاعه (ويحرم وطؤها فيه) أى فى الدم ، أى زمنه المجاوز لأقل الحيض (قبل تكراره نصاً) لأن الظاهر أنه حيض ، وإنما أمرناها بالعبادة احتياطاً لبراءة ذمتها فتعين ترك وطئها احتياطاً (فإن انقطع) الدم (يوماً فأكثر أو أقل قبل مجاوزة أكثره اغتسلت) عند انقطاعه، لاحتمال أن يكون آخر حيضها ، فلا تكون طاهراً بيقين إلا بالغسل (وحكمها حكم الطاهرات) فى الصلاة وغيرها ، لأنها طاهرة ، لقول ابن عباس « أما ما رأت الطهر

ساعةً فلتغتسلْ » (ويباح وطؤها) إذا اغتسلت بعد انقطاع دمها ، لأنها طاهرة (فإن عاد) الدم (فكما لو لم ينقطع) على ما تقدم تفصيله ، لأن الحكم يدور مع علته (وتغتسل عند انقطاعه) أى الدم (غسلا ثانياً) لما تقدم (تفعل ذلك) الفعل ، وهو جلوسها يوماً وليلة ، وغسلها عند آخرها ، وغسلها عند انقطاع الدم (ثلاثاً) أى فى ثلاثة أشهر (فى كل شهر مرة) لأن العادة لا تثبت بدون الثلاث على المذهب ، لقوله ﷺ « دعى الصلاةَ أيامَ أقرائِكَ»[1] وهى صيغة جمع وأقله ثلاث ، ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث، كالأقراء ، والشهور فى عدة الحرة وخيار المصراة ، ومهلة المرتد (فإن كان) الدم (فى الثلاث متساوياً ابتداء وانتهاء) ولم تختلف (تيقن أنه تحيض ، وصار عادة) كما ذكرناه (فلا تثبت العادة بدون الثلاث) لما تقدم (ولا يعتبر فيها) أى الثلاث من الشهور (التوالى) فلو رأت الدم فى شهر ، ولم تره فى الذى يليه ثم رأته وتكرر ولم يختلف ، صار عادة، لأنه لاحد لأكثر الطهر بين الحيضتين ، كما تقدم ، وحيث تكرر فى ثلاثة أشهر (فـ)-إنها (تجلسه فى الشهر الرابع) لأنه صار عادة لها (وتعيد ما فعلته فى المجاوز) لأقل الحيض (من واجب صوم ، و) واجب (طواف ، و) واجب (اعتكاف ونحوها) كواجب قراءة ، لتبين أنها فعلته فى زمن الحيض (بعد ثبوت العادة) متعلق بتعيد ، لأنه قبل ثبوتها لم يتبين الحال (فان انقطع حيضها ولم يعد) ثلاثاً (أو أيست قبل تكرره) ثلاثاً (لم تعد) ما فعلته فى المجاوز ، لأنا لم نتيقنه حيضاً ، والأصل براءة ذمتها (فإن كان) الدم (على أعداد مختلفة ، فما تكرر منه) ثلاثاً (صار عادة) لها ، لما تقدم ، دون ما لم يتكرر (مرتباً كان ، كخمسة لتكرارها) ثلاثاً ، كما لو لم يختلف (أو غير مرتب عكسه) أى عكس المثال المذكور (كأن ترى فى الشهر الأول خمسة وفى) الشهر (الثانى أربعة وفى) الشهر (الثالث ستة ، فتجلس الأربعة لتكررها) ثم كلما تكرر شيء جلسته (فإن جاوز دمها أكثر الحيض فـ) ـهى (مستحاضة) لقول النبى ﷺ « إنما ذلكَ عرق وليسَ بالحيضةِ » [2] متفق عليه . ولأن الدم بكله لا يصلح أن يكون حيضاً .

* * *

---

(١) راجع تعليق ٢ ص ٢٤١ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب غسل الدم ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .

(فصل فى الاستحاضة)

والاستحاضة كما تقدم : سيلان الدم فى غير وقته من أدنى الرحم ، دون قعره ، إذ المرأة لها فرجان ، داخل بمنزلة الدبر ، منه الحيض ، وخارج كالإليتين منه الاستحاضة ثم هى لا تخلو من حالين إما أن يكون دمها متميزاً أو غيره (فإن كان) دمها (متميزاً بعضه أسود ، أو رمن) (الثخين أو زمن) المنتن إن صلح أن يكون حيضاً . بأن لا ثخين أو منتن وبعضه رقيق أحمر) غير منتن (فحيضها زمن الأسود أو) زمن ينقص عن أقل الحيض) يوم وليلة (ولا يجاوز أكثره) خمسة عشر يوماً قال ابن تميم [1] : ولا ينقص غيره عن أقل الطهر (فتجلسه من تغير تكرار) لما روت عائشة قالت : « جاءتْ فاطمه بنتُ أبى حبيش ، فقالت : يا رسول الله انى إستحاض ، فلا أطهرُ ، أفأدعُ الصلاة ؟ فقال : إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضةُ فدعى الصلاة ، وإذا أدبرتْ فاغسِلى عنْكِ الدمَ وصلى » [2] متفق عليه ، وفى لفظ للنسائى « إذا كان الحيضُ ، فإنه أسودُ يعرفُ ، فامسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئ وَصَلِّى ، فإنما هو دم عرقٍ » [3] ولأنه خارج من الفرج يوجب الغسل ، فرجع إلى صفته عند الإشتباه ، كالمنى والمذى ، قال فى المبدع : فإن تعارضت الصفات . فذكر بعض الشافعية، أنه يرجح بالكثرة . فإن استوت رجح بالسبق ، وتثبت العادة بالتمييز (كثبوتها بانقطاع) الدم ، فإذا رأت خمسة أيام أسود فى أول شهر ، وتكرر ثلاثاً ، صارت عادتها بالتمييز ، لثبوتها بانقطاع الدم ، فإذا رأت خمسة أيام أسود فى أول كل شهر وتكرر ثلاثاً صارت عادة ، فتجلسها من أول كل شهر ، ولو أطبق الأحمر بعد (ولا يعتبر فيها) أى العادة الثانية بالتمييز (التوالى أيضاً) أى كما لا يعتبر عند الانقطاع كما تقدم (فلو رأت دماً أسود) يصلح أن يكون حيضاً (ثم) دماً (أحمر ، وعبر أكثر الحيض) أى جاوز خمسة عشر يوماً ، بأن كان الأسود عشراً والأحمر ثلاثين مثلاً (فحيضها زمن الدم

---

(١) هو الإمام الفقيه محمد بن تميم الحرانى له المختصر المشهور فى الفقه وصل فيه إلى أثناء كتاب الزكاة توفى قريبا من سنة ٦٧٥ هـ ، انظر المدخل لابن بدران الحنبلى ص ٢٠٩ طبع المنيرية بالقاهرة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب غسل الدم ، وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، راجع اللؤلؤ والمرجان (١/ ١٩٠) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، والنسائى فى المجتبى ١/ ١٨٥ كتاب الحيض والاستحاضة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، والدارقطنى فى السنن ١/ ٢٠٧ فى كتاب الحيض الحديث (٥) ، والحاكم فى المستدرك ١/ ١٧٤ كتاب الطهارة باب أحكام الاستحاضة ، وقال : (صحيح على شرط مسلم) ، وأقره الذهبى .

الأسود) إن صلح حيضاً فتجلسه (وما عداه استحاضة) لأنه لا يصلح حيضاً (وإن لم يكن) دمها (متميزاً) بأن كان كله أسود أو أحمر ونحوه (أو كان) متميزاً (ولم يصلح) الأسود ونحوه أن يكون حيضاً ، بأن نقص عن اليوم والليلة، أو جاوز الخمسة عشر (فعدت من كل شهر غالب الحيض ، ستاً أو سبعاً بالتحرى باجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب الى عادتها أو عادة نسائها ، أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً .

ووجه كونها تجلس غالب الحيض : حديث حمنة بنت جحش قالت : « يا رسول الله إنِّى أستحاضُ حيضةً شديدةً كبيرةً . قد منعتنى الصوم والصلاة . فقال : تحيضى فى علم الله ستاً أو سبعاً ، ثم اغتسلى » [1] رواه أحمد وغيره. وعملاً بالغالب ، ولأنها ترد إلى غالب الحيض وقتاً فكذا قدرا ، وتفارق المبتدأة فى جلوسها الأقل ، من حيث أنها أول ما ترى الدم ترجو ، انكشاف أمرها عن قرب . ولم يتيقن لها دم فاسد . وإذا علم استحاضتها ، فقد اختلط الحيض بالفاسد يقيناً ، وليس ثم قرينة ، فلذلك ردت إلى الغالب ، عملاً بالظاهر (ويعتبر فى حقها) أى المبتدأة (تكرار الاستحاضة نصاً) بخلاف المعتادة (فتجلس) المبتدأة التى جاوز دمها أكثر الحيض (قبل تكراره) أى الدم ثلاثة أشهر (أقله) أى أقل الحيض ، لأنه المتيقن ، وما زاد مشكوك فيه كغير المستحاضة (ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين) أى الدم الذى يصلح حيضاً كالأسود أو الثخين أو المنتن ، إذا بلغ يوماً وليلة ، ولم يجاوز خمسة عشر، والدم الآخر (على شهر) هلالى أو ثلاثين يوماً . بأن كان الأسود مثلها عشرة أيام . والأحمر ثلاثين . لأن الأحمر بمنزلة الطهر ولا حد لأكثره لما تقدم .

★ ★ ★

« فصل فى المستحاضة وأحوالها »

لما أنهى الكلام على المستحاضة غير المعتادة ، أخذ يتكلم على المعتادة إذا استحيضت ، مقدماً على ذلك تعريف المستحاضة وحكمها العام . فقال : (المستحاضة هى التى ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً) هكذا فى الشرح والمبدع . قال فى الإنصاف : والمستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض ، والدم الفاسد أعم من ذلك انتهى . أى من الولادة ، وما تراه قبل تمام تسع سنين دم فساد . لا تثبت له أحكام الاستحاضة .

---

(١) راجع تخريج ٢ فى ص ٢٤١ .

بخلافه على الأول (وحكمها) أى المستحاضة (حكم الطاهرات) الخاليات من الحيض والنفاس (فى وجوب العبادات وفعلها) لأنها نجاسة غير معتادة . أشبهت سلس البول . وللمستحاضة أربعة أحوال .

أحدها : أن تكون معتادة فقط ، وقد ذكرها بقوله (وإن استحيضت معتادة ، رجعت إلى عادتها) لتعمل بها لما يأتى .

الحال الثانى : أن تكون معتادة مميزة ، وأشار إليها بقوله :﴿ وإن كانت مميزة ﴾ بعض دمها أسود أو ثخين أو منتن . فتقدم العادة على التمييز ، سواء (اتفق تمييزها وعادتها) بأن تكون عادتها أربعة مثلا من أول الشهر ، وكان دم هذا الأربعة أسود ، ودم باقى الشهر أحمر (أو اختلفا) أى العادة ، والتمييز ، وسواء كان الاختلاف (بمداخلة) بأن تكون عادتها ستة أيام ، من أول العشر الأوسط من الشهر ، فترى فى أول العشر أربعة أسود ، وباقى الشهر أحمر . فتجلس الستة كلها من أول العشر (أو مباينة) بأن تكون عادتها من أول الشهر ، فترى الدم الصالح للحيض فى آخره ، فتجلس عادتها ، ثم تغتسل بعدها ، وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى ، لقوله ﷺ «دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلى وصلى » [1] متفق عليه . ولأن العادة أقوى، لأنها لا تبطل دلالتها بخلاف اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته.

والعادة ضربان : متفقة ، بأن تكون أياماً متساوية ، كسبعة من كل شهر . فإذا استحيضت جلستها . ومختلفة ، وهى قسمان مرتبة ، بأن ترى فى شهر ثلاثة وفى الثانى أربعة ، وفى الثالث خمسة ، ثم تعود إلى مثل ذلك . فهذه إذا استحيضت فى شهر وعرفت نوبته عملت عليه ، وإن نسيت نوبته عملت عليه ، وإن نسيت نوبته جلست الأقل . وهو ثلاثة ، ثم تغتسل وتصلى بقية الشهر . وإن علمت أنه غير الأول وشكت هل هو الثانى أو الثالث ، جلست أربعة ، لأنها اليقين ، ثم تجلس فى الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة ، وفى الرابع أربعة ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبداً ويكفيها غسل واحد عند انقضاء المدة التى جلستها ، كالناسية وصحح فى المغنى والشرح أنه يجب عليها الغسل أيضاً عند مضى أكثر عادتها ، وغير المرتبة ، كأن تحيض فى شهر ثلاثة ، وفى الثانى خمسة وفى الثالث أربعة ، فإن أمكن ضبطه ، بحيث لا يختلف هو ، فالتى قبلها ، وإن لم يمكن ضبطه جلست الأقل فى كل شهر واغتسلت عقبه .

---

(١) الحديث سبق تخريجه فى ٢ ص ٢٤٤ .

(ونقص العادة لا يحتاج إلى تكرار) لأنه رجوع إلى الأصل ، وهو العدم (فلو نقصت عادتها ثم استحيضت بعده) أى بعد النقص (فإن كانت عادتها عشرة) أيام (فرأت) الدم (سبعة ثم استحيضت فى الشهر الآخر . جلست السبعة) لأنها التى استقرب عليها عادتها .

الحال الثالث : أن يكون لها عادة وتمييز ، وتنسى العادة ، وقد ذكرها بقوله : (وإن نسيت العادة عملت بالتمييز الصالح) لأن يكون حيضاً . وتقدم ، لما روى أبو داود والنسائى من حديث فاطمة بنت أبى حبيش « إذا كان دم الحيض فإنه أسودُ يعرفُ . فأمسكى عن الصلاة . فإذا كان الآخر فتوضئى فإنما هو عِرْق »[1] ولأنها مستحاضة ولا تعلم لها عادة . تلزمها العمل بالتمييز كالمبتدأة (ولو تنقل) التمييز بأن كانت تراه تارة فى أول الشهر . وتاره فى وسطه . وتارة فى آخره (من غير تكرار) أى تعمل بالتمييز. ولو لم يتكرر . كما تقدم فى المبتدأة . لعموم الخبر (فإن لم يكن لها تمييز) بأن كان الدم على نسق واحد (أو كان) لها تمييز (و) لكنه (ليس بصالح) بأن نقص عن يوم وليلة ، أو جاوز خمسة عشر (فهى المتحيرة) لأنها قد تحيرت فى حيضها بجهل العادة وعدم التمييز . وهذا هو الحال الرابع . و(لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار) بخلاف المبتدأة (أيضاً) أى كما أن تمييزها لا يفتقر إلى تكرار كما تقدم .

وللمتحيرة ثلاثة أحوال . أحدها : أن تكون ناسية للعدد فقط (تجلس غالب الحيض . إن اتسع شهرها له) بأن كان عشرين يوماً فأكثر ، لحديث بنت جحش [2] . وهى امرأة كبيرة ، قاله أحمد . ولم يسألها عن تمييزها ولا عادتها ، فلم يبق إلا أن تكون ناسية . فترد إلى غالب الحيض . إناطة للحكم بالأكثر ، كما ترد المعتادة لعادتها (وإلا) بأن لم يتسع شهرها لغالب الحيض (جلست الفاضل) من شهرها (بعد أقل الطهر ، كأن يكون شهرها ثمانية عشر يوماً ، فإنها تجلس الزائد عن أقل الطهر بين الحيضتين فقط) لئلا ينقص الطهر عن أقله (وهو) أى ما تجسله (هنا) أى فى المثال المذكور (خمسة أيام) لأنها الباقى من الثمانية عشر بعد الثلاثة عشر . فتجلسها فقط (لئلا ينقص الطهر عن أقله) فيخرج عن كونه طهراً (وإن جهلت شهرها جلسته) أى غالب الحيض (من) كل (شهر) للخبر (هلالى) لأنه المتبادر عند الإطلاق (وشهر المرأة هو) الزمن (الذى يجمتع لها فيه حيض وطهر صحيحان) أى تامان (وأقل ذلك : أربعة عشر يوماً)

---

(١) الحديث سبق تخريجه برقم ٢ ص ٢٤١ .

(٢) راجع هامش ١ بنفس الصحيفة .

بلياليها (يوم) بليلته (للحيض) لأنه أقله (وثلاثة عشر) يوماً بلياليها (للطهر) لأنها أقله (ولاحد لأكثره) أى شهر المرأة . لما تقدم : أنه لاحد لأكثر الطهر بين الحيضتين (وغالبه) أى شهر المرأة . الشهر الهلالى) لأن غالب الحيض ست أو سبع وغالب الطهر بقية الشهر . وتقدم (ولا تكون) المرأة (معتادة حتى تعرف شهرها) الذى تحيض فيه وتطهر فيه (و) تعرف (وقت حيضها وطهرها منه) بأن تعرف أنها تحيض خمسة مثلا من ابتدائه وتطهر فى باقيه (ويتكون) حيضها ثلاثة أشهر ، لأن العادة لا تثبت بدونها كما تقدم .

الحال الثانى : أن تكون عالمة بالعدد ناسية للموضع . وقد ذكر ذلك بقوله ؛ (وإن علمت عدد أيامها) أى أيام حيضها (ونسيت موضعها) بأن لم تدر أكانت تحيض فى أول الشهر أو وسطه أو آخره (جلستها) أى أيام حيضها (من أول كل شهر هلالى) لأنه ﷺ « جعل حيضة حمنة من أول الشهرِ والصلاةَ فى بقيتِه » ولأن الحيض جبلة . والاستحاضة عارضة ، فإذا رأته وجب تقديم دم الحيض .

الحال الثالث : الناسية للعدد والموضع ، وهى المرادة بقوله : (وكذا من عدمتهما) أى عدمت العلم بعدد حيضها وموضعه ، فتجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي. لما تقدم (فإن عرفت ابتداء الدم) بأن علمت أن الدم كان يأتيها فى أول العشر الأوسط من الشهر ، وأول النصف الأخير منه ونحوه (فهو أول دورها) فتجلس منه ، سواء كانت ناسية للعدد فقط ، أو للعدد والموضع (وما جلسته ناسية) للعدد أو الموضع أو هما (من حيض مشكوك فيه ، كحيض يقيناً) فيما يوجبه ويمنعه ، وعدم قضاء الصلاة ونحو ذلك ، بخلاف النفاس المشكوك فيه ، لمشقة تكرره (وما زاد على ما تجلسه إلى أكثره) أى الحيض (كطهر متيقن) قال فى الرعاية : والحيض والطهر مع الشك فيهما كاليقين فيما يحل ويحرم ويكره ، ويجب ويستحب ويباح ويسقط . وعنه يكره الوطء فى طهر مشكوك فيه ، كالاستحاضة (وغيرهما) أى غير زمن الحيض ، وما زاد عليه إلى أكثر الحيض ، وهو نصف الشهر الباقى ، إن حيضاها من كل شهر (استحاضة) لأنه لا يصح أن يكون حيضاً ولا نفاساً (وإن ذكرت) المستحاضة الناسية لعادتها (عادتها رجعت إليها) فتجلسها ، لأن ترك الجلوس فيها إنما كان لعارض النسيان. وإذا زال العارض رجعت إلى الأصل (وقضت الواجب زمن الحيض (و) قضت الواجب أيضاً (زمن جلوسها فى غيرها) فتقضى الصلاة والصوم ونحوه ، لأنه ليس بزمن حيض (وكذا الحكم فى كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز ، مثل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها ولا تمييز لها) فإنها تجلس الحيض بعد تكرره من أول كل شهر هلالى ، وإذا ذكرت وقت ابتداء دمها رجعت إليه ، وقضت الواجب زمنه

وزمن جلوسها فى غيره (وإن علمت) المستحاضة عدد (أيامها فى وقت من الشهر) كأن علمت أن حيضها ستة أيام فى الشهر (ونسيت موضعها) بأن لم تدر ، أهى فى أوله أو آخره ؟ (فإن كانت أيامها نصف الوقت) الذى علمت أن حيضها فيه (فأقل) من نصفه (فحيضها من أولها) فإذا علمت أن حيضها كان فى النصف الثانى من الشهر، فإنها تجلس من أوله (أو بالتحرى) أى للاجتهاد على الوجهين فى ذلك ، والأكثر على أنها من أولها ، كما قطع به من قال : (وليس لها حيض بيقين) بل حيضها مشكوك فيه (وإن زادت) أيامها (على النصف) من الوقت الذى علمت الحيض فيه (مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول) من الشهر (إلى مثله مما قبله ، وهو يوم ، فيكونان) أى الخامس والسادس (حيضا بيقين) إذ لا يحتمل خلافه (يبقى لها أربعة أيام) تتمة عادتها (فإن جلستها من الأول) على قول الأكثر (كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس منها يومان) وهما الخامس والسادس (حيض بيقين ، والأربعة حيض مشكوك فيه ، والأربعة الباقية طهر مشكوك فيه . وإن جلست بالتحرى) على الوجه المقابل لقول الأكثر (فأداها اجتهادها إلى أنها من أول العشر ، فهى كالتى ذكرنا) فيكون حيضها من أول العشر إلى آخر السادس ، منها يومان حيض بيقين ، والأربعة حيض مشكوك فيه (وإن جلست الأربعة الأولى طهر مشكوك فيه . وان قالت : حيضتى سبعة أيام من العشر) الأول أو الوسط أو الأخير (فقد زادت) أيامها (يومين على نصف الوقت) لأن نصف العشرة خمسة (فتضمهما إلى يومين قبلهما فيصيرلها أربعة أيام حيضاً بيقين ، من أول الرابع إلى آخر السابع . ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها . لما تقدم) من أول العشر ، أو بالتحرى على الوجهين . وهى حيض مشكوك فيه (وحكم الحيض المشكوك فيه : حكم المتيقن فى ترك العبادات) وتحريم الوطء ووجوب الغسل (كما تقدم . وإن شئت أسقطت الزائد من أيامها) عن نصف الوقت (من آخر المدة ، و) أسقطت (مثله من أولها ، فما بقى) أى صار بمعنى : اجتمع ، كما فى بعض النسخ (فهو حيض بيقين . والشك فيما بقى من الوقت المعين) كما تقدم تمثيله (وإن علمت موضع حيضها) بأن علمت أنها تحيض فى العشر الأوسط (ونسيت عدده) أى عدد أيام الحيض (جلست فيه) أى فى موضع حيضها (غالب الحيض) ستة أيام أو سبعة بالتحرى ، لما تقدم (وإن تغيرت العادة بزيادتها) بأن كانت عادتها ستة أيام ، فرأت الدم ثمانية (أو) تغيرت العادة بـ(ـتقدم) بأن كانت ترى الدم من وسط الشهر، فرأته فى أوله (أو) تغيرت العادة بـ (ـتأخر) بأن كانت تراه فى أوله ، فتأخر إلى آخره (أو انتقال) بأن كان حيضها الخمسة الأول ، فتصير الخمسة الثانية ، لكن لم يذكره

في المحرر والوجيز والفروع والمنتهى ، لأنه في معنى ما تقدم (فـ) ـما تغير (كدم زائد على أقل حيض) من (مبتدأة) لا تلتفت إليه ، حتى يتكرر ثلاث مرات ، فتصوم فيه وتصلى قبل التكرار ، وتغتسل عند انقطاعه غسلا ثانياً ، فإذا تكرر صار عادة تجلسه وتعيد صوم فرض ونحوه فيه ، لأنا تبيناه حيضاً (فلو لم يعد ، أو أيست قبل تكراره) ثلاثاً (لم تقض) كما تقدم فى المبتدأة (وعنه تصير إليه من غير تكرار) أومأ إليه فى رواية ابن منصور [1] (اختاره جمع ، وعليه العمل ولا يسع النساء العمل بغيره) قال فى الإنصاف [2] : وهو الصواب ، قال ابن تميم : وهو أشبه . قال ابن عبيدان : هو الصحيح : قال فى الفائق [3] : وهو المختار ، واختاره الشيخ تقى الدين . وإليه ميل الشارح (وإن طهرت فى أثناء عادتها طهراً خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشتها ، ولو أقل مدة) فلا يعتبر بلوغه يوماً (فهى طاهر ، تغتسل) لقوله لابن عباس « إذا ما رأت الطهر فلتغتسل » (وتصلى) وتفعل ما تفعله الطاهرات ، لأن الله تعالى وصف الحيض بكونه أذى ، فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض (ولا يكره وطؤها) بعد الاغتسال ، كسائر الطاهرات (فإن عاودها الدم فى أثناء العادة ولم يجاوزها جلسته) أى زمن الدم من العادة ، كما لو لم ينقطع ، لأنه صادف زمن العادة (وإن جاوزها) أى جاوز دمها العائد بعد انقطاعه عادتها (ولم يعبر) أى يجاوز (أكثر الحيض) خمسة عشر يوماً (لم تجلسه حتى يتكرر) ثلاثاً (وإن عبر أكثره) أى جاوز أكثر الحيض (فليس بحيض) لأن بعضه ليس بحيض ، فيكون كله استحاضة ، لاتصاله به وانفصاله عن الحيض (وإن عاودها) أى رجع الدم بعد انقطاعه عنها (بعد العادة) فلا يخلو ، إما أن يمكن جعله حيضاً بضمه أو نفسه (أو لا) يمكن جعله حيضاً (فإن أمكن) جعله حيضاً إما بضمه إلى ما قبله أو بنفسه (بأن يكون) الدم (بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما) أى أول الدمين وآخرهما (أكثر الحيض) خمسة عشر يوماً (فيلفقان) أى الدمان (ويجعلان واحدة إن تكرر) الدم الذى بعد العادة ثلاثاً ، وهذا مثال لما أمكن أن يكون حيضاً أن يكون حيضاً بالضم ، وأشار إلى ما أمكن جعله بنفسه بقوله : (أو يكون بينهما) أى الدمين (أقل الطهر : ثلاثة عشر يوماً . وكل من الدمين يصلح أن

---

(١) هو إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزى ترجمته فى المنهج الأحمد ٦٢/١ وفى الطبقات (١٣٣) وفى الخلاصة (ص٣٠) .

(٢) هو كتاب الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للعلامة القاضى الفاضل علاء الدين على بن سليمان السعدى المرداوى .

(٣) هو من مصنفات ابن قاضى الجبل أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبى عمر المقدسى من بنى قدامة وهو أحد تلاميذ شيخ الإسلام بن تيمية توفى سنة ٧٧١ هـ قاله ابن بدران فى المدخل ص ٢٠٥ طبع المنيريه .

يكون حيضاً إذن بمفرده) بأن يكون يوماً وليلة فأكثر ولا يجاوز الخمسة عشر (فيكونان حيضتين) لوجود الطهر التام بينهما (إذا تكرر) الثانى ثلاثاً (وإن نقص أحدهما عن أقل حيض ، فهو دم فاسد إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده) يعنى إلى الدم الآخر ، لأنه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً (وإن لم يمكن جعله حيضاً لعبوره أثر الحيض ، وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر) بل كانَ بينهما دونه (فهذا استحاضة ، سواء تكرر أم لا) لمجاوزته أكثر الحيض (ويظهر ذلك بالمثال . فلو كانت العادة عشرة أيام مثلاً فرأت منها خمسة دماً وظهرت الخمسة الباقية ، ثم رأت خمسة) أخرى (دما وتكرر ذلك) ثلاثاً (فالخمسة الأولى ، و) الخمسة الثالثة (حيضة واحدة بالتلفيق) لأنهما مع مابينهما لا يجاوزان خمسة عشر يوماً (ولو رأت) الدم (الثانى ستة أو سبعة) فأكثر (لم يمكن أن يكون حيضاً) لمجاوزته مع الأول وما بينهما أكثر الحيض (ولو كانت رأت يوماً) بليلته (دماً وثلاثة عشر طهراً ثم رأت يوماً) بليلته (دما وتكرر) الثانى (فهما حيضتان لوجود طهر صحيح بينهما) لأن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً (ولو رأت يومين دما ، و) رأت (اثنى عشر يوماً طهراً ، ثم) رأت (يومين دما ، فهنا لا يمكن جعلها حيضة واحدة ، لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر عن أكثر الحيض) لأن مجموع ذلك ستة عشر يوماً (ولا) يمكن (جعلها حيضتين ، لانتفاء طهر صحيح بينهما) لأن بينهما اثنى عشر يوماً . وأقل الطهر ثلاثة عشر (فيكون الحيض منهما ما وافق العادة) لتقويه بموافقتها (و) يكون (الآخر استحاضة) ولو تكرر .

(والصفرة والكدرة) وهما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة قاله فى المبدع (فى أيام العادة حيض) لدخولهما فى عموم النص ، ولقول عائشة « وكان النساء يَبْعَثْنَ إليهَا بالدرجة فيهَا الصفرة والكدرةُ : لا تعجلن حتى ترين الفصةَ البيضاء » تريد بذلك الطهر من الحيض . وفى الكافى قال مالك وأحمد : هى ماء أبيض يتبع الحيضة [1] (لا بعدها) أى ليست الصفرة والكدرة بعد العادة حيضاً (ولو تكرر) ذلك . فلا تجلسه ، لقول أم عطية « كنا لا نعدُّ الصفرةَ والكدرةَ بعد الطهرِ شيئاً » [2] رواه أبو داود والبخاري، ولم يذكر « بعد الطهر » .

---

(١) راجع الكافى بتحقيقنا جزء ١ ص ٩٠ طبع الفيصلية ، والأثر أخرجه مالك فى الموطأ برواية يحيى الليثى (٥٩/١) كتاب الطهارة باب طهر الحائض والدُّرْجة جمع دُرج والمراد وعاء أوخرقة وفى النهاية هو كالسقط الصغير تضع فيه المرأة خِفّ متاعها وطيبها .

(٢) الأثر عند البخارى فى كتاب الحيض باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض ، وعند أبى داود فى كتاب الطهارة باب فى المرأة ترى الكدرة والصفرة (بعد الطهر) .

فصــل

(فى التلفيق) وشيء من أحكام المستحاضة ونحوها

(ومعناه) أى التلفيق (ضم الدماء بعضها إلى بعض) وجعلها حيضة واحدة (إن تخللها طهر) لا يبلغ أقل الطهر بين الحيضتين (وصلح زمانه) أى الدم المتفرق (أن يكون حيضاً) بأن بلغ يوماً وليلة ، ولم يجاوز مع مدة الطهر خمسة عشر يوماً (فمن كانت ترى يوماً ، أو أقل ، أو أكثر دماً يبلغ مجموعه أقل الحيض) يوماً وليلة (فأكثرو) ترى (طهراً متخللا) لذلك الدم ، سواء كان زمنه كزمن الطهر ، أو أقل أو أكثر (فالدم حيض ملفق) فتجلسه ، لأنه لما لم يمكن جعل كل واحد حيضة ، ضرورة نقصه عن اليوم والليلة ، أو كون الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر تعين الضم ، لأنه دم فى زمن يصلح كونه حيضاً .أشبه ما لو لم يفصل بينهما طهر (والباقى) أى النقاء (طهر) لما تقدم ، من أن الطهر فى أثناء الحيضة صحيح (فتغتسل فيه ، وتصوم وتصلى) لأنه طهر حقيقة (ويكره وطؤها) زمن طهر ، على ما قدمه فى الرعاية . وعنه يباح (إلا أن يجاوز زمن الدم ، و) زمن (النقاء أكثره) أى أكثر الحيض . كأن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء ، إلى ثمانية عشر مثلا (فتكون مستحاضة) لقول على (وتجلس المبتدأة من هذا الدم الذى تخلله طهر ، وصلح أن يكون حيضاً (أقل الحيض) ثم تغتسل (والباقي) من الدم (إن تكرر) ثلاثاً (فهو حيض بشرطه) بأن لا يجاوز أكثر الحيض (وإلا) بأن لم يتكرر ، أو جاوز أكثره (فاستحاضة) لا تجلسه . والمعتادة تجلس ما تراه فى زمن عادتها. وإن كانت عادتها بتلفيق جلست على حسبها وإن لم يكن لها عادة، ولها تمييز صحيح . جلست زمنه . فإن لم يكونا وقلنا تجلس الغالب . فهل تلفق ذلك من أكثر الحيض ، أو تجلس أيام الدم من الست أو السبع ؟ وجهان . جزم بالثانى فى الكافى [1] (وإذا أرادت المستحاضة الطهارة فـ) ـإنها (تغسل فرجها) لإزالة ما عليه من الدم (وتحتشى بقطن ، أو ما يقوم مقامه) من خرق ونحوها طاهرة ، ليمتنع الدم (فإن لم يمنع ذلك) الحشو (الدم ، عصبته بشيئ طاهر يمنع الدم حسب الإمكان ، بخرقة عريضة مشقوقة الطرفين ، تتلجم بها ، وتوثق طرفيها فى شيء آخر قد شدته على وسطها) لقوله ﷺ لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم « أنعت لك الكرسف يعنى القطن تحشين به

---

(١) راجع الكافى بتحقيقنا جزء ١ باب التلفيق ص ٩٣ طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

أكثرُ من ذلك . قال : تلجّمِى »[1] قال فى المبدع : وظاهره ولو كانت صائمة ، لكن يتوجه أن تقتصر على التعصيب فقط (فإن غلب) (وقطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها) لعدم إمكان التحرز منه (ولا يلزمها إذاً إعادة شده ، و) لا إعادة (غسله لكل صلاة ، إن لم تفرط فى الشد) للحرج فإن فرطت فى الشد وخرج الدم بعد الوضوء أعادته ، لأنه حدث أمكن التحرز منه (وتتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء) لقول النبى ﷺ لفاطمة « توضئ لكل صلاة ، حتى يجيء ذلكَ الوقتُ»[1] رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه . وفى لفظ قال لها « توضئ لوقت كلِّ صلاة»[3] قال الترمذى : حديث حسن صحيح * لا يقال : فيه وفى غالب الروايات توضئ لكل صلاة »[4] لأنه فيجب حمله على المقيد به ، ولأنها طهارة عذر وضرورة ، فتقيدت بالوقت كالتيمم (وإلا) أى وإن لم يخرج (فلا) تتوضأ لكل وقت صلاة (وتصلى) المستحاضة بوضوئها (ما شاءت) ما دام الوقت (حتى جمعا بين فرضين) لبقاء وضوئها إلى آخر الوقت ، وكالمتيمم وأولى (ولها) أى المستحاضة (الطواف) فرضاً ونفلا (ولو لم تطل استحاضتها) كالصلاة وأولى (وتصلى عقب طهرها ندباً) خروجاً من الخلاف (فإن أخرت) الصلاة عن طهرها (ولو) كان التأخير (لغير حاجة لم يضر) ما دام الوقت ، لأنها متطهرة كالمتيمم (وإن كان لها) أى المستحاضة (عادة بانقطاعه) أى الدم (زمناً يتسع للوضوء والصلاة ، تعين فعلهما فيه) لأنه قد أمكن الإتيان بالعبادة على وجه لا عذر معه ولا ضرورة . فتعين فعلهما على هذا الوجه . كمن لا عذر له . فإن توضأت زمن انقطاعه ثم عاد ، بطل (وإن عرض هذا الإنقطاع) للدم فى زمن يتسع للوضوء والصلاة بعد طهارتها (لمن عادتها الاتصال) أى اتصال دم الاستحاضة (بطلت طهارتها ولزمها استئنافها) لأنها صارت بهذا الانقطاع فى حكم من حدثها غير دائم (فإن وجد)

---

(١) انظر تخريجه برقم ٢ بنفس الصحيفة .

(٢) حديث حمنة بنت جحش أخرجه الشافعى فى الأم ١/ ٦٠ كتاب الحيض باب المستحاضة . وأحمد فى المسند ٦/٤٣٩ فى مسند حمنة بنت جحش رضى الله عنها ، وأبو داود فى كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، والترمذى فى كتاب الطهارة باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى المستحاضة التى قدعدت أيام أقرائها وباب ما جاء فى البكر إذا ابتدئت مستحاضة ، والدارقطنى فى كتاب الحيض الأحاديث (٤٨-٥٢) ، والبيهقى فى الكبرى ١/٣٣٨-٣٣٩ كتاب الطهارة باب المبتدأه لا تميز بين الدمين والكرسف هو القطن .

(٣) راجع تخريج ٢ بنفس الصحيفة .

(٤) راجع تخريج ٢ بنفس الصحيفة .

هذا الانقطاع (قبل الدخول فى الصلاة لم يجز الشروع فيها) حتى تتوضأ ، لبطلان وضوئها بالانقطاع (فإن خالفت وشرعت) فى الصلاة (واستمر الانقطاع زمناً يتسع للوضوء والصلاة فيه ، فصلاتها باطلة) لتبين بطلان الطهارة بانقطاعه (وإن عاد) دمها (قبل ذلك) أى قبل مضى زمن يتسع للوضوء والصلاة (فطهارتها صحيحة) لأنه لا أثر لهذا الانقطاع (ويجب إعادة الصلاة) لأنها صلت بطهارة لم يكن لها أن تصلى بها ، فلم تصح . كما لو تيقن الحدث وشك فى الطهارة وصلى ، ثم تبين أنه كان متطهراً (وإن عرض) الانقطاع (فى أثناء الصلاة أبطلها مع الوضوء) لما تقدم من أنها بالانقطاع تصير كمن لا عذر لها (ومجرد الانقطاع يوجب الإنصراف) من الصلاة ، لبطلان الوضوء ، فتبطل هى (إلا أن يكون لها عادة بانقطاع يسير) فلا يلزمها الإنصراف بمجرد الانقطاع من الصلاة ، لأن الظاهر حمله على المعتاد لها ، وهو لا أثر له (ولو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير فـ) ـانقطع دمها و (اتصل الانقطاع حتى اتسع) للوضوء والصلاة (أو برئت) من الاستحاضة (بطل وضوءها إن وجد) أى خرج (منها دم) بعد الوضوء ، كالمتيمم للمرض ، فيعافى . فإن لم يكن خرج منها دم بعد الوضوء لم يبطل (وإن كان الوقت) الذى انقطع فيه الدم (لا يتسع لهما) أى للوضوء والصلاة (لم يؤثر) فى بطلان الوضوء ولا الصلاة ولو كثر الانقطاع) واتسع للوضوء والصلاة (و) لكن (اختلف بتقدم وتأخر وقلة وكثرة ، ووجد مرة وعدم) مرة (أخرى ، ولم يكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع . فهذه كمن عادتها الاتصال) فى الدم (فى بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة ، دون ما) أى انقطاع (دونه) أى دون ما يتسع للوضوء والصلاة ، لما تقدم (وحكمها) كمن عادتها الاتصـال (فى سائر ما تقدم ، إلا أنها لا تمنع من الدخول فى الصلاة ، و) لا من (المضى فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه) للوضوء والصلاة لعدم انضباط هذا الانقطاع . فيفضى لزوم اعتباره إلى الحرج والمشقة (ولا يكفيها) أى المستحاضة (نية رفع الحدث) قال فى التلخيص : قياس المذهب لا يكفى (وتكفى نيه الاستباحة) أى تتعين ولو انتقضت طهارتها بطروء حدث غير الاستحاضة وظاهره : ولو قلنا إن طهارتها ترفع الحدث * قلت: لأنها لا ترفع الحدث على الإطلاق وإنما ترفع الحدث السابق ، دون المقارون ، لكنه لم يؤثر كالمتأخر للضرورة . ولهذا تبطل طهارتها بخروج الوقت (فأما تعيين النية للفرض فلا تعتبر) هنا، بخلاف التيمم ، لأن طهارتها ترفع الحدث بخلافه (وتبطل طهارتها بخروج الوقت أيضاً) أى كما تبطل بدخوله . هذا ظاهر كلامه فى الكافى والشرح فى غير موضع ، كالتيمم . وقال المجد فى شرحه : ظاهر كلام أحمد : أن

طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت ، دون خروجه . وقال أبو يعلى : تبطل بكل واحد منهما . قال فى الإنصاف : وهى شبيهة بمسئلة التيمم . والصحيح فيه : أنه لا يبطل بخروج الوقت كما تقدم . قال المجد: والأول أولى أهـ . وكذا قال فى مجمع البحرين ، وجزم به فى نظم المفردات ، قال :

وبدخـــول الوقت طـــهر يبطـــل لمـــن بها استحـــاضة قد نقلـــوا

لا بالخــــروج منه لو تطـــــهرت للفجر لم يبطل بشمس ظهرت [١]

(ولا يصح وضوءها لفرض) كظهر أو عصر أو جمعة (قبل) دخول (وقته) لأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم (ومثل المستحاضة) فيما تقدم (لا فى الغسل لكل صلاة) فإن ، استحبابه يختص المستحاضة ، لما تقدم فى باب الغسل (من به سلس البول) أو المذى (والريح والجريح الذى لا يرقى دمه ، و) ذو (الرعاف الدائم) يعنى أن حكم هؤلاء حكم المستحاضة فيما تقدم ، غير ما استثنى ، لتساويهم معنى ، وهو عدم التحرز من ذلك . فوجب المساواة حكماً ، قال إسحق بن راهويه : كان يزيد بن ثابت به سلس البول ، وكان يداويه ما استطاع ، فإذا غلبه صلى ولا يبالى ما أصاب ثوبه (لكن عليه أن يحتشى) كما تقدم فى المستحاضة ، نقل الميمونى [٢] فيمن به رعاف دائم أنه يحتشى ، ونقل ابن هانئ [٣] خلافه * قلت : ومن به دود قراح . يعصب المحل بعد حشوه ثم يصلى وإن كان صائماً عصبه فقط ، وإن منعه العصب اكتفى به أيضاً غير الصائم (وإن كان) محل الحدث (مما لا يمكن عصبه كالجرح الذى لا) يرقأ دمه ، ولا (يمكن شده أو من به باسور أو ناصور ، ولا يمكن عصبه ، صلى على حسب حاله) لفعل عمر ، حيث صلى وجرحه يثقب دماً ، رواه أحمد . (ولو قدر على حبسه) أى الحدث (حال القيام) وحده (لا حال الركوع والسجود . لزمه أن يركع ويسجد نصاً، ولا يومئ) بهما . وأجزأته صلاته (كالمكان النجس) اليابس إذا حبس به ، ويأتى .

---

(١) راجع منح الشفا الشافيات بشرح المفردات جزء ١ ص ٩٩ طبع المؤسسة السعيدية بالرياض وقريباً بتحقيقنا .

(٢) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميمونى الرَّقى (أبو الحسن) ترجمته فى المنهج الأحمد ١١٧/١ وفى الطبقات (رقم ٢٨٢) وفى الخلاصة (ص ٢٤٤) وفيها عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران » وفى تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٠) وذكر آباءه كما نقلنا عن الخلاصة وزاد فى نسبته الجزرى .

(٣) هو إبراهيم بن هانئ أبو إسحاق النيسابورى ترجمته فى المنهج الأحمد ٩٣/١ ، وفى الطبقات (رقم ١٠٥) .

وقال أبو المعالى : يومئ لأن فوات الشرط لا بدل له (ولو امتنعت القراءة) إن صلى قائماً ، صلى قاعداً (أو لحقه السلس إن صلى قائماً ، صلى قاعداً) لأن للقيام بدلا ، وهو القعود ، بخلاف القراءة والطهارة (ولو كان) من به سلس البول ونحوه (لو قام وقعد لم يحبسه ، ولو استلقى حَبسه ، صلى قائماً) إن قدر عليه (أو قاعداً) إن لم قدر على القيام ، لأن المستلقى لا نظير له اختياراً (قاله أبو المعالى) واقتصر عليه فى المبدع وغيره (فإن كانت الريح تتماسك جالساً لا ساجداً لزمه ، السجود بالأرض نصاً وقياس قول أبى المعالى « يومئ » لأن فوات الشرط لا بدل له ، والسجود له بدل (ولايباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت منه أو منها) لقول عائشة « المستحاضة لا يغشاها زوجها» ولأن بها أذى ، فحرم وطؤها كالحائض ، وعنه يباح مطلقا ، وهو قول أكثر العلماء ، لأن حمنة كانت تستحاض ، وكان زوجها طلحة بن عبيد يجامعها ، وأم حبيبة كانت تستحاض ، وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يغشاها [1] ، رواهما أبو داود ، وقد قيل : إن وطء الحائض يتعدى إلى الولد . فيكون مجذوماً (فإن كان) أى وجد خوف العنت منه ، أو خافته هى وطلبته منه (أبيح) له وطؤها (ولو لواجد الطول لنكاح غيرها) خلافاً لابن عقيل ، لأن حكمه أخف من حكم الحيض ، ومدته تطول (والشبق الشديد كخوف العنت) فيبيح وطأها . ولو لم يصل إلى حال تبيح وطء الحائض ، لما تقدم (ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض . مع أمن الضرر . نصاً) كالعزل . و(قال القاضى : لا يباح إلا باذن الزوج) أى لأن له حقاً فى الولد (وفعل الرجل ذلك بها) أى إسقاؤه إياها دواء مباحاً يقطع الحيض (من غير علمها يتوجه تحريمه) قاله فى الفروع ، وقطع به فى المنتهى لإسقاط حقها من النسل المقصود (ومثله) أى مثل شربها دواء مباحاً لقطع الحيض (شربة كافور) قال فى المنتهى : ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع ، قاله فى الفائق (ولا يجوز ما يقطع الحمل) ذكره بعضهم . قال ابن نصر الله : وظاهر ما سبق جوازه . كإلقاء نطفة ، بل أولى . ويحتمل المنع ، لأن فيه قطع النسل وقد يتوجه جوازه مما سبق فى الكافور ، فإن شربه يقطع شهوة الجماع وقد تقدم أنه كقطع الحيض (ويجوز) لأنثى (شرب دواء) مباح (لحصول الحيض ، لا قرب رمضان لتفطره) كالسفر للفطر .

* * *

---

(١) الحديثين أخرجهما أبو داود فى كتاب الطهارة باب المستحاضة يغشاها زوجها .

فصل في النفاس

وهو بقية الدم الذى احتبس فى مدة الحمل لأجله . وأصله لغة من التنفس وهو الخروج من الجوف ، أو من قولهم : نفس الله كربته ، أى فرجها ، وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة . مع أمارة وبعدها إلى تمام أربعين يوماً (وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً من ابتداء خروج بعض الولد) حكاه أحمد عن عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وأنس ، وعثمان بن أبى العاص ، عائذ ، وأم سلمة [1] ، ولا يعرف لهم مخالف فى عصرهم . قال الترمذى : « أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدعُ الصلاةَ أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فتغتسل وتصلى » [2] قال أبو عبيدة : وعلى هذا جماعة الناس ، وقال إسحق [3] : وهو السنة المجمع عليها (فإن رأته) أى الدم (قبله) أى قبل خروج بعض الولد (بثلاثة أيام فأقل بأمارة) كنوجع (فـ) ـهو (نفاس) كالخارج مع الولادة (ولا يحسب) ما قبل الولادة (من مدته) أى النفاس (وإن جاوز) دم النفاس (الأربعين) يوماً (وصادف عادة حيضها) ولم يزد عن العادة (فـ) ـالمجاوز (حيض) لأنه دم فى زمن العادة ، أشبه ما لو يتصل بزمن النفاس (فإن زاد) المجاوز (على العادة ولم يجاوز أكثر الحيض) فحيض إن تكرر (أو لم يصادف عادة) حيضها (ولم يجاوز أكثره) أى أكثر الحيض (أيضاً . فحيض إن تكرر) ثلاثاً . كدم المبتدأة المجاوز لأقل الحيض (وإلا) بأن زاد على العادة ، وجاوز أكثر الحيض ، أو لم يصادف عادة وجاوز أكثره (فاستحاضة) ولو تكرر ، لأنه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً (ولا تدخل استحاضة فى مدة نفاس) كما لا تدخل فى مدة حيض ، لأن الحكم للأقوى (ويثبت حكم النفاس ولو بتعديها) على نفسها بضرب أو شرب دواء أو غيرهما ، فلا تقضى الصلاة لأن وجود الدم ليس بمعصية من جهتها ، ولا يمكنها قطعه ، بخلاف سفر المعصية ، قال القاضى : والسكر جعل شرعاً كمعصية مستدانة يفعلها شيئاً فشيئاً ، بدليل جريان الإثم والتكليف (بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان نصاً) فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها . لم يثبت لها بذلك حكم النفاس ، ويأتى أقل ما يتبين فيه خلق الإنسان أحد وثمانون يوماً . وغالبها على ما ذكره المجد وابن تميم ، وابن حمدان وغيرهم : ثلاثة أشهر . قال المجد فى

---

(١) قول أم سلمة رضى الله عنها أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى وقت النفساء (١/٣١١) .

(٢) الحديث عند الترمذى فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى كم تمكث النفساء .

(٣) هو ابن راهوية وقد سبق التعريف به .

شرحه : فمتى رأت دماً على قبلها ، لم تلتفت إليه . وبعدها تمسك عن الصلاة والصوم. ثم إن انكشف الأمر بعد الوضع على الظاهر ، رجعت فاستدركت . وإن لم ينكشف ، بأن دفن ولم تتفقد أمره . استمر حكم الظاهر . إذ لم يتبين فيه خطأ (ولا حد لأقله) أى النفاس ، لأنه لم يرد فى الشرع تحديده ، فيرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد قليلاً عقب سببه فكان نفاساً ، كالكثير (فيثبت حكمه) أى النفاس ، من وجوب الغسل ونحوه (ولو بقطرة) وعنه : أقله يوم ، وقدم فى التلخيص لحظة (فإن انقطع) الدم (فى مدته) أى فى الأربعين (فـ) ـهى (طاهر) لانقطاع دم النفاس . كما لو انقطع دم الحائض فى عادتها . يؤيده ما روت أم سلمة أنها سألت النبى ﷺ « كم تجلسُ المرأةُ إذا ولدتْ ؟ قال : أربعينَ يوماً ، إلا أن تَرى الطهر قبلَ ذلك » [1] ذكره فى المبدع. وحكى البخارى فى تاريخه : أن امرأة ولدت بمكة فلم تر دماً ، فلقيت عائشة فقالت : «أنتِ امرأةٌ طهركِ اللهُ » [2] (تغتسل وتصلى) وتصوم ونحوه (لأنه طهر صحيح) لما تقدم (ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير) قال أحمد : ما يعجبنى أن يأتيها زوجها. على حديث عثمان بن أبى العاص ، أنها أتته قبل الأربعين فقال : « لا تقربيني» ولأنه لا يأمن عود الدم فى زمن الوطء (فإن عاد) الدم بعد انقطاعة (فيها) أى فى الأربعين (فمشكوك فيه) أى فى كونه دم نفاس أو فساد ، لأنه تعارض فيه الأمارتان (كما لم تره) أى الدم مع الولادة (ثم رأته فى المدة) أى فى الأربعين فمشكوك فيه (فتصوم وتصلى) أى تتعبد ، لأنها واجبة فى ذمتها بيقين ، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه . وفى غسلها لكل صلاة روايتان قال فى تصحيح الفروع : الصواب عدم الوجوب ، ويحتمل أن يكون الخلاف فى الاستحباب وعدمه ، فعلى هذا يقوى عدم الاستحباب أيضاً اهـ ملخصاً . قلت : إن الخلاف فى الاستحباب قوى الاستحباب ، كالمستحاضة . وأولى (وتقضى صوم الفرض) ونحوه ، بخلاف الصلاة احتياطاً ، ولوجوبه يقيناً . لا يقال : أنها لا تقضى الصوم قياساً على الناسية إذا صامت فى الدم الزائد على غالب الحيض ، لأنه يتكرر ، فيشق القضاء بخلاف النفاس (ولا يأتيها فى الفرج) زمن هذا الدم ، كالمبتدأة فى الدم الزائد على اليوم والليلة قبل تكرره (وإن ولدت توأمين) فأكثر (فأول النفاس وآخره) من ابتداء خروج بعض (الأول) لأنه دم خرج عقب الولادة ، فكان نفاساً واحداً ، كحمل واحد ووضعه (فلو

---

(١) راجع تخريج ١ فى الصحيفة السابقة .

(٢) راجع التاريخ الكبير للبخارى فى ذكر عائشة .

كان بينهما) أى التوأمين (أربعون) فأكثر (فلا نفاس للثانى نصاً) لأن الولد الثانى تبع للأول ، فلم يعتبر فى آخر النفاس كأوله (بل هو) أى ما خرج مع الولد الثانى بعد الأربعين من الأول (دم فساد) لأنه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً (ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة) وفى أحكام النساء لابن الجوزى : يحرم . وفى الفروع عن الفنون : إنما الموؤدة بعد التارات السبع . وتلا ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين - إلى - ثم أنشأناه خلقاً آخر ﴾ [1] قال : وهذا حلته الروح ، لأن ما لم تحله لا يبعث فقد يؤخذ منه لايحرم إسقاطه ، وله وجه . ومن استمردمها يخرج من فمها بقدر العادة فى وقتها ، وولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها ، فغايته نقض الوضوء . لأنا لا نتحققه حيضاً كزائد على العادة ، كمنى خرج من غير مخرجه ، ذكره فى الفنون .

* * *

(1) سورة المؤمنون الآيات : ١٢ ، ١٣ ، ١٤ .